وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- بلوهة إيمان

تحت إشراف الدكتور :

- جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ	**جلطي منصور**	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023 /06/14

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وأصحابه أجمعين.

باسم كل من قال تشجع وبالعلم تشبع، وفي درب الصواب أتبع، أما بعد:

بتوفيق من الله مني، وبحفظه لي من كل سوء يصيبني وبعد جهد كبير وتفاني في العمل، أهدي ثمرة هذا العمل إلى من سقاها وحماها، الوالدين الكريمين حفظهما الله لي.

إلى كل من كان شعارهم لي دائما السعي إلى الأعلى

وحبهم يسري في عروقي إخوتي حفظهم الله لي ورعاهم وأطال أعمارهم.

إلى كل من ختارو أن يكونوا شمعة مضيئة تنير دربي فكانوا لي السند القوي في مكارم الأخلاق.

إلى من علموني حروفا وكلمات من ذهب إلى من صاغو من فكرهم منارة تنير مسيرة العلم والنجاح "أستاذتي الكرام".

إلى كل أستاذة التعليم العالي الكل باسمه والكل بمقامه والكل بصفته، إلى كل من ساعدني في هذا العمل أخص بالذكر أستاذي الفاضل "جلطي منصور" لك أجمل وأطيب التحية والاحترام أود أن أتقدم لك بجزيل الشكر على إشرافك على هذا العمل وعلى المجهود الجبار الذي قمت به.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إلى جميع أفراد السرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

كلم شكر وتقدير

"قال رسول الله ﷺ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوافأدعو له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا

بالجميل، نحمد الله عز وجل و

نشكره على أن وفقنا لإتمام هذا

العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف "جلطي منصور" الذي له الفضل على البحث

والباحث منذ كان البحث عنوانا

وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا

فله مني الشكر كلـــه

والتقدير والعرفان.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأساتذة الفضلاء وكل الطاقم التربوي

نتوجه كذلك بالشكر الخالص إلى

الأهل والأقارب والأصدقاء،

فلهم في النفس منزلة

وإن لم يسعف المقام لذكرهم جميعا

فهم أهل الذكر والشكر والخير.

قائمة المختصرات

ج . ر . ج . ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط ا.....لطبعة

د، س، ن .....دون سنة نشر

ق، و، ف، م .....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ق،إ،ج .....قانون الاجراءات الجزائية

ق، ع .....قانون العقوبات

د،ج..... .دينار جزائري

ن .....النقطة

ت.....الترتيب

ص.....صفحة

مقدمة

إذ يحتل موضوع الحماية الجزائية للمال العام مكانة هامة، وذلك لارتباطه بكيان الدولة الاقتصادي. لذا من شأن جرائم المال العام زعزعة استقرار الدولة من خلال نهب أموالها وانهيار المبادئ والقيم وسيادة قانون الغاب في ظل مجتمع حديث يسعى إلى إقامة التوازن وإحقاق العدل واستغلال المال العام ووضع ضوابط للحفاظ عليه والتصرف فيه على وجه . لذلك كان من الواجب دراسة الحماية الجزائية للمال العام من أجل الوصول إلى وضع حد للاعتداء عليه، والحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي والمساهمة في تقدمها بالحفاظ على مواردها المالية وإعطائها المكانة التي تستحقها بين مختلف دول العالم، من خلال إبراز دور الحماية الجزائية ودراسة مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بذلك سواء منها النصوص الموضوعية أو الإجرائية ومدى إسهامها في الحفظ على المال العام. وتمثل هذه الأهمية للأموال العامة دافعا قويا لدراسة الحماية الجزائية للمال العام وتبيان مدى مساهمتها في الحد من مختلف الاعتداءات المتزايدة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الذي سيطر على مختلف المعاملات، وأصبح الوسيلة المفضلة للاعتداء على مختلف الأموال في إطار جرائم منضمة ومن شبكات محترفة.

و تعتبر الجريمة من الظواهر الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمعات على حد سواء وتستهدف أمنهما واستقرارهما، ولقد عرفت تطورات كبيرة، الشيء الذي جعل منها الظاهرة الأكثر خطرا سواء على حياة الأفراد أو أموالهم.

ونظرا لتفشي ظاهرة الإجرام ونمائها، أصبحت العملة المفضلة التي اتخذتها الشبكات الإجرامية لممارسة نشاطها، متخذة في ذلك عدة وسائل وتقنيات حديثة تصل إلى درجة من الدقة والتنظيم، مما جعل هذا العمل اللاقانوني صعب المحاربة، والاستئصال لأن المجرمين يلجؤون إلى وسائل حديثة ودراسات دقيقة لتنظيم أنشطتهم الإجرامية.

وإذا كان الاعتداء على حياة الأفراد بالقتل والتعذيب وانتهاك الأعراض من أخطر الجرائم، فإن الاعتداء على ذممهم المالية أيضا واستخدام المال القذر من طرف الشبكات إذ يحتل موضوع الحماية الجزائية للمال العام مكانة هامة، وذلك لارتباطه بكيان الدولة الاقتصادي. لذا من شأن جرائم المال العام زعزعة استقرار الدولة من خلال نهب أموالها وانهيار المبادئ والقيم وسيادة قانون الغاب في ظل مجتمع حديث يسعى إلى إقامة التوازن وإحقاق العدل واستغلال المال العام ووضع ضوابط للحفاظ عليه والتصرف فيه على وجه .

لذلك كان من الواجب دراسة الحماية الجزائية للمال العام من أجل الوصول إلى وضع حد للاعتداء عليه، والحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي والمساهمة في تقدمها بالحفاظ على مواردها المالية وإعطائها المكانة التي تستحقها بين مختلف دول العالم، من خلال إبراز دور الحماية الجزائية ودراسة مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بذلك سواء منها النصوص الموضوعية أو الإجرائية ومدى إسهامها في الحفظ على المال العام. وتمثل هذه الأهمية للأموال العامة دافعا قويا لدراسة الحماية الجزائية للمال العام وتبيان مدى مساهمتها في الحد من مختلف الاعتداءات المتزايدة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الذي سيطر على مختلف المعاملات، وأصبح الوسيلة المفضلة للاعتداء على مختلف الأموال في إطار جرائم منضمة ومن شبكات محترفة.

و تعتبر الجريمة من الظواهر الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمعات على حد سواء وتستهدف أمنهما واستقرارهما، ولقد عرفت تطورات كبيرة، الشيء الذي جعل منها الظاهرة الأكثر خطرا سواء على حياة الأفراد أو أموالهم.

ونظرا لتفشي ظاهرة الإجرام ونمائها، أصبحت العملة المفضلة التي اتخذتها الشبكات الإجرامية لممارسة نشاطها، متخذة في ذلك عدة وسائل وتقنيات حديثة تصل إلى درجة من الدقة والتنظيم، مما جعل هذا العمل اللاقانوني صعب المحاربة، والاستئصال لأن المجرمين يلجؤون إلى وسائل حديثة ودراسات دقيقة لتنظيم أنشطتهم الإجرامية.

وإذا كان الاعتداء على حياة الأفراد بالقتل والتعذيب وانتهاك الأعراض من أخطر الجرائم، فإن الاعتداء على ذممهم المالية أيضا واستخدام المال القذر من طرف الشبكات الإجرامية التنمية نشاطها وبقائها، وتوسيع دائرتها لا يقل خطورة على الجرائم الأولى، ونتيجة لذلك حظيت الأموال بقدر من الحماية سواء في الفقه الإسلامي أو في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له خاصة جرائم الفساد الذي أرهق كاهل الدول، ونتيجة لذلك فان للفساد وخاصة المالي تكلفة اجتماعية واقتصادية عالية، تتمثل في انخفاض معدلات التكلفة . في الموارد الاقتصادية، وإعاقة عملية التنمية المستدامة واختلال العدالة في توزيع الدخل

القومي خاصة وان غالبية ممارسات الفساد ترتبط بالقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العامة الشيء الذي يؤثر سلبا على المال العام[1].

ولقد أدركت الدول منذ فجر التاريخ أهمية المال وقدرته على تلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، حتى أسهم هذا المال في بناء حضارتها وفي نموها وتطويرها، وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه المال العام ازدادت معه أهمية القواعد التي تحكمه وتحفظه، خاصة بعد تغير المناخ الاقتصادي، وتحول الاقتصاد من اقتصاد إنتاج إلى اقتصاد منافسة.

وقد اهتمت الدول حديثا اهتماما بالغا بالمال العام بحسبانه أن المساس به مساس بمصالحها الجوهرية والاقتصادية التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها وتجلى هذا الاهتمام وتلك العناية الفائقة في تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية العديدة التي تحكم تنظيم المال العام وتوفر سبل حمايته من أي عبث أو اعتداء عليه، وهو الوضع الملاحظ في الجزائر إثر الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الأخيرة[2]

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في كون أن المال العام هو الأداة و الوسيلة التي تجسد بها الدولة سياستها وتطبق بها برامجها في شتى المجالات، ومن هذا أصبح الاستحواذ عليه يؤدي إلى عرقلة الدولة في القيام بمهامها وشل الهيئات العامة التابعة لها وجعلها تنحرف عن مسار تحقيق أهدافها وتسيير مصالحها وتلبية حاجات الجمهور الذي يتطلع إلى النفع العام، إضافة إلى أن الاعتداء على المال العام يعبر عن خطورة إجرامية لأن هذا الاعتداء يحصل من قبل أشخاص منحهم القانون صفة الموظف العمومي، الذي يستعمل مركزه لارتكاب الجريمة إن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق أسباب موضوعية قائمة على عناصر مختلفة، منها زيادة الجرائم الواقعة على المال العام في التفاقم والاستفحال بشكل رهيب في الوقت الراهن، رغم كل المحاولات التي تهدف إلى الحد منها.

وكذلك تطور المؤسسات العامة الدولة في المجتمعات المعاصرة مع ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال العامة التي تعتبر المصدر الأول لتحقيق النفع العام. زيادة إلى توسع دائرة إنفاق الدولة في شتى الميادين مما يجعلها بحاجة إلى الأموال العامة التي لابد أن تبقى

1- حسنين المحمدي البوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 07.

2- عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

بعيدة كل البعد عن مظاهر الاعتداء. ومع عنصر توسع رقعة انتشار جرائم الفساد التي أصبحت تعبر الحدود الوطنية،

وتكمن الأهداف المرجوة تحقيقها في لفت انتباه الرأي العام والمهتمين بهذا الموضوع وحتى أصحاب القرار، وبالأحرى المشرع لخطورة الجرائم الواقعة على المال العام وضرورة التصدي لها بكل الوسائل المتاحة وسن قوانين صارمة لردعها والحيلولة دون استفحالها وانتشارها.

مع تزايد خطر جرائم الفساد و إستفحالها وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية، يرجع أصلها إلى قانون العقوبات، ثم قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف القوانين الأخرى لغرض التصدي ومحاربة هذه الجرائم من خلال وضع آليات قانونية ذات طابع جزائي وإيجاد سبل ملائمة بين هذه الآليات ومختلف الصور الاعتداء على المال العام ومن هنا نطرح الإشكالية التالية

السؤال الذي يطرحه موضوع هذا البحث يتمحور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمال العام من خلال القانون 06 /01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية و منها

- ما مفهوم المال العام كمحل للحماية الجزائية؟
- ماهي الآليات الآليات الجزائية لحماية المال العام

قصد معالجة هذه الإشكالية التي يثيرها موضوعنا، إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسة ولذلك سنركز على وصف وتحليل موضوع الحماية الجزائية للمال العام وللإلمام بكافة جوانب و أبعاد هذه الحماية، في إطار ما يكفله قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبهدف وصف وتوضيع بعض المفاهيم الخاصة بالمال العام، وتوضيح أو تبيان الصور المختلفة الجرائم الفساد مع تصنيفها ومقارنتها بما هو موجود واقعيا، وبالأخص عند دراستنا للمال العام وآليات الحماية التي سنها المشرع هذا وفضلا عن صور الاعتداء على المال العام والعقوبات المقررة لها ضمن القانون 06-01 المؤرخ في 20-022006 المتعلق بالوقتية من الفساد ومكافحته.

كما نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقول في مدى كفايتها وإلمامها للتصدي لمختلف جرائم الفساد سواء التقليدية منها أو المستحدثة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار النظري والمفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم وتطور الحماية الجزائية للمال العام ، وفي المبحث الثاني إلى مفترضات الحماية الجزائية للمال العام

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الحماية الجزائية للمال العام في المبحث الأول سنتطرق الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى نطاق الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار النظري والمفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام

في الماضي مثل المال العام على مر العصور الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول والذي مكن لها على وجه الخصوص من وضع كافة التدابير التي من شأنها المساعدة على التنمية والتقدم وتوفير أسباب الرفاهية، وبالتالي فرض نفسها في المجتمع الدولي. ومادام المال العام يؤدي دورا هاما في حياة الأمم والدول كان لزاما عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايته وفقا لآليات مختلفة.

وباعتبار هذه الأموال العامة تخصص لخدمة المرافق العامة التي يستفيد منها الجميع أو توجه لخدمة الجمهور مباشرة، فان بقاءها خاضعة لأحكام القانون المدني التي يسودها مبدأ المساواة والعقد شريعة المتعاقدين يحول دون وتحقيق الأغراض المرجوة منها.

كذلك تقررت لها أحكاما قانونية خاصة تجلت في كثير من التشريعات منها التشريع الجزائري الذي جرم التعدي عليها ورصد لها عقوبات تطبق وفق إجراءات خاصة سواء من حيث المتابعة والتحقيق أو التكييف القانوني ومن حيث المحاكم المختصة ودرجة العقوبة، فضلا عن استحداثه لتدابير وقائية من خلال أجهزة رقابية مختصة.

المبحث الأول : مفهوم وتطور الحماية الجزائية للمال العام

إن البحث في موضوع المال العام وما يتطلبه من حماية جزائية يستوجب الرجوع إلى نصوص القانون الجزائي في القسم الخاص من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لمعرفة نوعية الحماية الجزائية للمال العام والجزاءات المترتبة على مختلف أساليب وصور الاعتداءات، في مختلف النصوص القانونية وكذا التشريعات سواء الوضعية أو تلك المتعلقة بالتدابير الإجرائية لمعرفة مدى فعالية هذه النصوص القانونية وقدرتها على الحد من تلك الاعتداءات الخطيرة ومعرفة الأساليب والطرق التي من شانها تفعيل تلك النصوص ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة والتطبيق.

المطلب الأول : ماهية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تقتضي دراسة أي موضوع تحديد مفاهيمه وتفصيل المدلولات المختلفة الخاصة به باعتبار أن ضبط المصطلح يحدد نوع الدراسة ومجالها في ظل تقارب وتشابه بعض المصطلحات في مختلف فروع القانون، وعليه يستوجب تعريف المال العام في الفقه الإسلامي حتى يتم تمييزه عن الأموال الخاصة ، ثم ضبط تعريف للمال العام في النصوص القانونية في التشريع الجزائري، وهذا لتسهيل تطبيق الإحكام القانونية الخاصة به في حالة ما تمت صورة من صور الاعتداء عليه فيسهل الأمر على القاضي القيام بالتكييف الصحيح وهذا ما يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون، وحتى تحدد أوجه الحماية الجزائية أكثر، وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

يتناول الأول: تعريف المال العام ويدرس في المطلب الثاني: أنواع المال العام أما الثالث فيتطرق إلى تغير صفة المال العام.

الفرع الأول : تعريف المال العام

قبل تعريف المال العام لابد من معرفة المراد بالمال أولا سواء في اللغة أو الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري، للوصول إلى تعريف المال العام.

اولا: تعريف المال في اللغة

يعرف المال في اللغة بأنه ما ملكته من جميع الأشياء وجمعه أموال .[1]

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور ، لسان العرب الجزء 11 الطبعة الأولى، بيروت: مطبعة دار صادر 1410هـ، ص 636.635.

وقد تعددت المعاني التي تدل على المال وفق ما يلي:

– المال في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل[1]، لأنها كانت أثر أموالهم.

– " المال معروف وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم " كما قال الخليل بن أحمد الفراهدي .[2]

والمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال ويقال : (تمول) (مالا) اتخذ قنية، فيقول الفقهاء ما (يُتمول) أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم.[3]

وعليه فالمال: "هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من عروض أو تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان".

وانطلاقا من هذا المفهوم فما لم يملكه الإنسان ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالا في اللغة كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والأشجار في الغابات .[4]

ثانيا : تعريف المال في الفقه (اصطلاحا)

عرف الفقهاء المال بتعريفات متعددة ومتقاربة في المفهوم والمعنى رغم اختلافها في الألفاظ والعبارات وذلك وفق منهجين رئيسيين تمثل الأول في مذهب الحنفية والثاني في مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). على النحو التالي

1- تعريف المال العام في الدستور

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور الجزائري المعدل في 1996،[5] والتي تقابلها المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016 المتضمن التعديل الدستوري[6]

1-أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر الجزء 4 ، دون رقم الطبعة وسنة طبع، ص.373

2-الخليل بن أحمد الفراهدي ، كتاب العين، الجزء 08، دون رقم الطبعة، بغداد: مطبعة دار الحرية 1406هـ، ص. 444.

3-أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير، دون رقم، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ، ص. 586.

4 -عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000، ص.21

5 -المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في : 7/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

6 -القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016

نجدها أكثر تفصيل لتحديد مفهوم المال العام وعبرت عليه بالملكية العامة فتنص: "الملكية العامة المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة، هي ملك والثروات المعدنية والطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

وتنص المادة 18 من الدستور الجزائري المعدل في 1996 والمادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أيضا على أن : " الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تمتلكها كل من الدولة والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون "

2- تعريف المال العام في القانون المدني

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تعريف المال العام في القانون المدني [1] في نصي المادتين.688/689 فقد نصت المادة 688 على أنه : " تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بملكية الدولة للأموال العامة سواء منها العقارات أو المنقولات.

وكذلك أكد المشرع على معيار تخصيص المال العام لمصلحة أو منفعة عامة، أو التخصيص لخدمة مرفق عام. وهو معيار مزدوج يشمل المنافع العامة وخدمات المرافق العامة. ويلاحظ على نص المادة 688 من القانون المدني أنها اشترطت أن يكون التخصيص قد تم فعلا، وهذا التخصيص الفعلي هو الذي يضفي على المال العام صفة العمومية، دون حاجة إلى صدور قرار بالتخصيص.

3- تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية

نص قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 منه على تحديد مفهوم المال العام على النحو التالي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة

1 -الأمر 58/75 المؤرخ في 26/06/ 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في : 13/05/2007 ، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2007.

مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية" والملاحظ على هذا النص انه جاء مسايرا للمفهوم العام في القانون المدني بحيث اشترط أن تكون ملكيته للدولة أو لإحدى المؤسسات العمومية وكذا تخصيص هذه الأموال لاستعمال الجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، غير أن هناك أموالا عامة ولكنها غير مخصصة للجمهور ومنها أموال الثكنات ومرفق الدفاع.

4-تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

باعتبار أن الجزائر كانت تنتهج النهج الاشتراكي فقد كانت كل أموال المؤسسات العامة تمثل أموالا عامة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74/71 بقولها[2] :

"المؤسسات ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي الاشتراكية هي المحددة في هذا الأمر".

غير انه مع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أصبحت هذه المؤسسات تسير وفق القانون التجاري وتقلص بذلك حجم الأموال العامة، وما بقي منه سوى الأموال التي تساوي رأسمالها التأسيسي، أما الأموال الأخرى فهي قابلة للحجز والتصرف طبقا لنص المادة 20 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.[3]

وقد نصت على ذلك المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 على[4]: " تعد الأملاك الوطنية التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للبيع

---

1 -دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 1999-2000، ص.19

2 -الأمر 74/71 المؤرخ في : 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 13 ديسمبر 1971.

3 -القانون رقم، 88/01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي.1988

4 -المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في: 26/05/1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 28 ماي، سنة 1994.

والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وجزءا من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع. وجاء في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية[1] لاسيما في القسم الثاني منه تحت عنوان : أحكام تتعلق بأملاك الدولة.

الفرع الثاني :أنواع المال العام

إن الهدف من دراسة أنواع وأقسام المال العام هو تسهيل تطبيق الحماية الجزائية عليها، لان وضع هذه الأموال في أصناف معينة حسب الاتجاهات المختلفة في هذا المجال تجعل من السهل بما كان في حالة وقوع اعتداء على صنف معين الرجوع إلى الأحكام والنصوص القانونية التي تناولتها بالتنظيم، سواء من حيث أركان الجريمة وشروطها، أو الجزاء المترتب على هذه الجريمة الواقعة على هذا النوع من المال العام دون غيره من الأنواع وتطبيقها عليه.

أولا: أنواع المال العام في الفقه الإسلامي

تعتبر الأموال العامة تلك التي لا تدخل في الملك الفردي وهي مخصصة لمصلحة العامة ومنافعهم ، وهي بهذا المفهوم تقسم إلى قسمان:

- أموال قابلة للتملك الفردي ولكن لم يتوفر سبب من أسباب الملكية لها، فلا تمتد يد لإحرازها، مع جواز إحرازها وتملكها لو حدث ذلك ، كحيوان الصيد والأرض الموات
- أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها من مرافق المجتمع ، ولمصلحة الكافة، فلا يجوز الاستيلاء عليها ، كالأنهار والسكك الحديدية والطرق العامة [2].

وانطلاقا من ذلك فإن النوع الأول يدخل في الملكية الفردية بمجرد الإحراز المتفق عليه والمشروع، أما الثاني فهو بطبيعته غير قابل للتملك الفردي، لأنه متعلق بمصلحة الأمة

1-قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر، سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر، سنة 2018.

2 -قانون رقم 16/84 المؤرخ في 10/06/1984 المعدل بالقانون رقم : 30/90 المؤرخ في : 01/12/1990، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

ومخصص لمنافعها، فإذا أزيلت صفة تخصيصه للمنفعة العامة أمكن عندئذٍ تملكه ملكية فردية.[1]

ومن خلال ذلك أبرز التشريع الإسلامي أنواع الأموال العامة على النحو التالي:

1- المرافق العامة : وتتمثل في الأنهار والشوارع والطرقات ذات النفع العام.....

وتعتبر شواطئ النهر من مرافق المسلمين وبالتالي لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها[2] ، بحيث تعتبر عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال .[3]

وجاءت نفس المعاني للمرافق العامة في هذا المعنى فكل من الشوارع والطرقات، والرحاب بين العمران، ليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعًا أو ضيقًا وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجده .[4]

2- الحمى : يعتبر الحمى من الأموال العامة ويتم عن طريق تخصيص جزء من الأرض الموات، الغير مملوكة لأحد لمصلحة عامة، وبالحمى تصبح الأرض لجماعة من المسلمين ومنفعتهم مصروفة لهم .[5]

وجاء في المنتقى : " الحمى هو أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك...".[6]

1- عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م، ص.190.

2-أبو عبد الله محمد بن الحاج الفاسي، المدخل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي1380هـ، ص.240.

3-أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1412هـ، ص. 370.

4 -ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، القاهرة : مطبعة هجر، 1405هـ، ص. 161.

5 -محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر 1970م، ص.312.

6-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مصر : مطبعة السعادة1332هـ، ص.37.

3- الأموال الموقوفة : وهي تلك الأموال التي يرصدها أصحابها لأعمال البر وتوضع تحت تصرف المسلمين للانتفاع بها، فإنها بحكم وقفها أو جعلها الله لا تكون ملكا لأحد لأن الوقف يخرج العين من الملكية الخاصة إلى الملك العام.

وتكون للدولة ولاية عامة على هذه الأموال وهذه الولاية نيابة شرعية وقانونية تخول شرعا لمن يقوم على الأمر ، والولاية الشرعية العامة تمنح للنائب صلاحيات واسعة في التصرف.[1]

ثانيا : أنواع المال العام في القانون الجزائري

تنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم16-01 [2] في المادة 18 على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون ".

كما تنص المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الدستور على أن : الأملاك" الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية والبلدية.

ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون ".

يتبين من خلال نص المادتين من الدستور أن المشرع الجزائري قد عدد الأموال العامة تعدادا على سبيل المثال لا الحصر لأنه اعتبر في نهاية نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 18 من تعديل 2016 أن هناك أملاكا عمومية أخرى تحددها قوانين خاصة، واعتبر في الفقرة الأولى من المادة 18 من التعديل الدستور ي لسنة 1996 والمادة 20 من تعديل 2016 أن الأملاك الوطنية ينظمها ويحددها القانون.

وانطلاقا من هذين النصين يمكن تعداد بعض هذه الأنواع على النحو التالي:

---

1 -ابن رجب الحنبلي أبي الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، دون رقم، مطبعة الصداقة الخيرية 1933م، ص. 113

2 -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

أولا: الأموال العامة البرية إن الأموال البرية تشمل جميع المرافق العامة كالطرق العامة والسكك الحديدية، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والأسواق والحدائق ومرافق توزيع المياه والمساجد ...الخ.

ويمكن تبيان هذه الأموال وفق الحاجة التي أعدت لأجلها:

1. **الأموال العامة المدنية:** تتمثل في جميع مرافق النقل البري، كالطرق العامة وطرق السكك الحديدية وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، وتشمل أيضا كل العقارات التابعة للدولة كالمتاحف والمدارس والأسواق.

ويتطلب بعض الأموال العامة إجراء أساسيا هو التصنيف حتى تكتسب صفة العمومية وتدرج في الأملاك العامة.

مع العلم أن هناك أموالا أخرى يحددها القانون ولا تحتاج إلى أي إجراء حتى تكتسب صفة العمومية، وتتمثل في الثروات الطبيعية، كالموارد المائية، والمحروقات، المعادن، الثروات البحرية، والغابات والثروات الغابية وهذا ما تضمنته المواد 35 36 37 من قانون الأملاك الوطنية .

أ. **التصنيف:** يعتبر التصنيف عملا قانونيا كما نصت على ذلك المادة 688 من القانون المدني الجزائري بقولها : تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ..."

هذه النصوص القانونية هي التي تدرجها في صنف الأملاك العامة الاصطناعية، لكن هذا الإجراء لابد أن يسبقه إجراء آخر هو حيازة الشخص العام الملك المراد تصنيفه وتكون هذه الحيازة إما بطريقة من طرق القانون الخاص كالشراء والتبادل)، وإما بأسلوب القانون العام (نزع الملكية للمنفعة العامة).

وبعد حيازة المال يجب أن يهيأ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المسطر له. فنزع ملكية عقار ليكون مقبرة يستلزم اتخاذ الإجراءات المادية اللازمة لتسهيل عملية الدفن.

واقتناء عقار بالتراضي قصد جعله ملعبا يتطلب قلع أشجاره وأحجاره وإجراء عملية تسوية التربة والقيام بالبناء والتزويد بما هو لازم للملاعب عادة .[1]

1 –أعمر يحياوي، نظرية المال العام المرجع السابق، ص.38–39.

ب.الجهة الإدارية التي تصدر التصنيف: تتضمن المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، على الجهة الإدارية التي تختص بإصدار قرار التصنيف، وهكذا تصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الأملاك العامة التابعة لها بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا.

وتصنف الطرق الوطنية بمرسوم تنفيذي، أما عملية تصنيف الطرق الولائية فتكون بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية، أما الطرق البلدية فتصنف بقرار من الوالي، وتؤول ملكية الطرق البلدية إلى البلدية، والولاية هي صاحبة المال إذ تعلق الأمر بالطرق الوطنية.[1]

2. **الأموال العامة الحربية:** ويتمثل هذا النوع من المال العام في الأشياء العامة الحربية وهي: القلاع والحصون والخنادق والأسوار ، وميادين التدريب والمناورات، وجميع المهمات الحربية ما كان منها قديما وما استحدث.

فإذا زال تخصيص هذه الأشياء العامة الحربية لمرفق الدفاع أصبح من أموال الدولة الخاصة وجاز التصرف فيه ن كالحصون والقلاع إذا أبطل استعمالها وأسوار المدن القديمة التي لم تعد مخصصة للدفاع.

3- المباني الحكومية: تدخل المباني الحكومية ضمن الأشياء العامة إذا كانت معدة لاستعمال الجمهور ومخصصة لمنفعة عامة ومثال ذلك : المتاحف والمكتبات العامة والأسواق والحدائق العامة، ويدخل أيضا في الأشياء العامة ما كان لازما لسير المرافق العامة متى كان مخصصا لمنفعة عامة ومن ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمصحات والمحاكم والسجون وجميع المباني الحكومية الأخرى التابعة للقطاع العام.

وكل هذه الأشياء تندرج ضمن نص المادة 688 من القانون المدني خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحصر ويعدد الأموال العامة ، لذا تعد هذه الأشياء أموالا عامة باعتبارها مخصصة للجمهور وتحتوي على منفعة عامة.

1 -حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دون رقم، دار هومة 2004، ص.124.-125.

4- **حقوق الارتفاق** : يدخل ضمن حقوق الارتفاق المرور بالشوارع، فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل بتكاليف تقرها القوانين واللوائح وهذا ما يستوجب تقرير حق التنظيم وعدم جواز البناء بغير إذن،[1] وإصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو هدمها، ويدخل في حقوق الارتفاق الحقوق المتعلقة بمجاري المياه، والحقوق المتعلقة بالإشغال العمومية. كحق نزع الملكية للمنفعة العامة التي تتقرر بأسلوب القانون العام.

وتنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على: "... يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات، وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى".

والاصطفاف هو إثبات الحدود الفاصلة بين الطرق العامة والملكيات المجاورة، وهذه العملية لا يترتب عليها إضفاء الصفة العامة على المال العام بل تفرض فقط على حق الملاك المجاورين لطرق المواصلات ارتفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان.[2]

5- **المنقولات** :إلى جانب العقارات تعتبر المنقولات طبقا لنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري من الأشياء العامة وذلك إذا خصصت بالفعل أو بنص القانون للمنفعة العامة مثل: المستندات والوثائق ذات القيمة المحفوظة لدى الهيئات الوزارية والمصالح الفنية، والتحف الفنية المعروضة بالمتاحف العامة والكتب والمخطوطات ذات القيمة وتشمل أيضا كل منقول خصص للمنفعة العامة.

ثانيا: الأموال العامة البحرية

اعتبر المشرع الجزائري الشواطئ من الأملاك الوطنية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 18 من تعديل 2016 الجزائري بقولها: " الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية... في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه...".

1-عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، سنة 2014-2015، ص41

2 -أعمر يحياوي، نظرية المال العالم الرجع السابق، ص.40.

وعليه تعتبر شواطئ البحر من الأشياء العامة، والشاطئ يشمل الأرض التي تغطيها الأمواج، وكذا تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للدولة.

والأشياء العامة البحرية إما أن تكون طبيعية تشمل شواطئ البحر والمراسي والموارد والبرك والمستنقعات المستعملة والبحيرات، أو أن تكون صناعية وتشمل الموانئ حربية كانت أو تجارية، والأرصفة والأحواض .. وطبقا لذلك يعاقب فقد صدر عن المحكمة العليا انه يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين، ك من يشغل الأملاك العمومية للميناء، ويتمادى في ذلك، بصفة غير قانونية، رغم إنذاره بمغادرة الأماكن.[1]

وطبقا للتشريع الجزائري تثبت حدود الأملاك العامة البحرية طبقا لنصي المادتين 100 و 106 من المرسوم التنفيذي رقم91- 454 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

وفي حالة وجود اعتراضات مهمة صادرة من الغير وتحول دون قيام الوالي بمهمته، ففي هذه الحالة تتدخل السلطة المركزية، وتثبت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين. وبالنسبة إلى المساحات التي راجعت عنها المياه بصفة نهاية بفعل تراجع البحر فقد ادخلها المشرع ضمن الأملاك العامة للدولة بمقتضى الأمر المؤرخ في 06-12- 1965 المتضمن الملك العمومي البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 1998-06-25.

ثالثا : الأموال العامة النهرية

تتمثل هذه الأموال العامة في الأنهار وفروعها وجميع مجاري المياه القابلة للملاحة، لذلك يجوز لملاك الأراضي المجاورة لنهر ما الاستفادة من مياهه، ولا يجوز تملك الأراضي التابعة له بالتقادم.

وعليه فإن الأموال النهرية إما أن تكون طبيعية كالأنهار التي تحدثها الطبيعة بفضل الأمطار والسيلان الدائم في نفس المجرى.

1 –نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة – دون رقم الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة 2005، ص.95.

وإما أن تكون صناعية يتدخل الإنسان في إقامتها وهذا مثل الترع والمصارف والمرافئ والأرصفة المخصصة للانتفاع بالنهر ومياهه.

رابعا : الأموال العامة الجوية

نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 18 من تعيل 2016 والمتمثلة في النقل الجوي وما يمكن أن يتحقق به. ويشمل الأموال العامة الجوية جميع المطارات سواء منها المدنية أو العسكرية وكذا ملحقاتها، والمنشآت المخصصة لخدمة هذه المطارات، كما تشمل أيضا الغلاف الجوي للدولة 3 وكل هذه الأشياء مخصصة للنفع العام ولا يجوز تملكها بالتقادم ولا يجوز أيضا الحجز عليها. هذه هي أهم التصنيفات التي ذكرتها مختلف القوانين الجزائرية والتي في مجملها أوردت النص على هذه الأموال العامة على شكل أمثلة فقط وهذا من أجل تسهيل مهمة القاضي عند تحديده لما يعد من الأموال العامة وكذا لتمييزها عن الأموال الخاصة ولم نجد نصا بجمع هذه الأموال كلها لأنه يصعب ذلك نظرا لكثرة هذه الأموال العامة وتطورها واستحداث بعض الأموال الأخرى.

الفرع الثالث : تغير صفة المال العام

إذا كان المال العام هو في الأساس ملك للدولة أو المجتمع، والمال الخاص هو الذي يتملكه الأفراد فهل يمكن أن يتحول المال العام إلى خاص والعكس؟ والحقيقة أن الواقع يثبت ذلك في الكثير من الأحيان وحسب الدواعي .

أنه كذلك، غير من المسلم به أن يكون ذلك وفق القانون أو مرسوم أو قرار إداري يصدر من جهة إدارية مختصة، لذلك لابد من دراسة هذه الأحوال على النحو التالي:[1]

أولا : تحول المال الخاص إلى عام

قبل دراسة هذه الحالة لا بد من تبيان أن للدولة نوعين من الأموال:

1- الأموال العامة

يمتاز هذا النوع من الأموال بحماية خاصة من طرف الدولة نظرا للأهمية التي يكتسيها وقيمة الدور الذي يقوم به ويطلق الفقه على هذا النوع الدومين العام.

1 -محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك: للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 26

2- أموال الدولة الخاصة

ويطلق عليها الدومين الخاص، وهي الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة، وتتميز بأنها لا تخصص للنفع العام، ويحكمها القانون الخاص وتتصرف فيها الدولة مثلما يتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وتخضع المنازعات الخاصة بها للقضاء العادي.

ومن أمثلة ذلك: الدومين العقاري والدومين التجاري والصناعي..... الخ. والشيء الملاحظ أن الدومين الخاص يمكن للدولة أن تحوله إلى مال عام دون الحاجة إلى إجراءات معينة باعتبار أنه في حيازة الدولة ابتداء.

وقد عدد المشرع الجزائري بعض هذه الوسائل على النحو التالي:

1- الالتصاق بالعقار: الالتصاق من حيث التسمية ورد في التقنين المدني الجزائري في القسم الثالث المعنون بالالتصاق بالعقار من الفصل الثاني المعنون بطرق اكتساب الملكية وذلك بموجب المواد من 778 إلى 791 والملاحظ على هاته النصوص أن المشرع لم يعرف الالتصاق بالعقار بل رتب مختلف الأحكام التي تنوي عليها مسال الالتصاق بالعقار . وفي هذا الإطار عرف المشرع الفرنسي الالتصاق في الماد 546 من القانون المدني مالك الشيء سواء عقارا أو منقولا يعطيه الحق في كل ما يحتويه الشيء وما يلحق به سواء طبيعيا أو اصطناعيا وهذا ما يسمى بحق الالتصاق".

وبالنسبة للنصوص التشريعية في القانون الجزائري فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 23/11/1991 [1] حدود الأملاك العامة البحرية بموجب المادة 100 و106 عندما تصل أمواج البحر في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستواها. بحيث تبادر إدارة أملاك الدولة أو إدارة الشؤون البحرية أو كلاهما بإجراء معاينة قصد وضع الحدود بين الأملاك العامة البحرية الطبيعية والملاك المجاورين.

ونفس الشيء بالنسبة للأنهار بحيث تبادر إدارة أملاك الدولة والري بإجراء معاينة علنية تسجل خلالها آراء واقتراحات الغير، وبناء على ذلك يتخذ الوالي قرار وضع الحدود،

1 -المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وضبط تسييرها الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24/11/1991

وفقا لنص المادة 779 من القانون المدني الجزائري التي تنص على تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة ".

وعليه فإن الأملاك الوطنية الطبيعية تتكون وفق نص المادة 779 بحكم الظواهر الطبيعية التي لا تحتاج إلى تدخل الجهد الإنساني، أما الأموال العامة الاصطناعية فينشئها الإنسان بالوسائل المتاحة له.

وتنص المادة 692 من القانون المدني الجزائري [1]على: " الأرض ملك لمن يخدمها، وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطني...". استنادا إلى النصوص القانونية السابقة، يعتبر الالتصاق بالعقار وسيلة لاكتساب الملكية العامة.

غير أن الأرض التي تتكون من الطمي الذي يجلبه النهر بطريقة تدريجية وغير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين وهذا حسب نص المادة 778 من القانون المدني الجزائري.

2 – التأميم والتأميم هو تملك الشعب لمصادر الثروة الطبيعية في البلاد، أو لمشروعات تهم الصالح العام، على أن تتولى الدولة استغلالها نيابة عنه . فهو أشبه الأشياء بنزع ملكية هذه المشروعات لمصلحة الأمة. ولا يهم بعد ذلك طبيعة المشروعات المؤممة، فقد تكون مشروعات خاصة تقدر الدولة تأميمها لمنفعتها العامة وقد تكون مرافق عامة منحت بطريقة استلام تؤثر الدولة أن تحل في استغلالها محل الأفراد استثثارا بربحها، وقد تكون مؤسسة مصرفية ترى الدولة تملكها لمصلحة الأمة نظرا لعلاقة نشاطها بالائتمان القومي.[2]

ونصت المادة 678 من القانون المدني الجزائري بقولها : " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون وعليه فالأموال الخاصة التي تحول إلى مال عام بفعل من أفعال

---

1 –القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13/05/2007م، المعدل والمتمم للقانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

2 –سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العام – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، عمان: مطبعة الروزنا إربد، 2002، ص. 18.

الغصب التي تقع عليه من جانب السلطة العامة وكان ذلك بإجراءات غير قانونية يبقى الجزء المضموم محتفظا رغم ذلك بصفته الأصلية مالا خاصا، ولا يتحول إلى مال عام.

ويترتب على التأميم نتيجتين : تتمثل الأولى في انتقال المشروع المؤمم وإدارته إلى الدولة فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة، أما النتيجة الثانية فهي مترتبة على الأولى. إذ الدولة تبتغي بالتأميم الوسيلة إلى إدارة المشروع بعد تنحية من كان يتولاها.

3. **نزع الملكية للمنفعة العامة:** تسمح القوانين للإدارة أن تلجأ إلى الأسلوب الجبري حتى لا تضيع المصلحة العامة وتتضرر المرافق العامة، فأجاز المشرع للإدارة إذا كانت حاجتها للعقار بصورة دائمة أن تنزع ملكيته جبرا مع تعويض المالك

ولهذا تعتبر إجراءات نزع الملكية إجراءات استثنائية ، ويجب أن تفسر تفسيراً ضيقًا كما أن عدم إتباع الإدارة للإجراءات التي نص عليها قانون نزع الملكية باستيلائها على أموال الأفراد يعد غصبا يرفع عن قراراتها صفتها العامة ويجعلها أعمالاً مادية يختص بها القضاء العادي فيحكم بعدم تعرض الإدارة للأفراد، وبالتعويضات إذا نالهم ضرر من جراء تصرف الإدارة المعيب. [1]

ثانيا : تحول المال العام إلى خاص (الخصخصة)

يمكن أن تفقد الأموال العامة صفة العمومية، وتتحول إلى أموال خاصة بمجرد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة، ويكون التخصيص بقرار أو بفعل القانون وهذا ما يعبر عنه بالطريق الرسمي، ويمكن إنهاء التخصيص بالطريق الفعلي، ويتم ذلك في حالة انتهاء الغرض الذي من اجله تم تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة.

ومن الأمثلة الواقعية التي توحي بتحويل المال العام إلى خاص هو اتجاه الدولة نحو تطبيق الخصخصة، التي تؤدي إلى إخراج المال العام من الذمة المالية للدولة أو احد أشخاص القانون العام، الذي يملكه ملكية خاصة عن طريق من الطرق القانونية كالبيع مثلا. وتحقق الخصخصة أهدافا اقتصادية هامة تتمثل في:[2]

1–حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون رقم ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص.414. وما بعدها.

2 –عماري عمار ، الأهداف والآثار الاقتصادية للخصخصة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة باتنة ديسمبر 2001 عدد خاص، ص 115

أولا : زيادة المنافسة وتحسين الأداء الاقتصادي

ويتحقق ذلك بتحسين استخدام الموارد نتيجة اعتماد المؤسسات الخاصة على الأسعار الحقيقية إلى جانب العمل على تخفيض في الكلفة وتحسين جودة الإنتاج وتتولد على ذلك نتيجتين وهما زيادة المنافسة وتغير نمط حقوق الملكية.

ثانيا: تنشيط وتطوير الأسواق

وهذا يرتبط بالخصخصة التي عادة ما تؤدي إلى زيادة عدد المؤسسات الخاصة التي تعمل على زيادة النقود من أسواق المال بالإضافة إلى تنشيط الأسواق المالية وتفعيل عجلة التنمية مما يساهم في ترقية وتطوير المال العام.

ثالثا : توسيع قاعدة الملكية

من خلال استخدام طريقة الطرح العام في بيع المؤسسات، مما يحقق الحافز الشعبي على المشاركة في العمليات الاستثمارية وتشجيع الاستثمار.

رابعا : خفض العجز المالي للحكومة

إن خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية وخاصة الخاسرة منها من شأنها توقيف نزيف الأموال، الأمر الذي يعني توقف الدولة لأي خسائر وبالتالي يتضاءل العجز المالي للحكومة. كما يمكن للدولة الحصول على إيرادات نتيجة بيع الشركات.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجزائية للمال العام

إن النظام القانوني لدى الدول يوفر الحماية لمختلف المصالح ، من خلال تلك الضوابط القانونية التي تفرض على الأفراد إتباعها، ولا شك في أن قانون العقوبات أكثر هذه القوانين حماية، إذ أنه يقوم بمهمة تقديم الحماية الواجبة التي يقدرها المشرع الجنائي للمصالح والحقوق التي تعجز القوانين الأخرى عن توفير الحماية اللازمة لها.

لذا نجد المشرع الجنائي قد انفرد بتقرير حماية خاصة للأموال العامة وتوسع في مختلف الدول والتشريعات بهذه الحماية، بحيث جعلها شاملة لكل أموال الدولة ورتب لها آليات خاصة تختلف عن تل المقررة في القوانين الأخرى[1].

1-محمد عبد الحميد أبو زيد حماية المال العام دون رقم ، دار النهضة العربية 1978، ص.15.

الفرع الأول : ذاتية واستقلالية القانون الجنائي

يعتبر قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام باعتبار أن الجريمة تضع مقترفها في مواجهة المجتمع لأننا هنا لا نتعامل مع الحق الفردي.

والملاحظ أن القاعدة الجنائية الموضوعية تقوم على شق التكليف، فالأمر أو النهي الصادر عن الفعل المشفع بالجزاء صادر عن الدولة مخاطبة الأفراد والجماعة كافة باعتبارها سلطة عامة.[1]

وقبل التطرق إلى مختلف النظريات التي تناولت بالدراسة هذه المسالة، نشير إلى أن الفقه استعمل في علاجه لهذا الإشكال مصطلحي الذاتية والاستقلال، لذلك لا بد من معرفة الفرق بينهما، وخاصة وان الفقه استعملهما كمصطلحين مترادفين.

ثم إن مجال الدراسة يستدعي التفرقة بين الجريمة الجنائية والمدنية لمعرفة حقيقة العلاقة بين القوانين الأخرى.

أولا: معنى الذاتية والاستقلال

إن استقلا القانون الجنائي يقصد به تلك العلاقة بين القاعدة الجنائية والقاعدة غير الجنائية في الحالة التي تكون فيها القاعدتين واجبتي التطبيق في نفس الوقت، ولهذا الاستقلال أبعاد ثلاث تتمثل في الاستقلال العلمي والاستقلال التشريعي والاستقلال القاعدي.

1- الذاتية العلمية : ويقصد بها الموضوعات العلمية التي يبحثها فرع من فروع القانون بما فيها تدريس هذه الموضوعات، بمعنى أن فرع القانون الجنائي يبحث المسائل الجنائية وبالتالي تكون له ذاتية مستقلة عن غيره من القوانين فضلا عن ذلك فموضوعاته تختلف اختلافا كليا عن سائر فروع القانون الأخرى سواء من حيث تكييف طبيعة هذه المواضيع ومختلف الأوصاف التي تتخذها أو من حيث الآثار المترتبة على تطبيقه سواء على الأفراد أو المؤسسات.

- **الذاتية التشريعية :** ويقصد بها وجود مدونة تشريعية تجمع عدة قواعد تطبق في مادة معينة وفي هذا المعنى، القانون الجنائي وقوانين الإجراءات يكون لها استقلال تشريعي طالما

1 -بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، دون رقم، باتنة : مطبعة عمار قرفي 1992، ص.10

أن لها مدونات باسم كل منها تكون هي المرجع الأساسي في مسالة التجريم والعقاب وكذا مختلف الإجراءات المتبعة للوصول إلى تطبيق الجزاء.

– **الذاتية القاعدية** : يقصد بالذاتية القاعدية البحث في مضمون القاعدة القانونية والذاتية القاعدية تنبع من طبيعة خاصة تسود القواعد القانونية التي تحكم مادة معينة فمثلا تسود القواعد القانونية الجنائية مبادئ معينة لمجرد أنها ذات طبيعة جنائية، فمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، وحضر القياس مبادئ تخص القواعد الجنائية دون غيرها.[1]

2-الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

يحدد القانون المدني قاعدة عامة: من سبب بخطئه ضررا للغير التزم بتعويض الضرر، وتسمى هذه الواقعة جريمة مدنية وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه القاعدة في نص المادة 124 بقوله: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

غير أن هناك فروقا بين الجريمة الجنائية والمدنية من حيث الأركان والآثار. فمن حيث الأركان يحدد القانون الجنائي بالتفصيل كل الوقائع الإجرامية ببيان أركانها كما يعتد بشخصية الفاعل وظروفه وجسامة خطئه.

أما القانون المدني فيحدد بنص واحد الجريمة المدنية ولا يهتم بعدها بشخصية الفاعل ولا بمقدار خطئه.

ومن حيث الآثار نجد الجزاء الجنائي يترتب على الجاني في الجريمة المدنية، فيلتزم محدث الضرر بالغير بالتعويض وذلك بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

وبعد معرفة هذه المصطلحات وإبرازها في مضمون القانون الجنائي يتم تفصيل النظريات التي تناولها الفقه حول مدى استقلالية القانون الجنائي.

ثانيا : نظرية التبعية المطلقة

طالما أن قانون العقوبات قانون جزائي، يحمي المصالح والأفكار الواردة في قوانين أخرى فلا بد أن يكون تابعا لهذه القوانين من حيث المفاهيم الواردة فيها.

1 –عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دمشق 2008، ص. 83، 84.

وبالتالي فالقانون الجنائي يتمثل دوره في تقديم الحماية الواجبة التي يقدرها المشرع للمصالح والحقوق التي تنظمها القوانين الأخرى عند اللزوم.

لذلك يجب على القاضي الجنائي وهو بصدد تطبيق نصوص قانون العقوبات التقيد بالمصطلحات والمفاهيم من حيث أصلها كالقانون المدني والتجاري والإداري قصد الوصول إلى تفسير القاعدة الجنائية.

فقانون العقوبات طبقا لهذا الرأي يعوض النقص في الجزاء الذي تقرره القوانين الأخرى، فإذا عجز القانون المدني عن حماية حق الملكية تدخل قانون العقوبات لحمايتها وذلك بالعقاب على السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة...

وفيما يتعلق بالقانون الإداري فنجده ينظم نزاهة الوظيفة العامة فيتدخل القانون الجنائي وذلك بعقاب الموظف على الرشوة والاختلاس.[1]

وما يمكن استخلاصه أن قانون العقوبات له دور ثانوي في النظام القانوني فهو لا يقرر حقوقا ، فالحقوق تقررها القوانين الأخرى ، بل يكتفي بتقديم الجزاء في حالة المساس بهذه الحقوق، وهذا ما يؤدي إلى القول انه قانون جزائي فحسب تلجأ إليه القوانين في حالة الضرورة لتقديم الجزاء فقط.

ومن مظاهر التبعية أن القانون الجنائي يعتمد على القياس الشرعي والمتمثل في الاعتماد على نص وتطبيقه على واقعة لا نص لها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة376 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : "كل" من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا ملية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة، أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال...".

هذا النص يعاقب على خيانة الأمانة والتي مفادها الاختلاس والتبديد بسوء النية لأموال تلقاها الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة المحددة في النص التجريمي، فإذا ما قام القاضي بإضافة عقد من العقود التي نظمها القانون المدني إلى العقود المحددة نكون بصدد قياس قانوني، وبالتالي فان القانون الجنائي طبقا لهذا الرأي لا بد أن يكون تابعا

1 –محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام دون رقم، دار النهضة العربية 1977، ص.7.

للقوانين الأخرى من حيث المفاهيم الواردة فيها. ففي جريمة السرقة يحمي قانون العقوبات حق الملكية في القانون المدني فيتعين لذلك أن يكون مدلول الملكية في قانون العقوبات هو نفسه في القانون المدني، والموظف العام يجب أن يكون له في قانون العقوبات عند معالجة الجرائم الوظيفية العامة نفس مفهومه في القانون الإداري.[1]

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد من طرف اغلب الفقهاء، الذين يتبنون فكرة استقلالية القانون الجنائي ولا يقتصر دوره على مجرد حماية الحقوق المقررة في القوانين الأخرى. كما أن القانون الجنائي لا يتقيد بمفهوم ومدلول الحق المنصوص عليه في القوانين الأخرى، بل ينفرد بمدلول خاص، فمفهوم الموظف في جريمة الرشوة وفي جريمة اختلاس أموال عمومية يختلف عن مفهومه في القانون الإداري وكذا بالنسبة في وصف الشيك بين القانون الجنائي والتجاري.[2]

كما نجد بعض الحالات التي ينفرد القانون الجنائي بتنظيمها دون مشاركة من القوانين الأخرى كالمحاولة، والاتفاق الجنائي الغير مقترن بالتنفيذ وكذا بعض الجرائم الشكلية والجريمة الخائبة. [3]

ثالثا استقلالية القانون الجنائي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى استقلالية القانون الجنائي وتتجلى هذه الاستقلالية خاصة إزاء القانون المدني.

فإذا كان القانون المدني يهتم بالنتائج الضارة فقط والتي تستوجب التعويض، فإن القانون الجزائي يجرم أحيانا بعض الأفعال التي تعرض الحقوق للخطر، والتي يطلق عليها جرائم الخطر التي لا يتطلب المشرع فيها وجود نتيجة إجرامية حتى تتم المعاقبة عليها، كالمحاولة في بعض الجنايات والجنح، وامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته وإحراق المالك لمسكنه .

1 –عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات المرجع السابق، ص.87.

2 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام الجريمة، الجزء الأول ، دون رقم الطبعة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، طبعة 2002، ص.14

3 –نوفل علي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص.156 157.

ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات يتطلب العمد وبالتالي لا يعاقب على الجرائم غير العمدية خاصة تلك الناتجة عن الإهمال أو عدم الحيطة إلا على سبيل الاستثناء. وما يؤكد ذاتية القانون الجنائي هو حمايته للمصالح التي تنظمها فروع القانون الأخرى اعتماده على المفاهيم المعتمدة في هذه القوانين، فمفهوم المال والحيازة والموظف له دلالة خاصة في القانون الجنائي بالنظر للغاية التي يهدف إليها ، ومن مظاهر ذاتية القانون الجنائي وعدم ما يلي:

1- رفض التعريفات غير الجنائية[1]

طالما أن قانون العقوبات هو قانون جزائي يحمي الأفكار والمصلح الواردة في قوانين أخرى، إذ يعترف في نصوص صريحة لقانون العقوبات بذاتية خاصة، فيورد مفهوماً خاصا للفظ معين في القانون الجنائي مخالفا لمفهومه في قوانين أخرى غير الجنائية، فحينئذ يتعين على القاضي عند تفسيره النص أن يلتزم المعنى أو المفهوم الذي أورده القانون الجنائي لهذا اللفظ دون المفهوم الوارد في القانون الآخر.

فمثلاً للموظف العام في القانون الإداري مفهوما محددًا فلا يجوز للقاضي عند تعرضه لتفسير النصوص الخاصة بجرائم الموظفين العموميين أن يلجأ إلى المفهوم الوارد في القانون الإداري إلا إذا لم يجد في قانون العقوبات تحديدًا خاصًا لمفهوم الموظف العام، أما إذا وجد نص في قانون العقوبات يبين ما يقصد المشرع بالموظف العام فعليه أن يلتزم به حتى ولو تعارض مع مفهومه في القانون الإداري .[2]

وقد أعطى المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته مفهومًا خاصا بالموظف بموجب المادة 2 وهذا تجسيدا لمبدأ ذاتية واستقلالية القانون الجنائي بمفاهيمه الخاصة به دون تلك الخاصة بالقانون الإداري..[3]

2- عدم الاعتداد بالبطلان أو عدم توافر الصفة

إن ذاتية القانون الجنائي تعطي للقاضي صلاحية الحكم رغم البطلان أو عدم قانونية العقد، ومثال ذلك ما تقرره أحكام القانون التجاري، فقد يكون الشيك معيبا من وجهة نظر

1 –بارش سليمان شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص.39.

2 –عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات المرجع السابق، ص88,

3 –فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشك في القانون الجنائي، الطبعة الأولى الدار الجامعية 1998، ص.43.

القانون التجاري فيحكم ببطلانه لكن هذا البطلان لا يحول والعقاب عليه إذا توافرت جريمة من جرائم الشيك.

وفي هذا الإطار أكد القضاء الفرنسي مظهرا جديد من مظاهر القانون الجنائي في مجال الحماية الجنائية للشيك، فهو يقرر قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد رغم انه هذا المحرر ليس له من الشيك إلا مظهره، وذلك بنقص بعض البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون لصحة الشيك، وهذا ما أدى بالفقه إلى التعليق على هذا الموقف بأنه يؤدي إلى العقاب على إصدار شيك وهمي على مسحوب عليه خيالي".

وفي جريمة خيانة الأمانة يستلزم قانون العقوبات وجود عقد من عقود الأمانة التي يعاقب على الإخلال بها، ورغم اعتماد القانون الجنائي في إثبات هذه العقود على القوانين غير الجنائية فإنه يتمتع بذاتية خاصة في مفهومه للاعتداد بهذه العقود الموجب لتدخله بالعقاب، فهو يعتبر أن العقد موجود وقائم وبالتالي يقوم ركن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان العقد الذي تم بموجبه تسليم الأمانة باطلا طبقًا لأحكام القانون المدني. [1]

– وجود تكامل بين القاعدة الجنائية والقواعد القانونية الأخرى، بحيث تحدد التكليف وتنظمه. فتقوم القاعة الجنائية بتجريم مخالفة هذا التكييف، وهذا ما يؤدي إلى القول أن القواعد المحمية بجزاء جنائي تابعة للنظام القانوني العام بعد أن كانت تابعة لنظام قانوني معين. والمثال على ذلك القانون المدني يحمي حق الملكية، فإذا عجز هذا القانون عن توفير الحماية الكافية تدخل قانون العقوبات لحماية الملكية من التعدي ، مثل ما نصت عليه المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

– للقاعدة الجنائية صفة تبعية صرفة، وذلك من خلال اقتصار دور القاعدة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائي فقط، بحيث أن شق التكليف في القواعد القانونية الأخرى تضفي عليه القاعدة الجنائية الجزاءات وبالتالي يكون القانون الجنائي تابعًا للفروع الأخرى.

1 –عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات المرجع السابق، ص.90.

2– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون رقم الطبعة دار العلوم للنشر ، طبعة 2006.ص.69.

ومما سبق رغم أن القاعدة القانونية لها استقلال قاعدي مطلق طبقًا لمبدأ الشرعية، إلا أن القول بوجود قواعد قانونية جنائية محايدة لا تتبع نظامًا قانونيًا معينًا أمر لا يمكن التسليم به.

كما أن اقتصار القاعدة على الجزاء فحسب قول خاطئ باعتبار أن كل جزاء لابد أن تكليفا، ولا يمكن تصور قاعدة قانونية تحتوي على الجزاء دون التكليف. وبالرجوع إلى نصوص قواعد قانون العقوبات نجد أن القاعدة الجنائية تحتوي على أوامر ونواهي، فإذا ما خالف أحد القواعد النموذجية في قانون العقوبات تعرض للجزاء، لأن القانون الجنائي من أهم خصائصه التجريم المسبق، إذ لا يمكن العقاب على الوقائع غير المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما يؤكده مبدأ الشرعية.

ورغم ذلك فإن استقلال القانون الجنائي لا يكون مطلقا بل يرتبط ارتباطا وثيقا بفروع القانون الأخرى لتحقيق مبدأ التكامل حتى تؤدي المنظومة القانونية عموما دورها في تنظيم حياة الأفراد.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على مبدأ الشرعية وأوكل مهمة التشريع للسلطة التشريعية وأن النصوص التجريمية محصورة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، غير أن المشرع تعرض إلى حماية الحقوق التي تنظمها القوانين الأخرى كحماية حق الملكية بالعقاب على السرقة والنصب وخيانة الأمانة، كما يحمي نزاهة الوظيفة التي ينظمها القانون الإداري يعاقبه على الرشوة أو على الاختلاس.

وفق القيود التي نص عليها قانون العقوبات ووفق المفاهيم التي حددها لهذه الجرائم وهذا ما يجعل قانون العقوبات الجزائري مستقلاً في مفاهيمه للمواد التي ينظمها ومتكاملا مع فروع القانون الأخرى بتقديم الحماية لها، ومن ذلك نجد الحماية الجزائية للملكية تكون بإقرار المسؤولية الجزائية للموظف.

الفرع الثاني : خصائص وآثار استقلالية المال العام

من خلال مفهوم المال العام يتبين انه يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأموال، هذه الخصائص وما يترتب عليها من أثار تجعل الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا النوع من المال تختلف عن تلك الأحكام الأخرى الموجودة في القانون المدني أو التجاري أو الإداري.

وقد توصل جانب من الفقه إلى أن القانون الجنائي قد بسط حمايته على الأموال العامة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت داخلة تحت دائرة التعامل أو خارجها، بحيث أن الجرائم التي تقع عليها موضوعها كل شيء له قيمة معينة، سواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية مادام يمكن حيازتها . ويمكن ذكر أهم خصائص المال العام كما يلي:[1]

أولا: الأموال العامة ملك للدولة

1- خصائص المال العام

وتأتي هذه الخاصية مطابقة أو كنتيجة لمفهوم المال العام وهذه الخاصية جسدتها الفقرة الأولى من المدة 17 من التعديل الدستوريلسنة 1996 والتي تقابلها المادة 18 من القانون 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية".

ولا شك أن ملكية الدولة تتمثل في ملكية الجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة اللامركزية الإقليمية أو المرفقية، كالبلدية والولاية، أو المؤسسات العامة. ونصت الفقرة الأولى من المادة 688 من القانون المدني على هذه الخاصية بقولها : " تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات ..." ونفس الحكم جاء في قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 بقولها: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك ... ".

وطبقا للنصوص السابقة تملك الدولة كل الأموال الواقعة في إقليمها من عقارات ومنقولات، التي لا يملكها أي شخص، إضافة إلى الثروات الطبيعية والباطنية، كما يمكن أن تتعدى ملكيتها خارج حدود الوطن كالصفارات والقنصليات.

وكذلك كل المرافق والمؤسسات العامة والنقل بالسكة الحديدية والنقل البحري والجوي والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تشمل أملاك أخرى محددة بالقانون.

وإعمالا بمبدأ ديمومة الدولة لا تتأثر هذه الملكية بتغيير النظام السياسي باعتبارها مملوكة لشخص اعتباري مستمر الوجود .[2]

---

1 –مسعودي عمر، الحماية الجزائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي جرائم التخريب نموذجا – رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار ، سنة 2009–2010، ص.26–27

2 –حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة – دون رقم الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1984، ص.71.

ويتجه الفقه الحديث إلى القول بملكية الدولة للأموال العامة، وقد تأثر القائلون بهذا الرأي باعتبارات اقتصادية واجتماعية عديدة، وخاصة بعد تدخل الدولة في الكثير من المرافق. [1]

2- الأموال العامة متاحة للجمهور وموقوفة على مصلحة عامة

إن الأموال العامة متاحة لاستعمال الجمهور في بعض الحالات دون التقيد بضابط أو نص قانوني كالمرور في الطرقات، وهذا من أجل توسيع المنفعة العامة كما أن تخصيص المال العام للمنفعة العامة لا يمس بطبيعة ملكية الدولة لهذه الأموال .

كما يحدد القانون بعض الضوابط والشروط المتعلقة بإتاحة المال العام للجمهور بحيث تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري بقولها : " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ...".

وبالتالي فالمادة تنص صراحة على إتاحة الأموال العامة لاستعمال عام أو جماعي إما بالفعل أو بنص قانوني.

كما أن الأموال التي تكون عادة مخصصة لاستعمال الجمهور بصفة مباشرة تكون متاحة له كالصحاري والمناطق المتقدمة من البحار .[2]

أما خاصية وقف الأموال العامة على منفعة عامة أو مصلحة عامة فترجع إلى الغاية التي يوظف فيها المال من أجل هذه المصلحة التي تقتضي في بعض الأحيان ألا يكون المال العام متاحا للجمهور كالمنشآت العسكرية.

غير أن هذه المنشآت تقدم منفعة غير مباشرة للجمهور وذلك بالحفاظ على الأمن والطمأنينة في نفوس المواطنين.

ونتيجة لذلك فإن المال العام يجب أن يكون ضروريا ولازما لتسير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ولا يمكن الاستغناء عنه بسهولة .[3]

---

1 -نوفل علي عبد الله الصفو، تكييف حق الدولة على الأموال العامة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2004، ص.286.

2 -محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، دولة الكويت،سبتمبر 1994، ص 133

3 -علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الثانية، القاهرة للنشر والتوزيع 2002، ص20

3- الأموال العامة تتمتع بحماية داخلية وخارجية

لقد نظم القانون حماية خاصة للأموال العامة، وهذه الحماية قد لا نجدها في الأموال الخاصة، وتتمثل هذه الحماية طبقا للقانون المدني في عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

كما أقر القانون الجنائي مجموعة من النصوص الجزائية التي تخص هذه الحماية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي سيتم تناولها في الدراسة التطبيقية للحماية الجزائية للمال العام، وبيان الخصائص التي تتميز بها هذه النصوص.

أما على المستوى الدولي فإن تطور الجريمة خاصة جرائم المال العام أدى بالدول إلى السعي في تطوير أساليب مواجهتها على المستويات الوطنية، كما أدى التطور الحضاري وأساليب ارتكاب الجريمة وظهور أنماط جديدة منها إلى صعوبة المواجهة على المستويات الوطنية، الأمر الذي اضطر الدول إلى التعاون فيما بينها، سواء كان هذا التعاون ثنائيا أو جماعيا لمواجهة المخاطر الجديدة والمتزايدة للجريمة. وإن خطورة جرائم الأموال العامة خاصة تلك التي تندرج ضمن جرائم الفساد هو ما دفع الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية وبالموازاة أدرج المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات بموجب المواد 57 إلى 70 من نفس القانون.

رابعا : الأموال العامة يمكن إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة

يمكن للإدارة العامة أن تمنح تسيير وإدارة المرافق العامة إلى أشخاص القانون الخاص، حيث يتولى ذلك على نفقته مقابل ما يتقاضاه ، كأن تمنح البلدية أو الولاية إلى إحدى الخواص إدارة وتسيير مرفق النقل العمومي بها أو منح أحد الخواص عن طريق الامتياز إدارة وتسيير الخدمات الجامعية وذلك باختيار المتعاقد عن طريق المناقصة.

حيث يلزم القانون الإدارة عند تنفيذ المشاريع العمومية عن طريق متعاملين متعاقدين معها خواصا كانوا أو عموميين، اللجوء إلى المناقصة لاختيار المتعاقد معها.

كما يمكن منح التسيير وإنجاز بعض المشاريع عن طرق عقد الأشغال العامة، الذي هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء ، أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص

المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد[1] ، مع مراعاة الشروط التي يتطلبها عقد الأشغال باعتباره عقدا إداريا والتي تتمثل في:

1- يجب أن تتعلق الأعمال التي هي موضوع العقد على عقار.

2- يجب أن تتم الأعمال لحساب شخص عام.

3- يجب أن يكون القصد من الأشغال العامة تحقيق نفع عام.

ثانيا : الآثار القانونية لاستقلالية المال العام

صفة العمومية في المال العام تجعله يحظى باستقلالية وبالتالي يجب إخضاعه لقواعد وأحكام خاصة ينفرد بها، فلا يجوز التصرف في الأموال العامة ولا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وهذا ما قررته النصوص القانونية.

1- عدم جواز التصرف في المال العام

ويرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور.[2]

وهذا ما أكدته المادة 689 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة ".

وبالتالي لا يمكن للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في المال العام قائمة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية، وإن فعلت ذلك فإن ذلك التصرف يعد باطل بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري وللقاضي أن يحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف من النظام العام .

2- عدم جواز الحجز على المال العام

لا يجوز توقيع الحجز على المال العام أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليها لأن الهدف النهائي من الحجز على الأموال بصفة عامة هو استفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها حالة قهرا في عدم الوفاء .

---

1 –السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني – الأشغال العامة، دون رقم، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، ص 16.

2 –إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، دون رقم، أبو العزم للطباعة 2006، ص.563

كما لا يجوز ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية كحق لرهن وحق الاختصاص على الأموال العامة، ضمانا للديون التي على السلطة الإدارية، وذلك لأن مثل هذه التأمينات العينية لا جدوى منها في تفضيل بعض الدائنين على بعض إلا عند بيع أموال المدين جبرا وهو ما لا يجوز بالنسبة للأموال العامة .[1]

وهذا ما قرره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 636 الفقرة الأولى بقولها : "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

وهذا لصيانة المال العام وتخصيصه للمنفعة العامة.

3- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

هذه الخاصية تكون كنتيجة حتمية لقاعدة عدم التصرف في الأموال العامة وذلك لمنع تعديات الأفراد على أجزاء من عناصر الأموال العامة وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد من الاستفادة من قاعدة التقادم المعروفة في القانون المدني2. وهذا المبدأ تقرره المادة 689 من القانون المدني الجزائري 3 بقولها: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..".[2]

وإذا حدث وأن قام شخص بالبناء على مال عام يقوم ضباط الشرطة القضائية. مفتشوا التعمير بإعداد محضر الأمر بوقف البناء، وعند عدم الامتثال بعد تبليغه قانونا يأمر رئيس المجلس الشعبي بالهدم على نفقة المخالف حتى ولو انتهت أشغال البناء.

1-سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العم، المرجع السابق، ص 38.

2 -محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة الطبعة الأولى - مطبعة خطاب سنة 1983،ص. 727.

المبحث الثاني: مفترضات الحماية الجزائية للمال العام

يتطلب المشرع الجنائي في الأفعال والوقائع التي تعد جرائما أركانا حتى يتحقق وجود هذه الجرائم ومن ثم العقاب عليها.

فقبل الحديث عن مسألة التجريم والعقاب لابد من التحقق من توافر الأركان العامة للجريمة وهي: الركن المادي والركن المعنوي عند أكثر الفقهاء ، وهناك من يزيد الركن الشرعي للجريمة وذلك باعتبار أن الفقه غير مجمع على ضرورة توافر الأركان الثلاث للجريمة. غير أن المشرع الجنائي في عقابه على بعض الأفعال قد يتطلب توفر أمورًا أولية سابقة على وجود الأركان، وهو ما يعبر عنه بالشروط المفترضة ولقد عدَّ الفقه الجنائي مفترضات قيام جرائم المال العام، بحيث اعتبر صفة العمومية في المال العام، أو الموظف العام، وجعلها من مفترضات الحماية الجنائية للمال العام، وكذا اعتبر بعض المفترضات في الجرائم الخاصة بالمال العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم الفساد التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على هذا النوع من الأموال.

وقد تم التركيز على دراسة الأركان العامة للجريمة في جريمة الاختلاس باعتبارها أهم جريمة تقع على المال العام، كما أنها تشترك من حيث الأركان مع أهم جرائم الفساد وكذا جريمة تبييض الأموال خاصة ما تعلق بالركن المفترض، لذلك تم تناولها كنموذج تطبق عليه الأركان العامة لجريمة المال العام ليتم تطبيقه على باقي الجرائم الأخرى والاكتفاء فقط بذكر ما تتميز به كل جريمة على أخرى وفق القانون الذي ينظمها، هذا مع العلم أن هناك بعض الجرائم لا تتطلب عناصر خاصة مثل تلك الجرام المرتكبة من الشخص العادي كجريمة التخريب وبعض صور التعدي على المال العام فان دراستها خاصة من حيث أركانها تكون على حسب نوع الجريمة وما يتطلبه القانون لذلك.

المطلب الأول : ماهية مفترضات الحماية الجزائية للمال العام

لا تقوم الجريمة إلا باكتمال أركانها وهي: الركن الشرعي المتمثل في نص التجريم الذي ينهى عن الإتيان بالفعل أو يأمر بالقيام به، والركن المادي الذي يتمثل في نشاط الجاني أي السلوك سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة إجرامية في أغلب الجرائم، وحتى يتم المعاقبة على هذا السلوك المجرم بنص قانوني، فيجب أن يكون الفاعل قد قام بهذا السلوك على علم وإرادة.

الفرع الأول : تعريف وخصائص الشروط المفترضة

إن الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان العامة لل جريمة بتوافره، بحيث إذا تخلف انتفى وجود الجريمة من الأساس[1] . والشروط المفترضة [2] تمثل الوضع الذي يحدد نطاق الجريمة، أي النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه. فهي وضع سابق على ارتكاب الجريمة يستلزم القانون وجودها من أجل قيام الجريمة، أو من أجل اعتبارها من نوع معين (جناية، جنحة) أي أنها ليست جزءا من الجريمة فهي عمل مشروع، بينما الجريمة عمل غير مشروع[3]. ولكي تتحقق الجريمة يجب توافر الأركان العامة غير أنه لكل جريمة على حدى أركانا خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم. فأركان السرقة الخاصة، كون المال منقولا مملوكا للغير، وفعل الأخذ ، والقصد الذي يتطلبه نية التملك.

ولا تعدو الأركان الخاصة أن تكون مجرد تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة: فتطلب كون الشيء منقولا مملوكا للغير يتصل بالركن القانوني للسرقة، باعتبار أن علة تجريمها الاعتداء على ملكية المنقولات وحيازتها ، ويفترض هذا الاعتداء توافر الشروط السابقة في هي الشيء .[4]

وعليه يجب تعريف الشروط المفترضة ليتم تمييزها أو تبيان علاقتها بالأركان العامة للجريمة .

أولا : تعريف الشروط المفترضة

لقد عرف الفقه القانوني المفترضات على النحو التالي:

1- تعريف المفترضات في الفقه الإيطالي

عرفت المفترضات في الفقه الإيطالي[5] بأنها: "عناصر أو ظروف إيجابية أو سلبية تعتبر سوابق ضرورية ومفترضة لوجود الواقعة أو الجريمة".

1- فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة 2004، ص66.

2- محمود مصطفى في كتابه، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون رقم الطبعة دمشق، طبعة 1983، ص. 49.

3- عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 364

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ، ص 70

5- نوفل علي الحماية الجزائية للمال العام المرجع السابق، ص. 179

وعرفت أيضا بأنها. "عناصر توجد قبل وجود الجريمة ولا تدخل في تكوينها مع ارتباطها ومساهمتها معها في تحديد الوصف المميز لاسم الجريمة". وما يلاحظ على هذا المفهوم أن الفقهاء في إيطاليا حاولوا التفريق بين مفترضات الجريمة ومفترضات الواقعة، رغم أن الواقعة هي في الأساس جريمة إذا ما تطابقت مع نص التجريم. وعليه فمفترضات الجريمة هي العناصر السابقة لها وتخلفها يؤدي إلى انتفاء الجريمة له من الأساس، أما مفترضات الواقعة فهي العناصر السابقة لوقوع الواقعة التي تؤدي إلى الجريمة الخاضعة لنص التجريم. وهذا التمييز بين مفترضات الواقعة ومفترضات الجريمة لا مبرر باعتبار أنه لا فرق بين مفترضات الواقعة ومفترضات الجريمة، ما دامت أن الشروط المفترضة عناصر سابقة يتطلبها القانون لقيام الجريمة من عدمه. والواقعة لا يطلق عليها جريمة إلا إذا تطابقت مع النموذج الذي يتطلبه المشرع في النص القانوني.

2- تعريف المفترضات في الفقه الفرنسي

عرف الفقه في فرنسا المفترضات بأنها : ظروف تسبق النشاط وتجعل منه إجراميا".

ولا شك أن هذا التعريف ينطبق مع المفهوم العام للمفترضات. وعليه تتمثل الشروط المفترضة في الجريمة في عناصر قانونية سابقة على تنفيذ الجريمة سواء كانت تلك العناصر إيجابية أو سلبية. وإذا تخلفت هذه الشروط أدت إلى انتفاء الجريمة حسب الوصف الذي يقرره نص التجريم، وتصبح خاضعة لنص تجريمي آخر ولا يستلزم توافر هذه الشروط.[1]

3 - تعريف المفترضات في الفقه المصري

عرف الفقه المصري المفترضات بأنها : "العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه".[2]

ومثال العنصر المفترض طبقا لذلك صفة الموظف العام في الرشوة، وتعرف أيضا بأنها: "عنصر سابق على السلوك ويلزم وجوده كي يثبت لها صفة الجريمة".

كما تعرف أنها : مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية".[3]

1- نبيل محمود حسين السيد الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة طبعة 2005، ص40.

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دون رقم الطبعة القاهرة طبعة 1981، ص41.

3- محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 71

وما يستخلص من هذه التعريفات هو أن الشرط المفترض بهذا الوصف عنصر مستقل عن نشاط الجاني المتمثل في السلوك . فصفة الموظف العام قائمة ومستقلة قبل ارتكاب نشاط الاختلاس أو الرشوة، وهي باستقلالها عن هذا النشاط تستقل عن العلاقة السببية.

ثانيا : خصائص الشروط المفترضة

مما تقدم يتبين أن للشرط المفترض خصائص مشتركة تتمثل في كونه عنصرا لازما للوجود القانوني للجريمة ومدى تطابقها مع النص التجريمي.[1]

إن التعريفات السابقة للشروط المفترضة أجمعت كلها على وجود عناصر مشتركة، تتمثل في أن الشروط المفترضة عناصر ضرورية ولازمة لوجود الواقعة السابقة والمكونة في الأساس للجريمة محل الدراسة في القانون الجنائي الخاص.

كذلك فإن هذه الشروط المفترضة مستقلة عن سلوك الجاني ونشاطه، وهذا ما يجعلها لا تدخل ضمن الأركان العامة للجريمة التي يتناولها القانون الجنائي العام أو الأركان الخاصة للجريمة محل البحث في القانون الجنائي الخاص.

والشروط المفترضة بهذا المفهوم مادامت لا تدخل ضمن إطار نشاط الجاني فإنها سابقة عليه، ويتطلبها المشرع الجنائي لقيام بعض الجرائم، كما أن تخلفها يخرج الفعل من دائرة التجريم وفق النص القانوني الذي يتطلب خصائص وعناصر معينة في الجريمة، إلى التجريم وفق نصوص أخرى.

وعلى الرغم من أن التعريفات الفقهية السابقة قد أجمعت على وحدة العناصر والخصائص التي تتميز بها الشروط المفترضة التي يتطلبها الجزاء الجنائي في بعض الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالمال العام، فإن هذه التعريفات قد اختلفت حول تحديد مدلول هذه المفترضات، وهذا ما يستنتج من التعريفات نفسها، بحيث نجد كل تعريف استعمل مصطلحات تختلف عن الأخرى.

1- نبيل محمود حسين السيد جريمة الكسب غير المشروع، الطبعة الأولى، القاهرة: سنة 2005، ص256.

ونجد ذلك في استخدام الفقهاء في تعريف المفترضات تعبيرات متعددة منها: [1] تعبير عنصر عند الفقهاء الإيطاليين وهذا تمييزا للمفترضات عن الظروف والشروط، أو حالة أو واقعة، أو ظروف كما جاء في الفقه المصري. أو مركز أيضا.

ويخلص بعض الفقهاء إلى أن تعريف المفترضات على أساس أنها مراكز قانونية تحميها القاعدة الجنائية، يتفق هذا المفهوم مع الخصائص والعناصر التي تتميز بها المفترضات، وبالتالي فإن نظرة الفقه للمفترضات رغم اختلاف مدلولها لا يتعارض مع ما أوردته النصوص الجزائية في هذا المجال. وبالتالي فإن استعمال تعبير التصرف القانوني للدلالة على المفترضات أو الواقعة القانونية أو الجزاء القانوني ينبغي أن ينصرف إلى المركز القانوني الذي يشغله صاحب هذه الصفة.

وعلى هذا الأساس فإن المفترضات تتمثل في الصفات والمراكز القانونية التي يجب أن تتوافر في شخص معين، أي الفاعل أو شيئا كأن يكون محلا للجريمة مثلا.

وعليه يمكن تمييز الشروط المفترضة عن الأركان العامة للجريمة وفق تعريف الشروط المفترضة وإبراز أهم خصائصها، وهذا ما تتم دراسته في المطلب الثاني.

الفرع الثاني : الشروط المفترضة وأركان الجريمة

إن البحث في المفترضات يؤدي إلى التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تربط هذه المفترضات بأركان الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالأركان الخاصة، ونتيجة لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول باستقلال العنصر المفترض عن أركان الجريمة، في حين يذهب البعض الآخر إلى عدم استقلاله وبالتالي فهو يدخل في أركان الجريمة.

أولا : استقلال العنصر المفترض عن أركان الجريمة

يميز علماء القانون الجنائي بين أركان الجريمة الأساسية وبين العناصر أو الشروط المفترضة، وبالتالي لا يمكن أن يكون العنصر المفترض ركنا خاصا في بعض الجرائم.[2]

وكما سبق ذكره يتعين أن يتوافر الشرط المفترض في وقت معاصر لارتكاب النشاط أو السلوك الإجرامي، فصفة الموظف العام شرط مفترض في جريمة الرشوة، ويتعين أن تتوافر في مرتكب الجريمة وقت ارتكابه النشاط الإجرامي من طلب الرشوة أو قبولها أو

1- نوفل على، الحماية الجزائية للمال العام، المرجع السابق، ص. 180

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 71

أخذها ومنه تتم التفرقة بين الأركان الخاصة للجريمة والصفة الخاصة، وذلك باعتبار الركن الخاص هو ما يتطلبه المشرع من وقائع وأوصاف في كل جريمة على حدى، إضافة إلى الأركان العامة المعروفة. وعليه فهي مكملة لها حسب طبيعة كل جريمة على حدى في مجال القانون الجنائي الخاص، وبالتالي فهي تساهم معها في حماية ذات المصلحة التي يتم المساس بها.[1]

وعليه فإن العنصر المفترض يعد خارجا عن أركان الجريمة، إضافة إلى كونه سابقا لها من الناحية الزمنية. ورغم كونه يرتبط بالواقعة ويعد لازما لوجودها فهو لا يدخل في تكوينها. ومن ذلك فالعنصر المفترض لا يدخل في السلسلة السلبية المادية التي تربط النشاط بالنتيجة وبالتالي اكتمال الركن المادي للجريمة، هذا رغم كون العنصر المفترض يعد من العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة. [2]

وتتضح التفرقة بين الشرط المفترض وركن الجريمة من عدة نواحي قانونية:

1- مسألة الإثبات

إن إثبات وجود الشرط المفترض يخضع لطرق الإثبات في فروع القانون غير الجنائي الذي ينبع منه ، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في جريمة خيانة الأمانة حيث قضت بأن : "إثبات العقد الذي تكون مخالفته جريمة يجب أن تتم بطرق الإثبات المدنية، بينما إثبات أركان الجريمة يتم بكافة طرق الإثبات.[3]

2- من حيث الاختصاص المكاني للمحاكم

إن الاختصاص المكاني للسلطات والمحاكم الجنائية يتحدد على أساس المكان الذي وقعت فيه أركان الجريمة، بعكس المكان الذي يقع فيه الشرط المفترض، فلا أهمية له من حيث الاختصاص، فجريمة خيانة الأمانة لا تعد مرتكبة في المكان الذي انعقد فيه أي من عقود الأمانة الخاصة بهذه الجريمة، وعليه فإنه بينما تحدد الشروط المفترضة في مجموعها

1- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة القاهرة دار النهضة العربية، سنة 1967، ص.307

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص. 257

3- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات المرجع السابق، ص. 366، 367

الأوضاع القانونية أو الوقائع التي يحميها القانون، فإن أركان الجريمة تمثل الاعتداء المحظور على هذه الأوضاع.

ثانيا : تبعية العنصر المفترض لأركان الجريمة

وطبقا لهذا الاتجاه يعتبر العنصر المفترض من مكونات الجريمة، وبالتالي فهو لا يتميز باستقلالية عن عناصرها، ما عدى كونه سابقا من الناحية الزمنية على نشاط الفاعل، وعليه وطبقًا لذلك يمكن إدخال العنصر المفترض في أحد الأركان العامة للجريمة.

وانتقد هذا الاتجاه من حيث أن العناصر المفترضة تعتبر مستقلة عن إرادة الفاعل، وهذا يعكس الأركان التي تتعلق بإرادة الفاعل تطبيقا لتحقيق الركن المعنوي. ولقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدد العناصر المفترضة من قبيل الأركان الخاصة، غير أن هذا الرأي أيضا بعيد عن الصواب باعتبار أن الركن الخاص في الجريمة يفترض وجود مصلحة إضافية يحميها القانون من الناحية القضائية فإن النيابة تلتزم بإقامة الدليل على الأركان الخاصة.[1]

1- الشروط المفترضة المتمثلة في صفة قانونية

والصفة القانونية قد تتعلق بالفاعل أو المجني عليه أو محل الجريمة. ومن هذا نجد جرائم الفساد في مجملها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ب: "الموظف العمومي". كما تمتاز هذه الجرائم التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و 134 بإفرادها بنص خاص يحكمها وهو قانون 20 فبراير 2006 الذي ألغت المادة 71 منه مواد قانون العقوبات المذكورة وعوضت المادة 72 منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد بنص المواد من 25 إلى 35.

فنجد في جريمة اختلاس المال العام تشترط صفة قانونية في الفاعل تتمثل في صفة الموظف العام وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص. 70.

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1000,000 دج كل موظف عمومي يختلس..."

– ونفس الشيء ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون فقرة 1 و2 بقولها: "...

. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة عمومي

. كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ونفس الصفة بالنسبة للفاعل الذي نصت عليه المادة 32 من نفس القانون في جريمة استغلال النفوذ، وكذلك جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليا بالمادة 33 والإثراء غير المشروع المنصوص عليه بالمادة 37 من نفس القانون.

وهذه الجرائم يطلق عليها الفقه اسم الجرائم الخاصة، أي الجرائم التي لا يمكن لأي كان أن يرتكبها فهي لا ترتكب إلا من الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الصفة المحددة[1]

2- لشروط المفترضة المتمثلة في واقعة قانونية

وتتمثل في الأحوال التي يشترط فيها المشروع لقيام الجريمة أن يسبقها وقوع جريمة أخرى تعتمد عليها وتستمد منها بعض عناصرها ، والمثال على ذلك جريمة اختفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري [2]بقولها: "كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ...".

ونفس الشيء ينطبق على جريمة تبييض الأموال والتي يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود جريمة أولية وهذا ما يستخلص من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص:" يعتبر تبييض للأموال :

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية... ".

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني. الطبعة 14 الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013،ص 09.

2- نبيل محمود حسن السيد جريمة الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص.

وكذلك المادة 02 من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1]والتي تنص على نفس الحكم السابق في المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

3- الشروط المفترضة المتمثلة في تصرف قانوني

وفي هذا الإطار يستوي أن يكون التصرف صادرا عن إرادة واحدة أم عن التقاء إرادتين، والمثال على ذلك جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، والتي مفادها الاختلاس والتبديد بسوء نية للأموال التي تلقاها الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة المحددة في النص التجريمي.

إذن فالشروط المفترضة تتمثل في تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة. ومن خلال استعراض الآراء الفقهية السابقة يتبين أن طبيعة هذه المفترضات قد اختلف فيها، فيما إذا كانت تابعة للواقعة الإجرامية، أم أنها مستقلة عنها.

المطلب الثاني : صفة العمومية في الموظف العام

بالرجوع إلى موضوع الحماية الجزائية للمال العام نجد أن البحث عن الشرط المفترض وإثباته يكون لازما لقيام الجريمة تحت وصف الجرائم الواقعة على المال العام، ولذلك يتطلب المشرع صفة العمومية سواء لمحل الجريمة وهو المال أو الجاني الذي يشترط فيه أن يكون موظفًا عامًا، وأن هذه الصفة تعد بهذا المفهوم في جرائم المال العام ركنا خاصًا وليس شرطًا مفترضًا.

وبعملية التكييف هذه تتضح أركان الجريمة وهي أركان عامة تشترك فيها جميع الجرائم وأركان خاصة تنفرد بها بعض الجرائم فقط.

وبالرجوع إلى جريمة الرشوة والاختلاس مثلا كنموذج من نماذج جرائم المال العام فالمشرع استلزم ركنا مفترضا يتمثل في الموظف فإن تخلف انتفى معه وجود الجريمة ويعبر عن هذا الركن بالركن الخاص وليس المفترض لأن هذه الصفة كانت معاصرة لوقوع النشاط المكون للجريمة حتى وإن كانت سابقة من الناحية الزمنية لوقوع الجريمة ومستقلة عنها.

1- القانون رقم: 01.05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في: 2005.02.09.

وإن قامت الجريمة بتخلف هذا العنصر فيتغير وصفها، فانتفاء صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس مثلا يحول وصفها بهذا الوصف، ويمكن إعطاؤها وصفًا آخر كأن تكيف على أنها جريمة سرقة أو خيانة الأمانة...الخ.

ولتفصيل ذلك يتطلب دراسة صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو التالي:

1. كل شخص يشغل منصبًا تشريعا أو تنفيذا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم في هذه في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل الصفة أو بعض رأس مالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعد موظفا عموميا كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. وعليه فإن الموظفين في هذا الصنف هم:

اولا: :الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

ويندرج تحت هذا الوصف الفئات التالية:

1- رئيس الجمهورية

وهو يمثل السلطة التنفيذية وهو منتخب وهذا ما نصت عليه المادة 70 من الدستور الجزائري – بقولها : يجسد" رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة..."

والأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ما لم تكن تندرج تحت وصف الخيانة العظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة،

المختصة وحدها بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 158 من نفس الدستور بقولها: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى. ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

2- الوزير الأول

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ويجوز مساءلته ومتابعته جنائيا في حالة ارتكابه لجنايات أو جنح بمناسبة تأدية مهامه، وقد يدخل في هذه الجرائم جرائم الفساد. غير أن مسألة المتابعة تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها.

3- أعضاء الحكومة

من وزراء ووزراء منتدبين من قبل رئيس الجمهورية هذه الفئة يجوز مساءلتها عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] : حيث تنص المادة 573: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق...".

ثانيا : الشخص الذي يشغله منصبًا إداريًا

ويقصد بهذه الفئة كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، وهذا بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وبالتالي يمكن تحديد فئتين خصها هذا المفهوم:

1- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015

1- العمال الدائمون

ويقصد بهم الموظفون ولقد عرفهم القانون الأساسي للوظيفة[1] بموجب المادة الرابعة منه بقولها : " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري" وبالتالي حصر المشروع مفهوم الموظف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات فقد الإدارية والعمومية.

ولقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 2 من نفس القانون: "المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون ".

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي المكرسة في القانون الإداري وهي:[2]

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

2. أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف، وظيفة في ذاتها وطبيعتها دائمة، وأن يتولاها من عين فيها بصفة دائمة، وبالتالي تنصب وظيفته لخدمة الدولة بصفة مستمرة وليست عارضة أو مؤقتة.

وعليه لا يعتبر من يقوم بعمل مؤقت موظفا عاما، حتى ولو كان العمل الذي يمارسه قد تم باسم الدولة وحسابها.

3. أن يرسم لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها ، يليها الترسيم عن طريق التثبيت في المنصب، الموظف في رتبة في السلم الإداري، بحيث يتكون السلم الإداري من رتبة وعليه يخرج المتربصون فترة تربصهم من مفهوم الموظف.

1- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

2- حسين عثمان محمد عثمان أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة، 2010، ص، 699.

4. أن يكون مجال عمل الموظف هو مؤسسة أو إدارة عمومية، أي في الإدارات المركزية في الدولة، أو في المصالح الغير مركزية التابعة لها، أو في الجماعات الإقليمية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو في المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية.

وتتمثل المؤسسات أو الإدارات العمومية في:

أ- الإدارات المركزية في الدولة وتتمثل في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات.

ب- المصالح غير المركزية التابعة للإدارات المركزية يقصد المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية

ج- الجماعات الإقليمية وهي الولايات والبلديات.

التابعة لرئاسة الجمهورية أو للوزارة الأولى والوزارة.

د – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي تلك المؤسسات الخاضعة لقانون العام مثل المدرسة العليا للقضاء.[1]

المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: وهي الفئة المنضمة بموجب القانون رقم 99-05 [2] وتشمل أيضًا المراكز والجامعات ومعاهد التعليم العالي.

و- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي : يتضمنها القانون رقم 08-11[3] مثل مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-07 [1] وغيرها مثل مركز تنمية الطاقة المتجددة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20/08/2005 ، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها ونظام الدراسة بها وواجبات الطلبة، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 20-08-2005.

2- القانون رقم 20599 المؤرخ في 04/04/1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999 المعدل والمتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008

3- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 22/08/1998 ، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول تطوير البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 24 غشت 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008.

ز- المؤسسات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري وغيرها من الهيئات التي ينطبق عليها التعريف.

ح – المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية: مثل هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وقد استثنت المادة الثانية من قانون الوظيفة العامة : القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص.

ثانيًا: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين، وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من قانون مكافحة الفساد[2] ، ويمثل كل شخص يشغل منصبا إداريا كالموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والعمال المتعاقدين المؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

ثالثا : الشخص الذي يشغل منصبا قضائيًا

ويشمل نوعين من القضاة:

1- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي

وهم قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا ما نصت عليه المادة 2 القانون الأساسي للقضاة.

3

1- المرسوم التنفيذي رقم 0785 المؤرخ في 17/12/1985 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 455 المؤرخ في 01/12/2003، المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية جريدة رسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

2- القانون رقم 06 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- القانون العضوي رقم 04 11 المؤرخ في 6/9/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري

ويندرج تحت هذه الفئة : قضاة مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو النيابة العامة كما يشغل منصبًا قضائيًا المحلفون في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية، والوسطاء الذين نظمتهم المادة 944 والمحكمين الذي نظمتهم المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

كما يدخل تحت هذه الفئة الخبراء المعينون بحكم قضائي في فترة انجاز مهامهم.

الفرع الثاني : ذوو الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو الأشخاص المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية.

اولا: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيًا

يتعلق الأمر بالعضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينًا، وما دام أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور الجزائري حيث تنص " ينتخب أضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والسري ". فإن أعضاء مجلس الأمة ثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري في حين أن الثلث الآخر يعين من طرف رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور الجزائري التي تنص: " ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ".

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة: 23/04/2008 م.

ثانيا : المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

والمقصود بهذه الفئة كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وكذا المجالس الشعبية الولائية، وينطبق نفس الحكم على الرئيس.

الفرع الثالث:من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

ويندرج تحت هذا الصنف العاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، فإذا كان الجاني ينتمي إلى أحد هؤلاء الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية اعتبر مسئولا عن الجرائم التي يرتكبها يدخل في مفهوم الموظف العمومي.

اولا: الهيئات والمؤسسات المعنية

والتي تتمثل في:

1- الهيئات العمومية : وتتمثل في كل شخص معنوي يتولى تسيير مرفق عمومي غير الدولة والجماعات المحلية، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي[1] كما ينطبق مفهوم الهيئات العمومية على السلطات الإدارية المستقلة لضبط الكهرباء والغاز [2] ، وضبط البريد والمواصلات. [3]

2- المؤسسات العمومية : ويتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية حيث تنص المادة الثانية الأمر رقم 01 . 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.20. 2

2- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 05/2/2002 المتعلق بضبط الكهرباء والغاز، جريدة سمية عدد08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005.

3- قانون رقم 2000-2003 المؤرخ في 5/8/2000 المتعلق بضبط البريد والمواصلات جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

تخضع للقانون العام". وتتمثل هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية في مؤسسات سونطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية ..

3- المؤسسات ذات رأس المال المختلط

وتتمثل في المؤسسات العمومية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص، وبالتالي يتم تنازل القطاع العام عند أشكال التسيير لصالح هيئة مستقلة، وقد يكون المتعامل أجنبيا أو وطنيا في إطار ما يعرف بالخوصصة، فتسمى الأولى خوصصة التسيير والثانية خوصصة الملكية.

. خوصصة التسيير : وتكون من خلال عدة تقنيات منها:

أ. تأجير مؤسسة عمومية لشركة خاصة.

ب. عقد تسيير بواسطة مؤسسة خاصة تسير لحساب مؤسسة عمومية كل أو جزء من ممتلكاتها مثل ما حصل مع مؤسسة " سوفيتال " وغيرها في مجال الفندقة.

ج. المساعدة في التسيير حيث تستفيد المؤسسة العمومية في هذه الحالة فقط من استثمارات وخدمات مؤسسة خاصة، وهي مستعملة عادة في الفندقة والمؤسسات الصناعية.

د. الاستقلالية للمؤسسات العمومية.[1]

رابعا : الأشخاص الذين في حكم الموظف

نظمت المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الفقرة ب فتنص: " كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " وهذا المفهوم ينطبق على الفئات التالية:

1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني

وكما سبق فقد استثنت المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مجال تطبيق هذا المفهوم النص عليهم، وبالتالي فهم محكومون بالأمر رقم 06 .02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

1- ناصر دادي عدون مراقبة التسيير في المؤسسات الاقتصادية، دون رقم طبعة الجزائر : دار المحمدية العامة، 2004، ص.96.

2- الضباط العموميون

هذه الفئة أيضا غير مشمولة بتعريف الموظف طبقا للفقرة ب 2.1 من قانون مكافحة الفساد. كما أن تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة لا يشملهم أيضا، فإنهم يتولون وظيفتهم من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة. وهو الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف ومع ذلك العمومي.

وبالتالي تعتبر هذه الفئة من حيث المهام وكذا الدور المنوط بها في حكم الموظف العمومي وينطبق عليها التعريف الخاص بالموظف وهذا ما يجعلها تخضع لنفس الأحكام.

ويتعلق الأمر بالموثقين طبقا للمادة 3 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق، [1] والمحضرين القضائيين طبقا للمادة 4 من القانون رقم 03.06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر، [2] ومحافظي البيع بالمزايدة طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 296 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[3] والمترجمين الرسميين طبقا لنص المادة 4 من الأمر 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.[4]

وقد ألغيت في قانون العقوبات المادة 149 التي كانت تعرف الموظف بموجب الأمر 75-45 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. ونقل محتواها إلى المادة 119 التي استبدلت عبارة الموظف بعبارة الشبيه بالموظف، ثم جاء تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 88-26 حيث تخلى المشرع عن هذا المصطلح الشبيه بالموظف وعوضه بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة". وبقي هذا المفهوم هو المعمول به حتى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 02 - 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

2- القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 2002-02-2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

3- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 01- 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

4- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03- 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

بتاريخ 20 . 02 . 2006 وألغى المادة 119، وبالتالي أصبح مفهوم الموظف يخضع إلى المادة 02 منه.

الفرع الرابع : الأركان العامة لجريمة الاختلاس

تعتبر الجريمة ذلك السلوك الصادر عن الأفراد سواء عملاً أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية نظرًا للاضطراب الذي يحدثه فيه.

وانطلاقا من ذلك لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الأركان التي يتطلبها الفقه لذلك وهي: الركن المادي لذي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني في السلوك الإجرامي الذي يكون محلاً للعقاب سواء بفعل إيجابي أو سلبي. وإضافة إلى الركن المادي فيشترط أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة خالية من العيوب، وكذا عن علم ودراية إلى إظهار السلوك الإجرامي وتطبيقه على أرض الواقع وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي.

غير أن الاقتصار على هذين الركنين لا يؤدي إلى قيام الجريمة وبالتالي عدم توقيع العقاب، ما لم يكون هناك نص يجرم تلك الأفعال مسبقا، إذ لا جريمة بغير قانون، لأن انعدام النص القانوني يؤدي بالسلوك الدخول إلى دائرة الإباحة، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب إذ "لا" جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ومنه يمكن تعريف أركان الجريمة على أساس أنها : العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين:

- **الأركان العامة** : وهي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أيًا كان نوعها أو طبيعتها حتى إذ انتفى أحدهما فلا جريمة على الإطلاق.
- الأركان الخاصة والتي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدى وتظهر اختلاف كل جريمة على الأخرى، وتضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحديد نوع الجريمة". [1]

اولا: الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام

تفترض جريمة الاختلاس كون الجاني موظفًا عامًا كما سبق ذكره، وهو ما عنه يعبر بالركن المفترض.[1]

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.65.

أما الركن المادي فيتمثل في فعل الاختلاس الذي يقع على مال يحوزه الجاني بسبب الوظيفة، سواء باختلاس الممتلكات، أو إتلافها أو تبدديها أو احتجازها بدون وجه حق، وعليه يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- : سلوك الجاني المجرم

يتمثل سلوك الجاني المجرم طبقًا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

- **الاختلاس**

والمقصود به أن يقوم الأمين على المال العام بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية باعتبار أن هذه الأمانة مملوكة له، فيتصرف فيها تصرف المالك، وهذه الجريمة بهذا الوصف قريبة من جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، على الرغم من أن جريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون قد سلم المال إلى المؤتمن بعقد من عقود الأمانة التي حددها النص القانوني السابق. وتتحقق هذه الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة، رغم أن الجريمة ليست في الإخلال بالعقود وإنما في انتهاك حق المالك، وإن القانون لا يعاقب مبدئيا على عدم تنفيذ أي عقد من العقود، سواء كان هذا العقد من عقود الأمانة أو غيرها .

ولكن لما كان رد الأمانة هو أهم واجب على الأمين، فعد قيامه بهذا الواجب الخاص قد أصبح معاقبا عليه بطريقة غير مباشرة على اعتبار أن فيه اعتداء على ملك الدائن .[2]

- **الإتلاف:** يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء، سواء بالإحراق أو التمزيق أو أي طريقة تجعل من الشيء معدما ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص أيضا على العقوبة المقررة لهذا الفعل فتنص : "يعاقب بالسجن من خمسة إلى

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، لبنان دار الكتب العلمية، ص.92.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث- الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: مكتبة العلم للجميع، 2005، ص.306.

عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدًا أوراقًا أو سجلات أو عقودًا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية، أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة...".

- **التبدي :** ويتم عن طريق إخراج المال الموضوع تحت يد الموظف العام من حيازته سواء بالاستهلاك أو بالتصرف فيه تصرف المالك، ومثال ذلك الأفعال الكاشفة عن تغيير نية الموظف اتجاه المال، كأن يعرضه للبيع أو للرهن مدعيا أنه مالكه، أو أنه يبيعه أو يرهنه
فعلاً.[1]

غير أنه في بعض الحالات لا يعتبر فعل التبديد اختلاسًا إذا ورد على سبيل المنفعة كاستهلاك الموظفين لأغراض خاصة كمية متسامحا فيها من أوراق الكتابة أو بعض الأدوات دون أن ينقل كميات كبيرة من هذه الأدوات إلى خارج مكتبه.

رابعًا: الاحتجاز بدون وجه حق

يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس أيضًا باحتجاز المال عمدا ودون وجه حق وهذا من شأنه تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز دون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذلك أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة، أو الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلاً من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة .[2]

ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يترتب عليه ضرر فعلي للدولة أو غيرها، لأن القانون لا يتطلب أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة من فعل الاختلاس.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون رقم الطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005، ص 237.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص. 34.

وتطبيقا لذلك لا تنتفي الجريمة برد مقابل المال المختلس بعد تمام الاختلاس لأن القاعدة تقول إذا توافرت أركان الجريمة قامت المسؤولية الجنائية واستحق العقاب دون اعتداد بما قد يعرض من وقائع لاحقة.

- الاستعمال على نحو غير شرعي

ويتم ذلك باستعمال الممتلكات لأغراض شخصية كاستعمال هاتف المؤسسة لإجراء مكالمات خارجة عن نطاق العمل أو استعمال الفاكس في المراسلات الشخصية، كما يمكن أن يوجه الموظف هذه الأموال لاستعمال الغير ، كتمكينه من المال حتى ينتفع به أو وضع تحت تصرفه وسائل نقل المؤسسة لاستعمالها لإدارة تجارته مثلاً.

وفي هذه الحالة يتحقق الاختلاس باستعمال المال العام من طرف الموظف والانتفاع به بطريقة غير شرعية.

ثانيا : موضوع الاختلاس

محل جريمة الاختلاس هو مال يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته، والمال هنا هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق، وقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد [1] محل الجريمة بنصها. " ... أية ممتلكات أو أموال، أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

- الممتلكات : ويدخل في نطاق الممتلكات ما ذكرته المادة 2 فقرة ومن قانون مكافحة الفساد المذكور الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والسندات والمستندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ".

ويستوي في ذلك أن تكون الممتلكات موضوع الاختلاس منقولا أو عقارًا.

- الأموال : والمقصود بها النقود سواء كانت ورقية أو نقدية وسواء كانت لها قيمة مادية أو قيمة أدبية معنوية كحق المؤلف، والعلامة التجارية والرسم والنموذج الصناعيين، لأن عبارة المال تنصرف إلى المال المادي والمعنوي.

1- محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية مايو 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة القاهرة 2009، ص.13.

- الأوراق المالية

وتتمثل في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- الأشياء الأخرى ذات قيمة

كل شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، له قيمة حتى وإن كانت معنوية تعتبر محلا لجريمة الاختلاس لأن المشرع لم يشترط لهذه الأشياء أن تكون لها قيمة مادية. ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية، وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.[1]

ثالثا : علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويعبر على هذه العلاقة برابطة السببية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، بحيث نصت على أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

وتتوافر رابطة السببية بين حيازة المال والوظيفة، أيا كان مصدر اختصاص الموظف بحيازة المال، فيستوي أن يكون تحويل هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو لائحة أو قرار إداري أو أمر الرئيس الإداري، أو أن يكون توزيع العمل في الإدارة قد أسند حيازة المال إلى الموظف، بل إنه لا يلزم أن يكون وجود المال في حيازة الموظف من الأمور التي تقتضيها وظيفته الأصلية، وإنما يكفي أن يكون منتدبًا بصفة مؤقتة لعمل يخوله حيازة المال سواء كان تكليفه بهذا العمل مكتوبًا أو شفويًا [2] ، وهذا ما يتفق مع مفهوم الموظف المنصوص عليه في المادة 2 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر.

وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة، فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان قد قيد هذا المال بدفاتر أم لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال ، فالأموال التي تسلم لأمين الخزينة لتوريدها إلى خزائن الدولة سدادًا لرسوم أو ضرائب مقررة، يقع عليها الاختلاس، ولو كان الأمين قد سلمها بإيصال ،عرفي، أو دون أن يعطي عنها إيصالات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 36.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص..234

مطلقا لأصحاب الشأن. وتتحقق الحيازة بسبب الوظيفة ولو لم يكن الموظف قد أدخل بعد المال الذي تسلمه إلى الخزانة العامة أو في المكان المخصص لحفظه أو تخزينه.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام

لا يعاقب على الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي. وبمقتضى القواعد العامة يتوفر القصد الجنائي متى ارتكب الجاني الفعل عن عمد وهو عالم بأنه يرتكب أمرا . حرمه القانون على الصورة التي يحرمه بها.

وما دامت جريمة الاختلاس جريمة عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس هو القصد الخاص وليس القصد العام.

1- القصد العام

يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإردته تنصرف لتحقيق هذه العناصر والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم التهم إلى أن المال الذي في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وان القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله.

ويتطلب القصد العام بالإضافة إلى العلم اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة بسبب الوظيفة تصرف المالك في أمواله الخاصة .

2- القصد الخاص

يتمثل في اتجاه نية الموظف العام إلى تملك المال الذي يحوزه، أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه سلطات المالك.

فإذا غابت نية التملك لا يقوم الاختلاس، كمن يستولي على المال لمجرد استعماله والانتفاع به ثم رده ، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

والحقيقة أن القصد الخاص يندمج في فعل الاختلاس، لأن فعل الاختلاس ليس ماديا فقط، وإنما هو مركب من فعل مادي ونية خاصة تتمثل في إضاعة المال على مالكه وإضافته إلى ملك الجاني، وعلى ذلك فإذا كان الاختلاس يعني تصرف الموظف في المال

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.39.

على اعتبار أنه مملوك له فإن مؤدي ذلك بالضرورة انعقاد نيته على تملك هذا المال وتغيير حيازته من ناقصة إلى كاملة.[1]

وعليه إذا توفر هذا القصد الخاص تحققت جريمة الاختلاس واستحق الجاني العقوبات المقررة لها دون النظر إلى الباعث إلى الاختلاس حتى وإن كان هذا الباعث شريفا كقضاء حاجة ملحة، أو مواجهة ظرف طارئ، أو العوز .

1- فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص.242

خلاصة الفصل الأول:

ومن هنا نستخلص هذا الفصل إن الأموال العامة تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة، وقد أكد المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال تعريفه للمال العام في كل من القانون المدني، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وقانون الأملاك الوطنية، وفي هذا الإطار حبذا لو أعطى المشرع الجزائري مفهوما للمال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثلما فعل مع الموظف العام حتى تكتمل استقلالية القانون الجنائي في هذا الشأن.

– إن تعريف المال العام الذي أعطاه المشرع الجزائري يتفق مع تعريف المال العام في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المميز للأموال العامة وهي تخصيصه لخدمة عامة أو منفعة عامة.

– من خلال التطور التاريخي للحماية الجزائية للمال العام يتبين مدى اهتمام الشعوب عبر مراحل التاريخ المختلفة بهذا الموضوع، ويتجسد هذا الاهتمام في التشريع الجزائري باستحداث قوانين مكملة لقانون العقوبات تتناول هذه المسألة بأكثر تفصيل خاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي الشريعة الإسلامية تظهر من خلال استحداث نظام الحسبة والمظالم.

– إن تمييز المال العام عن الخاص من شأنه تحديد الأحكام التي يخضع لها كل صنف مادام أن الحماية الجزائية للمال العام تتميز بخصوصيتها.

– تحديد أنواع المال العام من شأنه تحيد الجرائم التي تقع انتهاكا له باعتبار أن الحماية الجزائية للمال العام تنحصر في جرائم معينة، وتحكمها نصوصا قانونية خاصة، فيجب طبقا لذلك أن تتطابق الوقائع الإجرامية مع النموذج القانوني.

الفصل الثاني
الحماية الجزائية للمال العام

أحاط المشرع الجزائي الجزائري حماية المال العام بعناية كبيرة، من خلال تلك النصوص القانونية التي أوردها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مبينًا مختلف الجرائم وكذا نوعية الحماية الجزائية التي تتوقف على وصف الفاعل فيما إذا كان موظفًا عامًا أو غير ذلك، ليتمكن من تكييف الجرم المرتكب على المال العام بدقة وإعطائه الوصف المناسب له، وبالمقابل تقرير العقوبة المقررة له.

والحماية الجزائية فرضها الواقع نتيجة تعرض الأموال العامة إلى مختلف أنواع الاعتداء، كجريمة اختلاس أموال عامة، وجريمة الرشوة، والغدر واستغلال النفوذ...وهو ما سيتم دراسته في هذا الباب من خلال تسليط الضوء على مختلف هذه الجرائم ببيان أركانها، والعقوبات المقررة لها، فضلاً عن القواعد الإجرائية التي تخضع لها من خلال المتابعة القضائية. مع دراسة نظم حماية المال العام في الفقه الإسلامي من خلال تبيان أهم الجرائم الواقعة على المال العام والجزاءات المقررة لها سواء تعلق ذلك بنصوص كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن تقتصر الدراسة على أهم الجرائم باعتبار كثرة وتنوع الجرائم الواقعة على المال العام.

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام

تتميز الجرائم الواقعة على المال العام التي ترتكب من قبل الموظف العام بكونها من جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا من طرف شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، وقد اصطلح على تسميته في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بـ "الموظف العمومي " ولقد نظم قانون مكافحة الفساد مختلف الجرائم الواقعة على المال العام كاختلاس الأموال العمومية، والرشوة والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وغيرها محاولاً بذلك القضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة اليومية، وبالتالي الحفاظ على المال العام من خلال تلك الجزاءات الرادعة التي تنظمها نصوصه في هذا الشأن.

المطلب الأول : جريمة اختلاس الأموال العامة

جريمة الاختلاس تفترض حيازة ناقصة للمال العام وتتمثل في تحويل الموظف العام للحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف فيه كما لو كان ملكًا خالصا له، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي المتمثل في اختلاس الممتلكات العمومية التي تكون تحت يد الجاني بحكم وظيفة أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق كما سبق بيانه.

والركن المعنوي الذي يتعلق بالقصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة إضافة إلى القصد الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي يحوزه كما سبق تفصيله إضافة إلى الركن المفترض والمتمثل في الموظف العمومي كما سبق تفصيله.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة لمحاربة جريمة اختلاس المال العام

اتجه المشرع الجزائري لمحاربة جرائم الفساد وخاصة جريمة اختلاس أموال عمومية إلى إتباع مجموعة من الإجراءات سواء ما تعق منها بالتدابير الوقائية أو تلك الأساليب المتعلقة بالمتابعة والبحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم سواء ما تعلق منها بالإجراءات ذات الطابع العام أو الخاص خاصة في ظل التطور التكنولوجي ويمكن تفصيل هذه الإجراءات على النحو التالي:

اولا: التدابير الإجرائية على مستوى التحقيق الابتدائي

إن البحث والتحري في جرائم الفساد عوما وجريمة اختلاس أموال عمومية على وجه الخصوص يخضع من حيث المبدأ إلى نفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام. ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن هذه الجرائم [1]، سواء تعلق الأمر بتمديد الاختصاص والتعاون الدولي، وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية أو غير ذلك من مختلف الإجراءات سواء ذات الطابع العام أو الخاص ونبين مدى نجاح هذه الميكانيزمات وفق ما يلي:

1- الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

إن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة .

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال ، أو إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني، ولم يذكر المشرع جرائم الفساد مما جعله يتعرض إلى انتقاد لاستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة وتعلقها في الغالب بالمال العام للدولة، الشيء الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05، [2]حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني المرجع السابق، ص.40

2- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 16 من قانون 06-222 المتعلق بالإجراءات الجزائية [1]على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني، عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب جرائم الفساد.

كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر .

وفي هذا الإطار يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية، تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02 [2] مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكن أيضا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السر المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة.

وبعد الانتهاء من التحريات الأولية يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم وأن يوافوه مباشرة

1- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015.

بأصول تلك المحاضر مصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا شك أن هذه الصلاحيات للضبطية القضائية من شأنها قمع جرائم الفساد ومتابعتها حتى خارج إقليم اختصاصهم على أن للمشرع أن يجعل لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري متابعة هذه الجرائم دون قيد وعبر كامل التراب الوطني وقد جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 [1]، توسيع صلاحية ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع اختصاصهم في متابعة جرائم الفساد دون قيد عبر كامل التراب الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجسد ذلك أكثر خاصة بإلغاء المادة 15 مكرر التي كانت تنص على أن ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري تقتصر مهامهم على متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

كما ألغى المشرع الجزائري المادة 15 مكرر 1 والتي كانت تضع قيدا على الممارسة الفعلية لضباط الشرطة القضائية خاصة من مصالح الأمن العسكري، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا، وهذا التعديل أعطى لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري صلاحيات واسعة في متابعة الجرائم المتعلقة بالفساد ومكافحتها عبر كامل التراب الوطني ودون قيد، وهي نقطة ايجابية وفعالة للتصدي لهذه الجرائم والحد منها.

2- الشكوى

يخضع تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجرائم الفساد إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهي لا تخضع إلى إجراءات خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .[2]

فتتحرك بمجرد علم النيابة بوقوع أحد جرائم الفساد.

1- القانون رقم، 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص44

غير أن المشرع أورد قيدا على ذلك في نص المادة 6 مكرر من القانون رقم 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة إلا بناء شكوى مسبقة.

وتكون هذه الشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وإن مخالفة هذا الإجراء يعرض الهيئات الاجتماعية لعقوبات جزائية، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2008/12/31 أن استعمال أموال الشركة لأغراض مخافة لمصالحها – مؤسسة عمومية اقتصادية– تحريك الدعوى العمومية شكوى مسبقة من أجهزة الشركة.

فالجرائم المرتكبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119مكرر1 و128 مكرر و 128 مكرر 1 من قانون العقوبات.

لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية. ويعتبر ربط تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة بشكوى تقييدا لحق النيابة العامة وربما الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم الفساد لهذه الفئة، كما أن ربط الدعوى بشكوى من شأنه أن يعطل عمل النيابة العامة أو يؤخره، الشيء الذي يؤدي إلى طمس أثار الجريمة أو قرار الجناة.

وفي هذا المجال جاء في القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يعدل قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات لتحريك الدعوى العمومية وذلك بإلغاء المادة 6 مكرر وهذا الإلغاء يصب في إطار تعزيز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي وتوسيع صلاحيات النيابة العامة نظرا لخطورة هذه الجرائم. وعليه أصبح تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة دون قيد أو شرط.

ثالثا: إجراءات تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

1- الضوابط التي تحكم تفتيش المساكن

إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا صريحا يقصر التفتيش على جرائم معينة، غير أنه ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح ولا يحق تفتيش

المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن.[1]

ولم يحدد المشرع إجراءات خاصة تحكم تفتيش المسكن إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في وجوب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية وكذا حضور صاحب المنزل، كذلك يجب مراعاة أوقات التفتيش إذ يجب ألا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ومع ذلك فقد سمح المشرع الخروج على هذه الضوابط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد وحجز المستندات ، ولم يدرج المشرع الجزائري جرائم الفساد للخضوع للقواعد الاستثنائية رغم خطورتها لذلك كان الأولى بالمشرع مثل ما فعل في توسيع اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق أن يدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت ودون حضور صاحب المسكن لأن هذه الجرائم لا تقل خطورة عن سابقتها.

2- التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية باعتباره إجراء يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية. [2]

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بمدة لا تتجاوز 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة ،الجزائر، طبعة 1986، ص187

2- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ،ص164

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة وكذا يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التمديد خمس مرات حسبما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 15-02،[1] والملاحظ أن المشرع لم يدرج جرائم الفساد ضمن حالات التمديد الخاصة والتي تضمنتها المادة 51 ضمن الجرائم السالفة الذكر، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر نجد أن المشرع أدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر، وبالتالي مكن مرتكب هذه الجرائم والموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية بحيث لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

وفي هذا الإطار يتمتع الموقوف للنظر بتكفل تام من طرف السلطات المختصة وفق ما نص عليه القرار الوزاري المشترك الصادر في 12 يونيو سنة 2011.

غير أن المشرع تناول مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015 السالف الذكر على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ ، 29 يونيو سنة 2011.

إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

رابعا : ضوابط اعتراض المرسلات والتسرب

1- الضوابط التي تحكم اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر الحق في سرية المرسلات جوهر الحق في الخصوصية، وذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، ويقصد بحق المرسلات هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها لما يتضمنه ذلك الكشف من اعتداء على حق الخصوصية[1]، كما أن الحق في الصورة يعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان لذلك يعد جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر.

ورغم الحماية التي وفرها القانون لكل من المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [2] فإن هذه الحقوق تعتبر الأكثر تعرضا للاعتداء، نظرا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتنصت والتسجيل وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة وسرية المكالمات. ورغم ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم الخاصة ومنها جرائم الفساد، سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة، حتى داخل المنزل وبدون علم الأشخاص الذي يملكون الحق على المسكن ودون رضاهم.

غير أن تنظيم المشرع لهذه الإجراءات جعله يحيطها بمجموعة من الضمانات نظرا للخطورة التي تكتسيها ومساسها بحرمة الحياة الخاصة وقصر تنفيذها على بعض الجرائم فقط، ومنها الجرائم المتعلقة بالفساد ومجمل هذه الضمانات تتمثل في:

1- علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص180

2- أشرف حامد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 61

– الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات، يتضمن هذا الإذن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الأمر باتصال أو التقاط صور وكذا الأماكن المقصودة، سواء سكنية أو غيرها بالإضافة إلى الجريمة التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء.

– تكون مدة الإذن محددة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني وهذا حسب ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من قانون 06–22، كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية .[1]

– بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض حسبما نصت عليه المادة 65 مكرر 9و65 مكرر 10 من القانون 06–22 وهذا المحضر يودع في ملف المتهم، غير أن الإشكال الذي يطرح فيما يتعلق بالإذن ومدى وضعه في ملف الإجراءات بصفة عادية لأن المشرع لم ينص على ذلك وهذا عكس الإذن المتعلق بمعملية التسرب الذي يوضع في الملف بعد الانتهاء مباشرة من عملية التسرب ، وربما هدف المشرع من ذلك هو عدم تعريض الإجراء التقني إلى تسريب معلومات تخصه أو تخص من وجه له، وهذا ما يجسد سعي المشرع إلى احترام حق الخصوصية.

2– ضوابط التسرب

تقتضي متابعة جرائم الفساد استخدام تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب، ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة

1– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2008، ص157

أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك .[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع على غير العادة عرف التسرب كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد كونه نظاما جديدا بحيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 بقولها : يقصد" بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...".

وهذا الإجراء منصوص عليه تحت عنوان : في التسرب بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون السابق.

بحيث تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة جريمة أو فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 65مكرر 14 دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.[2]

كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها. كما يمكن أن يوضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يتابع جزئيا من يسخر للقيام بالتسرب.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط التالية:

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب، يشمل هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد الإذن أيضا المدة المحددة لعملية التسرب والتي حددها المشرع بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

1- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة ، طبعة 2018، ص75

2- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، تخصص قانون معمق، جامعة تلمسان كلية الحقوق ، سنة 2014-2015، ص 95

– إذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 والتي تحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون ،2206 ، الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

– بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

– إن عملية التسرب رغم كونها تحمل في طياتها تحريضا على ارتكاب الجريمة ربط المشرع تطبيقها في حدود ضيقة وفي جرائم محددة قانونا منها جرائم الفساد، وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه إلى مكافحتها والتصدي لها.

– تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب

ثانيا : التدابير الإجرائية على مستوى التحقيق القضائي

يتم التحقيق في جرائم الفساد وفقا للإجراءات ذات الطابع العام، ومع ذلك ونظرا لخصوصية وخطورة هذه الجرائم واتصالها في الغالب بالمال العام فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق، بحيث نص على إجراءات جديدة ومستحدثة مع تلك الإجراءات المخولة للضبطية القضائية تتمثل هذه الميكانيزمات على وجه تماشيا الخصوص فيما يلي:

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، ومع ذلك فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وقد نص على مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الذي تم ذكره في تمديد اختصاص الضبطية القضائية والضوابط التي تحكم تمديد الاختصاص للمحاكم هو قانون الإجراءات الجزائية الذي تنظمه المادة 40 من القانون رقم 14-04.[1]

1– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

1-المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع : نتيجة سعي المشرع لمحاربة بعض الجرائم وفق إجراءات خاصة، فقد أنشأ محاكم خاصة ووسع من نطاق عملها في دوائر محددة وفي نطاق إقليمي موسع بحيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

وقد عدل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 [2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ومن خلاله عدل المادة الثالثة والرابعة والخامسة منه لتصبح على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة، وبالتالي حذف محكمة الوادي من دائرة الاختصاص لمحكمة قسنطينة ونقلها إلى محكمة ورقلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتامنغست واليزي وبسكرة والوادي وغرداية. وهنا نلاحظ أن المشرع طبقا لهذا التعديل أضاف بسكرة والوادي لقائمة المحاكم المعنية بتمديد الاختصاص المحلي المدد لمحكمة ورقلة وحذف تندوف من نطاق هذه المحكمة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-384، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان، وبالتالي أضاف محكمة تندوف بعدما كانت تابعة لمحكمة ورقلة.

وعليه تخضع جرائم الفساد إلى هذا الاختصاص الممدد وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار.

وفي هذا الإطار جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 18-10-12006 فيما يتعلق بالاختصاص في حالة التحقيق والمتابعة أمام جهتين قضائيتين في حالة جرائم اختلاس أموال عمومية الفصل بين المتابعين.

إذ يتعين على الجهة القضائية التي تتم متابعة أحد المتهمين أمامها، بعد سبق متابعته والحكم عليه غيابيا أمام جهة قضائية أخرى، الفصل بين المتابعين في الإجراءات، بحيث تبقى مختصة، إما بالفصل بخصوص المتابعين أمامها فقط، وإما بالتخلي عن القضية برمتها لفائدة الجهة القضائية الثانية، التي تصبح مختصة بالفصل في القضية بكاملها، بعد تحقيق إضافي عند الضرورة.

وفيها هذا الإطار وتجسيدا لدور المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 2008-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [1] ليؤكد توسيع الاختصاص لهذه المحاكم ووجوب إخطارها من قبل المحاكم الأخرى، فعندما يتعل الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بحسب ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعدها يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الوسع بعد اخذ رأي النائب العام الإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة ضمن اختصصه

1- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

المحكمة المذكور في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونتيجة لذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 40 مكرر 2 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 40 مكرر 3 من نفس الأمر على انه يمكن لوكيل لجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بد اخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقي لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

2- **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** تبنى المشرع في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة إستراتيجية تتمثل في توسيع الاختصاص المحلي إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكان ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 خاصة بتعديل المادة 37 و 40 كما سبق ذكره، وتجسد ذلك بموجب الرسوم التنفيذي 06-348 الذي نص على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267-16 السابق ذكره.

وتعتبر هذه الخطوة من المشرع محاولة لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في النظر في جرائم المال العام والجرائم الاقتصادية الخطيرة، غير انه لم ينص صراحة على أن هذه المحاكم تعد أقطابا جزائية إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020،[1] بحيث عنون الباب الرابع منه ب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبالتالي أنشأ هذا القطب للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة. بحيث نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 على انه ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

- 1 الأمر رقم 2018-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الاختصاص المحلي للقطب الجزائي: نصت المادة 211 مكرر 1 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وبالتالي فان اختصاص القطب الجزائي أوسع من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فله اختصاص على كامل التراب الوطني.

ب- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي: نصت المادة 211 مكرر 2 على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج.

ج- إجراءات التحري الخاصة لدى القطب الجزائي: باعتبار أن القطب الجزائي جازا قضائيا فإنه يمارس مهامه بالبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه وفق الضوابط الإجرائية الخاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفق ما تم دراسته سابقا وقد أشار إلى ذلك الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 وفق ما يلي:

ج1-اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: بالنسبة لاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد نصت المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 8 على انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وتتمثل هذه الصلاحيات في اختصاصات النيابة العامة المخولة لها بتحريك الدعوى العمومية

والتحري عن المادة مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاصها قانونا وفق السلم التدريجي للنيابة العامة.

ويقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فورا وبكل الطرق، بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أن يطالب بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة المتابعة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

ج2 – **مقرر التخلي والمطالبة بملف الإجراءات:** تناولت المواد من 211مكرر 9 إلى 211 مكرر 15 الأمر بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بحيث يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالحه.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وبالتالي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

تخضع إجراءات تفتيش المساكن والتوقيف للنظر للإجراءات ذات الطابع العام ولا تخضع إلى إجراءات خاصة حسب ما تم دراسته بمناسبة تفصيل اختصاصات الضبطية القضائية. وعليه فإن سلطة قاضي التحقيق هنا تكمن في منحه إذن التفتيش، وتتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر، كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى مكان الجريمة والسهر على احترام القانون. وإذا ما تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المشار إليها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة وهذا حسبما نصت عليه المواد 44 إلى 47 من قانون 06-22.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، فهنا يحال الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا.

وهنا يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها بإجراء تحقيق ضمن الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 573 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : اختصاصات قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات والتسرب

1- سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات.

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة لتنفيذ إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، رغم أن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية كما تمت الإشارة إليه سابقا، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم المتعلقة بالفساد فإن هذه العمليات تتم بناء على الإذن القانوني من طرف رجال القضاء والتي من شأنها حماية الحياة الخاصة.[1]

وبناء على هذا الإذن الذي خول له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضا المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر 6 وما بعدها من قانون 06-22.

1- عبد المالك بن ذياب حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013 ، ص.155.

كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الإجراءات بنفسه بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يطرح صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات باعتبار ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

وقيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يراعي فيها إجراءات أخرى كونه مرتبط بإجراءات الحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها.

2- سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآليات في الإذن الذي يمنحه بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في أحد جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق على النحو الذي تم دراسته في مهام الضبطية القضائية وسلطاتها في عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22-06.

ثالثا:التدابير الإجرائية الخاصة المتضمنة في قانون مكافحة الفساد

بتعديل قانون مكافحة الفساد أدخل المشرع ميكانيزمات هامة تتعلق بالمتابعة والتحري من أجل التصدي لجرائم الفساد، تضاف إلى تلك الميكانيزمات الجديدة التي استحدثت على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، سواء ذات الطابع العام أو الخاص.

وهو تطور تشريعي واكب مختلف المنظومات التشريعية العالمية في هذا المجال خاصة ما تعلق منها بالجرائم الخطيرة.

ويهدف المشرع بالدرجة الأولى إلى قمع الجريمة، ومحاولة منه لاجتثاث أصولها وقطع روابطها، خاصة باستخدام مختلف التقنيات الحديثة والمتميزة في عالم تكنولوجي متطور.

1-تمديد الاختصاص المحلي

تخضع جرائم الفساد بصفة عامة لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره التي تنص على: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون

الإجراءات الجزائية. يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني" ويعد هذا النص تطورا تشريعيا هاما خاصة في ظل غياب نص يتكلم على تمديد الاختصاص سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة الفساد، ويخضع العمل بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سبق تفصيله.

2- إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر رقم 10-05 الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهذا حسب نص المادة 24 مكرر من الأمر السابق.

ويتوقف تطبق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد ، بحيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وفق ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر السابق

3- التسليم المراقب

استحدث المشرع الجزائري آلية التسليم المراقب كأداة فعالة لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني، أو عبر الحدود الوطنية وقد عرفته المادة 2 فقرة ك من الأمر 2010 السابق بقولها: "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه".

وتتخذ الدول انطلاقا من المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة ، التسليم المراقب استخداما مناسبا سواء على الصعيد

الوطني أو الدولي استنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات لأجل كشف الأشخاص المتورطين في مختلف الجرائم التي تستدعي العمل بهذا الإجراء.

وهو نفس الإجراء الذي نصت عليه المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]. وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر من القانون رقم 22-06 على تدابير تنفيذ هذه الإجراء دون أن يسميه وذلك حين خول لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررا مقبولا أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ولا شك أن تنفيذ إجراء التسليم المراقب يتطلب العلم المسبق بالجريمة وتوفير مختلف التقنيات لإنجاحها .

4- الترصد الإلكتروني

تعتبر هذه الآلية متطورة وانتشرت في أغلب دول العالم وتنوعت تقنيات تنفيذها سواء في القوانين العقابية أو في نصوص قانونية خاصة.[2]

وقد اعتمد المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد دون أن يعرفه، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر 1 في البند العاشر [3]: عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و 9 و 10 أعلاه.

يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عيها أعلاه..[4]

1- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص350

2- أمينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص24 وما بعدها

3- أسامة حسين عبيد المراقبة الالكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص17

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 18 مايو سنة 2005.

وعليه فيعد مفهوم المراقبة الإلكترونية ذلك الإجراء المتخذ عن طريق استعمال السوار الالكتروني، أو الحبس المنزلي.[1] وقد حددت ضوابط وأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-01 السابق.

5- الاختراق

وهو الإجراء الذي نص عليه المشرع ونظمه في قانون مكافحة الفساد في نص المادة 56 ويلاحظ أن المشرع لم يعرفه وعليه لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لنجده مقابل لعملية التسرب ويتوقف تطبيقه إلى الخضوع لنفس الضوابط المنصوص عليها خاصة ما تعلق بالإذن.

لذا فان هذين المصطلحين متطابقين من حيث الأحكام، خاصة وأن أغلب الإجراءات تخضع في الأصل إلى قانون الإجراءات الجزائية لذا كان على المشرع أن يوحد المصطلحات ويطلق على هذه العملية مصطلح يجمع بين التسرب والاختراق، ليكون التطبيق على النحو الذي تم ذكره سابقا

6- التعاون الدولي واسترداد الموجودات

باعتبار أن جرائم الفساد ذات طبيعة خطرة قد تتعدى حدود الدولة الواحدة لذا سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا ما تضمنه قانون مكافحة الفساد بموجب المواد من 57 إلى 70 بحيث يرمي هذا التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو التالي:

1- التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بفتح الحسابات.

2- تقديم المعلومات اللازمة

3- اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المتحصلة من جرائم الفساد .

1- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 3، 4

7- تجميد وحجز الأموال

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة والناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

كما أنه في حالة ثبوت الإدانة تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخواته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، هذا ما يبين سعي المشرع إلى استرداد مختلف الأموال وتعويضها.

8- تقادم الدعوى

الأصل أن مسألة تقادم جرائم الفساد يخضع إلى نفس إجراءات التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جريمة اختلاس أموال عمومية التي تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات كاملة بخلاف الجنح الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بمرور ثلاث سنوات كاملة.

كما أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج كما يطبق نفس الحكم على العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة اختلاس المال العام

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الاختلاس سواء كانت تتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي وميزة هذه العقوبة التغليظ في الجزاءات المالية مع التخفيف من العقوبات السالبة للحرية.

اولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

وتتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية.

1- العقوبات الأصلية :

نص قانون النقد والقرض [1]على العقوبات الخاصة باختلاس أموال عمومية بحيث نصت المادة 132 منه على: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من خمسة ملايين (5000000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10000000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندت أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى، تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلع فقط.

. **تشديد العقوبة** : نصت المادة 133 من قانون النقد والقرض على تشديد العقوبة إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل عشر ملايين دينار (10000000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار إلى خمسين مليون دينار.

كما نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على تشديد العقوبة لتصبح من عشر (10) إلى عشرين سنة إذا كان الجاني يحمل صفة القاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

. الإعفاء أو التخفيض من العقوبة

يستفيد الجاني من التخفيض أو الإعفاء من العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون مكافحة الفساد.

أ . **الإعفاء من العقوبة:** طبقا للمادة 49 من قانون الوقاية م الفساد ومكافحته يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وبادر بإبلاغ

1- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003 ، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت سنة 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-17، المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017.

السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهة المعنية قبل مباشرة الإجراءات وساعد على معرفة مرتكبيها.

ب . تخفيض العقوبة: تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد، غير أنه بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص

الضالعين في ارتكابها.

-**تقادم العقوبة** نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على تقادم العقوبة بحيث:

- لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

- أما إذا لم تحول عائدات الجريمة إلى الخرج فإن تقادم العقوبة يخضع إلى ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية [1] وذلك بمرور خمس سنوات في مواد الجنح ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات وهو الحاصل في جريمة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة أي الحد الأقصى.

- **العقوبات التكميلية** : نص قانون النقد والقرض على مجموعة من العقوبات التكميلية بحيث نصت المادة 132ف2 على انه يمكن أن يترض مرتكب المخالفة زيادة على العقوبات الأصلية، الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، كما يمكن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كما نصت المادة 134 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على إمكانية غلق المؤسسة كما يمكن منع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 من نف القانون من ممارسة أي نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وقد جاء في هذا الإطار أنه يجوز الحكم على الجاني في جريمة الاختلاس بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ، وتتمثل العقوبات

1- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15- 02 .

التكميلية الإلزامية التي نصت علها 9 مكرر 21 من قانون العقوبات في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية كالعزل من جميع الوظائف العمومية.

– الحجز القانوني وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات سنة 2006 ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

– المصادرة الجزئية للأموال وهو ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 المستحدثة سنة 2006 في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادر الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو المتحصلة منها، أو الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يجوز الحكم بعقوبة تكميلية اختيارية وفق ما نصت عله المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بتعديل 2006.

2– مصادر العائدات الإجرامية : نصت المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد[1] على أنه في حالة الإدانة بجرائم الفساد تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

رابعا : الرد : ويتمثل في مطالبة الجاني من طرف الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب
أخرى.[2]

3– إبطال العقود والصفقات : يمكن للجهة القضائية التي تنظر الدعوة طبقا للمادة 55 من قانون مكافحة الفساد التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني المرجع السابق، ص.52

2 –أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية 2005، ص.15.

يعتبر الشخص المعنوي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية.[1]

ومن مميزات مساءلة الشخص المعنوي تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق مبدأ العدالة وهذا ما يتطلب مساءلته على ما اقترفه من جرائم مثل الشخص الطبيعي، كذلك إن دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة يجعل إمكانية ارتكابه لأفعال إجرامية تستد عي المساءلة ونتيجة لذلك أقرت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وفقا للقوانين المقررة في قانون العقوبات[2]، وتتمثل الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

. وعليه يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفقًا لما يلي:

أولاً: غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة أي من 10,000,000 دج والذي يمثل الحد الأقصى لجنحة الاختلاس مضروبة في 5 مرات فتصبح 50,000,000دج.

ثانيًا : إحدى العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مدة لا تتجاوز خس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

1- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006، ص.41.

2- محمد عبد الرحمان بوزير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004، ص. 13.

– نشر وتعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

هذه مختلف العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري ويطبق نفس الحكم على الشريك كما يعاقب على المشرع في جرائم الفساد وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد وكذا ما يقرره في هذا الشأن قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الرشوة والجرائم المتعلقة بها

تعتبر الرشوة من أبرز مظاهر الفساد في المجتمع لذلك اتجهت مختلف التشريعات الجزائية إلى تجريمها.

والرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه، على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية، أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه .[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد وألحق بها مجموعة من الصور والجرائم التي تأخذ حكمها وفق الصور التالية:

– الرشوة، الغدر . الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم استغلال النفوذ . إساءة استغلال الوظيفة .

الفرع الأول : جريمة رشوة الموظف العمومي

تختلف التشريعات في تجريمها للرشوة، بين من يعتبرها جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام، وهو الذي يعد فاعلا أما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة، ونفس الأمر ينطبق على الوسيط بين الراشي والمرتشي.

وبين من يميز بين جريمتين من الرشوة، الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العام حيث يأخذ المقابل أو يطلبه يقبل الوعد به، والرشوة الايجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة

1– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص. 23.

حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه.[1] وبالتالي فالجريمتان مستقلتان عن بعضها في التجريم والعقاب، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي الأخير.

اولا: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي

تناولت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رشوة الموظف العمومي والمادة 28 رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية ، بصورتيها سواء كانت سلبية أو ايجابية وعليه يقتضي الأمر دراسة كل حالة على حدى.

1- الرشوة السلبية

وتتمثل في جريمة الموظف المرتشي والعقاب عليها بموجب المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على تجريم فعل كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لفائدة شخص أخر أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويستفاد من النص أن لهذه الجريمة إلى جانب صفة الجاني الذي يكون موظفًا عموميًا وهو العنصر المفترض السابق ذكره توفر الركن المادي والمعنوي لقيام هذه الجريمة.

. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بطلب الجاني أو قبوله للرشوة لقاء قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة ويتمثل النشاط الإجرامي في:

. الطلب:

وهنا المبادرة تأتي من طرف الموظف لا من صاحب الحاجة، فهو أكثر دلالة على انحرافه واستهتاره بما للوظيفة من حرمة وكرامة، وتقع جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب سواء صادف قبولا أو كان مصيره الرفض وينصرف الطلب في الرشوة إلى العطاء، أو الوعد على السواء، ويستوي أن يطلب الموظف لنفسه أو لغيره.[2]

- القبول :

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.27. قانون 06-01 النتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 -عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون رقم الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص.14.

ويتمثل في قبول الموظف وعدًا من آخر شيء ما، والقبول بهذا المعنى ينصرف إلى هدية مؤجلة أو منفعة في المستقبل، وبعد ذلك تقع الجريمة ولو كان القبول معلقا بشرط. إذ تعتبر الرشوة قد تمت بمجرد القبول بصرف النظر عن الشرط. كما تقع الجريمة برفض الموظف بعد قبوله الوعد بقضاء الحاجة لنكول الأخير عن وعده أو لرجوع الموظف عن قبوله لعدم كفاية الوعد أو لأي سبب من الأسباب. ويستخلص من ذلك أن يكون قبول الموظف جديًّا وحقيقيا ولا يشترط فيه أن يكون بطريقة معينة فقد يكون شفويا أو كتابيا، بالقول أو الإشارة، صريحا أو ضمنيا وذلك حتى تحقق الجريمة كاملة.

أما ما يتطلب في محل الارتشاء فيتمثل في المقابل والذي نصت عله المادة 25 فقرة2 من قانون مكافحة الفساد الذي عبر عنه

-مزية غير مستحقة.

- معنى المزية

وتتمثل في الهدية أو الوعد أو الفائدة التي يحصل عليها الموظف العام، فقد تكون الهدية أو الفائدة نقودا وهي الغالب في الواقع العملي أو تكون مجوهرات أو ملابس، أو الحصول على ترقية أو سداد دين، وليس شرطا أن تكون صريحة أو ضمنية، ولا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة أن تكون الفائدة في ذاتها مشروعة إذ تتحقق الجريمة ولو كانت الفائدة أو الهدية في ذاتها غير مشروعة كالمواد المخدرة مثلا.

- عدم استحقاق المزية:

وتكون كذلك إذا لم تكن حقًا للموظف، مقررًا بفعل أدائه لعمل معين حتى ولو كان العمل مشروعًا.

ويستوي أن يطلب الموظف المزية لنفسه لقاء هذا العمل أو أن يطلبها لغيره وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد بقولها : " سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ".

- لحظة الارتشاء :

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه. إذن فقيام الجريمة يتحقق بالفعل المادي المتمثل في الطلب والقبول.

- الركن المعنوي:

الرشوة من الجرائم القصدية لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ، بل يجب أن يتوفر لدى مرتكبها الموظف العمومي القصد الجرمي، أي نية الاتجار بأعمال الوظيفة فيكفي فيها القصد العام المتمثل في إدارة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة. ونتيجة لذلك يجب أن يعلم الموظف أنه موظف عام أو من في حكمه، ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه بالمقابل الذي يقدم إليه بأنه مقابل العمل الوظيفي، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجرمي، ويجب أن يعاصر القصد الجرمي لحظة إتيان الركن المادي للرشوة أي لحظة القبول أو الأخذ والقصد العام يكفي لقيام الجريمة أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.[1]

ومسألة إثبات توفر القصد الجنائي من عدمه يقع على عاتق النيابة، ذلك أنه في بعض الحالات يصعب الإثبات باعتبار أن القصد الجنائي ينطوي على النوايا والبحث في النوايا شيء صعب، غير أن الركن المعنوي أو النية تبقى مربوطة بالعناصر المادية التي تدعم أو تثبت مدى توفر النية في ارتكاب الرشوة من عدمه. فعلى القاضي أن يحيط بكل عناصر الموضوع حتى يتوصل إلى القصد الجنائي ويحكم بتوفره.

2- الرشوة الايجابية

تتمثل الرشوة الايجابية في تلك الجريمة التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه. وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد. وهي تختلف عن الرشوة السلبية بحيث تتحقق عندما يعرض الراشي وقد يكون شخصًا عاديًا على الموظف العمومي مزية غير مستحقة فتنص الفقرة 1 من المادة 325: " كل من وعد موظفا عموميًا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أ وغير مباشر..".

وعليه فطبقًا للنص فإن أركان جريمة الرشوة الايجابية تتمثل في:

1- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دون رقم الطبعة الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية،2008، ص. 105

. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي طبقًا للفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر بالوعد بمزية للموظف أو عرضها عليه أو منحها ساء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشترط أن يكون الوعد جديًا وينطوي على تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجب وظيفته، كما تتجه إلى غرض محدد.[1]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي أو أي شخص أو كيان آخر غير الموظف العمومي، كما نصت نفس المادة على الغرض من المزية وهو حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته مثلما سبق بيانه في الجريمة السلبية.

الركن المعنوي:

يتوفر بالعلم والإرادة والمتمثل في القصد الجنائي العام، وهو نفسه في جريمة الرشوة السلبية.

ثانيا : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

نصت على هذه الصورة المادة 28 من قانون مكافحة الفساد وهي تشبه إلى حد كبير رشوة الموظف العمومي. من حيث كونها سلبية وإيجابية وتختلف في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بوصف الموظف العمومي.

1- صفة الجاني

تناول قانون مكافحة الفساد هذا النوع من الرشوة وخصَّ بها كل من الموظف العمومي الأجنبي، والموظف في المنظمات الدولية العمومية، وقد عرف كلاً منها على النحو التالي:

الموظف العمومي الأجنبي :

عرفته المادة 2 فقرة ج بقولها : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينًا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ".

2. الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، المرجع السابق.ص.83.

عرفت المادة 2 الفقرة د من قانون مكافحة الفساد موظف المنظمة الدولية العمومية بقولها : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ".

2- أركان الجريمة

- أركان الرشوة السلبية:

نصت عليها المادة 28 الفقرة 2 وهي نفسها المتعلقة برشوة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد. السابق تفصيلها. على أن هناك بعض الاختلاف من حيث القصد والغرض باعتبار اختلاف صفة الموظف العمومي مع صفة الموظف العمومي الأجنبي من حيث المهام الموكلة لكل منهما.

- أركان الرشوة الايجابية:

نصت عليها المادة 28 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد وتتفق هذه الصورة مع رشوة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من نفس القانون في كل من الركن المادي والمعنوي، غير أن موضوع الرشوة في هذه الصورة كما حددتها المادة 28 فقرة 1 أن وعد الموظف العمومي الأجنبي أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو الجاني امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثالثا : عقوبة رشوة الموظف العمومي

يتناول هذا الفرع الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بمختلف صورها سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء على النحو التالي:

1- التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة الرشوة:

تخضع جريمة الرشوة بمختلف صورها لنفس إجراءات المتابعة المتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية من قبل الموظف العمومي، وكذا الجزاء مع مراعاة بعض الاختلاف خاصة تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة.

- تقادم الدعوى العمومية:

الأصل أن جرائم الفساد لا تتقادم في الحالة التي يتم فها تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد فقرة 1 وفي غير ذلك تطبق

أحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب نص الفقرة 2 من المادة 54 من نفس القانون وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .2 التي تنص : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح... أو الرشوة ".

ونتيجة لذلك فالرشوة جريمة غير قابلة للتقادم مهما مضت المدة على ارتكابها.

- **تقادم العقوبة:**

تخضع عقوبة الرشوة من حيث التقادم إلى الأصل المذكور في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد، بحيث لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، أما في غير ذلك فتبقى محكومة بقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر منه نجدها تنص على ما يلي: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية. وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. والرشوة . " .

وطبقا لذلك تعتبر العقوبات المتعلقة بالرشوة، سواء المتعلقة برشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية غير قابلة للتقادم

2-اختصاص المحاكم الجزائرية بالنسبة للجرائم المرتكبة من موظف عمومي أجنبي في الخارج:

لم ينص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الجزائرية على متابعة الموظف العمومي الأجنبي الذي يرتكب جريمة خارج التراب الجزائري، غير أنه بالرجوع إلى المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02.15 المعدل والمتمم والتي تنص[1]: " يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقًا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية. أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونًا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارًا بمواطن جزائري

1- أمر رقم: 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ويستنتج من ذلك أن الموظف العمومي الأجنبي قد يدخل في مفهوم هذا النص فقد يكون الجاني موظفًا عموميا في الجزائر ويرتكب جريمة في الخارج تضر بالدولة الجزائرية أو أحد مواطنيها، وهذا تطبقًا للمادة 3 من قانون العقوبات2 فقرة.

3- التدابير الجزائية لمحاربة جريمة الرشوة :

تطبق على جريمة الرشوة بالنسبة للموظف العمومي نفس العقوبات المقررة لجريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الموظف مع بعض الاختلافات على النحو التالي:

- عقوبة الشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية:

نصت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد 3. على عقوبة رشوة الموظف العمومي سواء السلبية أو الايجابية على النحو التالي: بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000دج وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04 02-2009 [1]على التأكيد على عقوبة شخص قدم مساعدة للإبحار غير الشرعي لشخص عن طريق رشوة موظف عمومي استنادا إلى المادة 25 والمادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بحيث يعاقب الموظف لمدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير مستحقة، على التسرب خلسة إلى سفينة قصد القيام برحلة بكل من القانون البحري لا سيما المادة 545 من قانون 105-98 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية فهي محكومة عقوبتها بنص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد. وهي نفس العقوبة بالنسبة لجريمة الموظف العمومي.

. تشديد العقوبة:

نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على تشديد عقوبة رشوة الموظف العمومي ويشمل النص أيضا رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية باعتبار النص أحال إلى الجرائم المرتكبة طبقا لقانون مكافحة الفساد، غير أن تشديد العقوبة

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 517405 بتاريخ 04-02-2009 ، قضية (م، ف) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2009، ص396

هنا مرتبط بوصف الموظف، فإذا كان قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، تشدد العقوبة لتصبح. من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وتبقى نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ولا شك أن تشديد العقوبة هنا راجع إلى أن الفئة المذكورة في المادة تتولى مناصب حساسة وبالتالي يفترض فيها النزاهة.

-الإعفاء من العقوبة

نصت عليها المادة 49 من قانون مكافحة الفساد وهي تتناول نفس الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس السابق بيانها.

- العقوبات التكميلية:

وتتمثل في تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات التي سبق بيانها في جريمة الاختلاس.

مصادرة العائدات والأموال غير الشرعية:

نصت عليها المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد بحيث تتم مصادرة جميع العائدات والأموال في المشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة بمختلف صورها، وتنطبق نفس أحكام المصادرة التي تمت دراستها في جريمة الاختلاس.

4 الرد :

يكون الحكم بالرد على سبيل الإلزام كما تم بيانه في جريمة الاختلاس ويتمثل في رد قيمة ما تحصل عليه الجاني من أرباح متحصلة عن طريق جريمة الرشوة.

5 إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 55 من قانون مكافحة الفساد. وذلك بإمكانية الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع البت بإبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد.

- أما فيما يتعلق بالمشاركة فتبقى محكومة بالضوابط المقررة في قانون العقوبات.[1]

1- المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذلك بالنسبة للشروع بحيث يعاقب على الشروع في جرائم الفساد عقوبة الجريمة نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون مكافحة الفساد.

2- عقوبة الشخص المعنوي:

نصت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد ، على هذه العقوبة وأحالت على الجزاء المقرر في قانون العقوبات، الذي نص في المادة 18 مكرر على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، إضافة إلى العقوبات الأخرى التي نصت عليها المادة 18 مكرر السابقة، والتي تم تفصيلها في جريمة الاختلاس. وما يميز هذه العقوبات المتعلقة بالرشوة بمختلف صورها أنها ذات طابع مالي أي ركزت على الغرامة المالية والتي ضاعفتها إلى حد 5 مرات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، ورغم ذلك فتبقى الرشوة متفشية سواء بشكل أو بآخر لذلك يستوجب اتخاذ تدابير وقائية من شأنها منع الموظف العمومي من المتاجرة بالوظيفة، ومنع الأشخاص العاديين من عرض الرشوة على الموظف العام، ويتأتى ذلك بحسن مراقبة الموظف العمومي وتحسين أوضاعه، ونشر الوعي بين مختلف أفراد المجتمع حول خطورة هذه الآفة، وآثارها السلبية على المجتمع وعلى المال العام على وجه الخصوص، حتى يتم القضاء على ظاهرة الفساد الإداري ويتمكن العاملين في مختلف المؤسسات والهيئات القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

وحتى العقوبة المالية لا تؤدي دورها على أكمل وجه في الحالة التي تنعدم موارد تسديد الغرامة لدى الجاني كإخفاء عائدات الجريمة مثلاً.

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ

تقع هذه الجريمة بالنسبة لكل من طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أعطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول بأية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزامات أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع[1]، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد"، التي قسمت هذه الجريمة إلى صورتين استغلال نفوذ سلبي وآخر إيجابي.

1 -حسني المحمدي بوادي الفساد الإداري لغة المصالح المرجع السابق، ص. 108.

اولا: أركان استغلال النفوذ

1- استغلال النفوذ السلبي

نصت على هذه الصورة المادة 32 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد وهي قريبة الشبه بجريمة الرشوة السلبية من حيث الأركان.

- **صفة الجاني:** في الجاني فقد يكون موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا لا يحمل صفة الموظف وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 32 بقولها: " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر ..." وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفًا عموميًا حسب الفقرة 2 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.

- **الركن المادي:** يشترط في الركن المادي ما يشترط في الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية، وهي كما نصت المادة 32 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد، طلب أو قبول مزية ويشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر كما يشترط في هذه الجريمة استغلال الجاني لنفوذه الفعلي أو المفترض ، والهدف من ذلك، الحصول من إدارة عمومية على منافع غير مستحقة.

ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لشخص لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، كما لا تقوم إذا قدمت المزية للجاني لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية اقتصادية باعتبارها ليست إدارة عمومية أو سلطة عمومية، لأنها تخضع للقانون التجاري ونفس الحكم ينطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

- **الركن المعنوي:** وهو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه الرشوة السلبية كما تم بيانه.

2: استغلال النفوذ الإيجابي

نصت عل هذه الصورة المادة 32 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، وهي تقابل صورة الرشوة الإيجابية في جميع أركانها.[1]

- صفة الجاني:

لا تشترط صفة معينة في الجاني وبالتالي فهي تشترك مع الرشوة الإيجابية في هذا الحكم.

1 -أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 100، 101.

- الركن المادي:

وهي تشترك مع جريمة الرشوة الإيجابية من حيث الركن المادي، والمتمثل في قيام الجاني بسلوك ينطوي على وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو يقوم بعرضها عليه أو منحها إياه سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والغرض من ذلك تحريض الموظف العمومي أو غيره على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه أو غيره.

3 - عقوبة جريمة استغلال النفوذ

1- التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة استغلال النفوذ :

تطبق الإجراءات المتعلقة بالمتابعة أو التحقيق المتعلق بجرائم الفساد، ومنها الرشوة على جريمة استغلال النفوذ غير أنها تختلف عن جريمة الرشوة من حيث تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة على النحو التالي:

- **تقادم الدعوى العمومية:** وهي محكومة بنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة الخارج. وفي الحالة الأخرى تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث التقادم المنصوص عليه في المادة 8 منه والتي تنص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

- **تقادم العقوبات:** نظمت المادة 64 من قانون مكافحة الفساد تقادم العقوبة المتعلقة بجرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة استغلال النفوذ على النحو التالي:

- لا تتقادم العقوبة في جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

- أما إذا لم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 614 منه التي تنص على أن التقادم في عقوبات الجنح يكون بمرور خمسة (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم نهائيًا، وإذا كانت عقوبة استغلال النفوذ تفوق خمسة (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.

2- التدابير الجزائية لجريمة استغلال النفوذ

بالنسبة للجزاء المطبق على هذه الجريمة وكذا ظروف التشديد ، ومسألة الإعفاء أو تخفيف العقوبة تطبق عليها نفس الجزاءات المطبقة على جريمة الرشوة السلبية أو الإيجابية.

ثانيا : أحكام جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي

هذه الجريمة قريبة من الرشوة الإيجابية أو السلبية، ولقد أجمع الفقهاء على حرمة الهدايا التي تعطى للقضاة، ومن ذلك يقول الصنعاني : وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ،ورزق، أما الهدية فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإذ كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده، فهي حرام على الحاكم والمهدي.[1]

إذن فالهدية بهذا المفهوم الأخير إذا كان الغرض من تقديمها للحاكم من أجل التأثير عليه من أجل الحصول على منفعة أو الحكم لصالحه كانت حرام.

ومن ذلك تتحقق أيضًا باستخدام الموظف موقعه وسلطته بتحصيل منافع وعليه حرص رسول الله على التزام العمال بحسن أداء مهامهم وذلك بالالتزام بالأوامر والنواهي أي العمل في حدود الوظيفة دون تعسف في استعمال سلطة الموظف.

فيقول: "... ألا من استعملناه على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"

الفرع الثالث : صور الرشوة المستحدثة

بموجب القانون : 06. 101 المتضمن قانون الوقاية من الفساد وكافحته نص المشرع على صور جديدة لم تكن موجودة في قانون العقوبات الجزائري وهي:

اولا: تلقي الهدايا

نصت المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على هذه الصورة التي لم تكن مجرمة من قبل وهي صورة قريبة لجريمة الرشوة السلبية.

1 -الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام المرجع السابق، ص.239.

1- أركان جريمة تلقي الهدايا

. صفة الجاني:

يشترط أن يكون الجاني في جريمة تلقي الهدايا موظفا عموميًا كما نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

. قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

وهو الشرط الذي اشترطته نص المادة 38 السابقة بحيث نصت على قبول الهدية أو أية مزية من طرف موظف عمومي وهذه العبارة تدل على تلقي الهدايا وليس مجرد قبول الهدية وما يدعم ذلك أن تجريم هذا الفعل تحت عنوان " تلقي الهدايا " وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة السلبية التي يفترض فيها أن يكون هناك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة أو الموظف العمومي، في حين أن قضاء الحاجة في جريمة تلقي الهدايا لا يكون مربوطا بأداء عمل أو الامتناع عنه، وإنما تلقي الهدية من شانه التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف ، أما في عناصر الركن المادي فتتفق مع جريمة الرشوة السلبية، كما تم بيانه.

- الركن المعنوي:

يتمثل في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية له حاجة لديه ومع ذلك يتلقى هذه الهدية. [1]

2- عقوبة جريمة تلقي الهدايا

. التدبير الإجرائية لمجريمة تلقي الهدايا

تتخذ نفس الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد وجريمة الرشوة. غير أنها تختلف عن جريمة الرشوة من حيث تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فتنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات جرائم الفساد بشكل عام إلى الخرج.

وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 8 منه على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة وتتقادم

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز القانوني في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.106.

الجريمة بمرور خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما جسدته المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية .

-العقوبة الجزائية لجريمة تلقي الهدايا

نصت الفقرة الأولى من المادة 38 على عقوبة جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000دج.

أما باقي العقوبات والأحكام الأخرى من الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة أو تخفيضها أو العقوبات التكميلية والمصادرة والرد وعقوبة الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات فهي نفسها المطبقة على جريمة الرشوة السابق بيانها، وما يلاحظ على هذه على هذه الصور أن المشرع جرمها بغرض درء الشبهة على الموظف العمومي وعدم التأثير على عمله أو قراراته. كما أن عقوبتها أخف من عقوبة الرشوة والاختلاس سواء العقوبة المتعلقة بالحبس أو الغرامة المالية.

ثانيا : الإثراء غير المشروع

جرائم الإثراء بصفة عامة هي جرائم الاعتداء على حق عيني بنية الاستئثار بالسلطات والمزايا التي ينطوي عليها. وتقع هذه الجرائم في الغالب اعتداء على الملكية فباعتباره أشمل الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، كان الاعتداء عليه منتجا من المزايا للمجرم ما لا ينتجه الاعتداء على حق عيني سواه.[1]

أمَّا الإثراء غير المشروع فجرمه المشرع في قانون الفساد بموجب المادة 37 منه والتي مؤداها أن يحصل الموظف على زيادة في ذمته المالية دون قدرته على تبرير هذه الزيادة. والملاحظ للإثراء غير المشروع يجده يتشكل كمصطلح قانوني من لفظين يتمثل الأول في الإثراء الذي هو مصدر أثرى ، يقال أثرى التاجر أي كثر ماله أما اللفظ الثاني المشروع ويعني ما سوغه المشرع ، ويأخذ الإثراء غير المشروع معنى الكسب غير المشروع من طرف الموظف العمومي نتيجة وظيفته.[2]

---

1 –محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، القنطاري : منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ ص.25.

2 –تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دكتوراه علوم قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017–2018، ص.360

1- أركان الجريمة

أ. صفة الجاني:

اشترطت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني موظفًا عموميًا. كما سبق بيانه.

ب. حصول زيادة في ذمة الموظف المالية:

نصت المادة 37 السابقة على: " .. كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. " ومن خلال النص فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف، ويتشرط في هذه الزيادة أن تكون معتبرة بحيث تمكن من تغيير نمط عيشه، كشراء عقارات أو زيادة في رصيده البنكي وهذه الزيادة تكون لا تناسب مع مداخيل الموظف المشروعة كأن تفوق راتبه بمئات المرات. كما اشترطت المادة السابقة لقيام هذه الجريمة أن يعجز الجاني على تبرير هذه الزيادة. وهنا مساس بمبدأ قرينة البراءة ، الذي مؤداه أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية جنائية إدانته.

والركن المادي في هذه الجريمة تطبيقا لمبدأ " من أين لك هذا؟ ".

ثانيا : التدابير وعقوبة جريمة الإثراء غير المشروع

1. التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة الإثراء الغير مشروع:

تطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة من حيث المتابعة والتحقيق القضائي غير أنها تختلف عنها بكونها جريمة مستمرة كما نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد بقولها : " يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". أمَّا مسألة التقادم فتطبق عليها ما هو مقرر لجريمة تلقي الهدايا وباقي جرائم الفساد الأخرى ما عدا الرشوة والاختلاس أي عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج وفي ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزئية أما تقادم العقوبة فنفسه في جريمة تلقي الهدايا.

- العقوبة الجزائية:

تعاقب المادة 37 من قانون مكافحة الفساد على الإثراء غير المشروع بنفس العقوبة المقررة لرشوة الموظف العمومي أي : بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1000,000دج. أما الأحكام الأخرى فتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة برشوة الموظف العمومي السابقة.

ثالثا : إساءة استغلال الوظيفة

نصت على تجريم هذا الفعل وعقوبته المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، كما حددت أركانها والعقوبة المقررة لها.

- أركان الجريمة

- صفة الجاني

اشترطت المادة 33 السابقة أن يكون الجاني موظفا عموميًا، كما سبق بيانه وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط في الجاني أن يكون موظفًا عموميًا.

-**الركن المادي:** يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة قيام الجاني وهو الموظف العمومي بأداء عمل أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات لأن القيام بسلوك ايجابي كالموظف الذي يسلم مشروعا لمقاول لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو القيام بسلوك سلبي كضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تحرير مخالفة معينة.

إذن فيشترط لقيام الركن المادي أن يقوم الموظف العمومي بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

أو ويهدف هذا السلوك إلى الحصول على منفعة غير مستحقة سواء للموظف العمومي لشخص أو كيان آخر كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون مكافحة الفساد وهنا تقوم الجريمة بمجرد القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل يخرق القوانين والتنظيمات وبالتالي لا يشترط في سلوك الجاني أن يقبل مزية أو يطلبها ، لأن هذا الفعل يحول الجريمة إلى رشوة سلبية.[1]

1-تبون عبد الكريم، االجنائية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.315 وما بعدها

- الركن المعنوي:

يتمثل في الصد الجنائي، وهو نفسه في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ.

رابعا : التدابير الجزائية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وعقوبتها

1- التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمتابعة والتحقيق الخاصة بجريمة الرشوة وجرائم الفساد بصفة عامة، وتختلف جريمة استغلال الوظيفة عنها في تقادم الدعوى والعقوبة. ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية تطبق على جريمة استغلال الوظيفة ما هو مقرر لجريمة تلقي الهدايا وجرائم الفساد عدا الرشوة والاختلاس.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبة أيضا يطبق عليها نفس أحكام تلقي الهدايا وجرائم الفساد عدا الرشوة والاختلاس كما حددها قانون الإجراءات الجزائية.

2. العقوبة الجزائية لجريمة استغلال الوظيفة:

تطبق نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظف العمومي على جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون مكافحة الفساد : أي الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000دج وتطبق كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي كما سبق.

وتختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ من حيث أن الجريمة الأولى تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا في حين أن استغلال النفوذ لا تشترط صفة معينة في الجاني.

كذلك تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة مع جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ من حيث الغرض والنشاط المتمثل في جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في الطلب أو القبول للمزية الغير مستحقة في حين أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم بمجرد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يخالف القوانين والتنظيم بغرض الحصول على مزية غير مستحقة.

الفرع الرابع : الغدر والجرائم المشابهة له

يتناول هذا المطلب كل من جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص

والمعاقب عليها في المادة 31 من نفس القانون، وكذلك جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من القانون السابق.

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد.

أولا: أركان جريمة الغدر

1. صفة الجاني:

تقتضي المادة 30 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني موظفًا عموميًا كما سبق بيانه ويستنتج من النص فضلا عن كون الجاني موظفا عموميا أن يكون اختصاصه في تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق. كقابض الضرائب.

2. الركن المادي:

يتمثل في أن للموظف العام شأن في تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات يطالب أو نحوها ، يقوم بطلب أو أخذ ما ليس له مستحق أو ما يزيد على المستحق. وهذا ما عبرت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد " كل موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم". ولا يشترط النص أن تكون هذه المبالغ لفائدة الجاني، أو للخزينة العامة أو لآية جهة أخرى، ويتم الحصول على هذه الفائدة إما بالطلب أو التلقي أو الأمر بتحصيل هذه المبالغ غير المستحق.[1]

ويظهر من هذا السلوك أنه غير ماس بالأموال العامة باعتبار أن الزيادات تكون من أموال الأفراد أو المؤسسات، غير أنه قد يؤثر على موارد المال العام في هذه الحالة كامتناع الأفراد عن دفع الضرائب أو التهرب نتيجة هذا التعسف أو التحايل على دفع الضريبة وهذا شأنه تقليل موارد الدولة والإضرار بالمال العام.

1 –حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح المرجع السابق، ص.122.

3- الركن المعنوي:

اشترطت المادة 30 من قانون مكافحة الفساد أن يعلم الجاني أن هذه المبالغ غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحقة وبالتالي فهي تقتضي توافر القصد الجنائي العام، وإذا انتفى هذا القصد زالت الجريمة.

ثانيًا : التدابير وعقوبة جريمة الغدر

1. التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة الغدر :

تطبق عليها نفس الإجراءات المتعلقة بالمتابعة والتحقيق المتعلقة بجرائم الفساد، أما بالنسبة للتقادم فتطبق عليها الإجراءات المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

- فيما يخص تقادم الدعوى العمومية تطبق على جريمة الغدر ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل الممتلكات أو العائدات الإجرامية إلى الخارج.

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك، وعيه تتقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة من القانون بمرور ثلاث(3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

- وفيما يخص تقادم العقوبات تنص المادة 54 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في الحالات الأخرى.

فتنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بتقادم هذه العقوبة بمرور خمس(5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وإذا زادت العقوبة من خمس(5) سنوات فإن مدة التقدم تكون مساوية لهذه المدة.

2. العقوبة الجزائية لجريمة الغدر

تطبق على جريمة الغدر نفس العقوبات المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، أي: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000دج، وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بجريمتي الاختلاس والرشوة، وذلك فيما يتعلق بظروف التشديد والإعفاء من العقوبة، وكذا العقوبات التكميلية، والمصادرة والرد وعقوبة الشخص المعنوي.

ثالثا : الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 31 من قانون مكافحة الفساد. ويأخذ الفعل صورتين على النحو التالي:

أولا : الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم

1. أركان الجريمة:

أ. صفة الجاني:

تشترط المادة 31 السالفة أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق بيانه.

ب . الركن المادي:

نصت على عناصره المادة 31 على النحو التالي: "كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية.." يتضح من هذا النص أن النشاط المجرم يتمثل في منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به، تحت أي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب، وهذا ما يقتضي أن الجاني يكون صاحب سلطة يتمتع بإصدار قرارات تتعلق بالمال العمومي للدولة.[1]

ويمكن للدولة تشجيعا للاستثمار أن تتخذ قرارا بالإعفاء الضريبي لدعم خضوع المشروعات الاستثمارية، قصد تشجيع وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين على اتخاذ قرار الاستثمار. ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

أما التخفيض الضريبي فيكون بالإخضاع لمعادلات ضريبية أقل، سواء عن طريق التشريعات الضريبية المتضمنة في قوانين المالية أو في إطار قوانين الاستثمار.

أما إذا قام الموظف العمومي بهذا الفعل دون ترخيص من القانون فيعد جريمة، ومن ذلك نصت المادة 64 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري 1 على أن: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".

ونصت الفقرة الثالثة على أنه : "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون".

1–مقدم عبيدات التحرير الضريبي المزايا (الجبائية كأرض خصبة للغش والتهرب الضريبي، مجلة الخلدونية، العدد الثاني، كلية العلوم الإنسانية، تيارت: جامعة ابن خلدون، أكتوبر 2007 ، ص. 70– 71 .

ج . الركن المعنوي:

يجب توفر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن مال الدولة بدون وجه حق.

2 . عقوبة الجريمة:

أ . التدابير الإجرائية

تخضع هذه الجريمة لنفس الإجراءات المتعلقة بالمتابعة بجريمة الغدر وكذا تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة التي تمت دراستها سالفا

ب – العقوبات الجزائية:

تختلف عقوبة الغدر على العقوبة المقررة للإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة والرسم وذلك في زيادة طفيفة لعقوبة الجريمة الثانية سواء تعلقت بالشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث تعاقب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد على الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 1,000,000دج.

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1,000,000دج إلى 5,000,000دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. أما باقي الأحكام فتأخذ نفس حكيم جريمة الغدر السابق بيانها.

ثانيًا : تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة

نصت على هذا الفعل المادة 31 من قانون مكافحة الفساد.

1. أركان الجريمة:

تشترك هذه الجريمة مع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في صفة الجاني والركن المعنوي، وتختلف معها في السلوك المجرم الذي يتطلب حسب نص المادة 31 الفقرة الأخيرة التي تنص : " أو سلم مجانًا محاصيل مؤسسات الدولة وعليه فمحل الجريمة يتمثل في منتجات مؤسسات الدولة ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري المتمثل في المنتجات والخدمات التي يتم تسليمها مجانا دون مقابل، وهذا ما ينطوي على تبديد وتبذير المال العام وتقليص مداخيل الدولة من هذه المؤسسات.

2.عقوبة جريمة تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة:

وهي المنصوص عليها في المادة 31 وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم، سواء من حيث المتابعة أو مقدار الجزاء للشخص الطبيعي والمعنوي أو الغرامة، والإجراءات الأخرى.

رابعا : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت على هذا الفعل المادة 35 من قانون مكافحة الفساد.

1- أركان الجريمة

. **صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عموميًا يدير عقدا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها ، أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها [1]. وهذا ما اشترطته المادة 35 من قانون مكافحة الفساد وقد سبق تفصيل مفهوم الموظف في المادة 2 فقرة ب من نفس القانون.

2. **الركن المادي:** بالرجوع إلى المادة 35 السابقة يتضح أن السلوك المجرم يتمثل في أخذ أو تلقي فائدة إما بطريقة مباشرة أو بعقد صوري سواء حصل على هذه الفائدة بنفسه أو عن طريق شخص آخر ، شرط أن تكون هذه الفائدة قد حصلت وقت ارتكاب الجريمة عن طريق عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو يكون فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية.

3- الركن المعنوي: ويتمثل في توفر القصد الجنائي لدى الجاني بأن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على مع علمه وقت ارتكابه الجريمة أنه موظف مكلف بإدارة العقود والمؤسسات المنفعة أو الفائدة، والإشراف عليها.

ثانيًا : عقوبة الجريمة

1. التدابير الإجرائية لمحاربة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تطبق نفس الأحكام المتخذة في جريمة الغدر سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة.

1 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.124.

2. التدابير الجزائية:

تعاقب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد على هذه الجريمة بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000دج .

أما عقوبة الشخص المعنوي فتتمثل في غرامة من 000,000, 1دج إلى 5,000,000دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات وتطبق باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الغدر.

المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام

تتعدد الجرائم الواقعة على المال العام من طرف الأشخاص العاديين، أي الأشخاص الذين لا يشترط فيهم المشرع وصفا معينا وهو صفة الموظف العمومي، وغالبا ما تتخذ الجرائم الواقعة على المال العام في هذا الإطار صور تخريب وإتلاف المال العام وكذا تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات، إضافة إلى بعض صور الجرائم المستحدثة التي تقع انتهاكا للأموال العامة. ونظرا لكثرة وتعدد هذه الجرائم فسوف تقتصر الدراسة على أهمها، سواء في القانون الجزائري أو الفقه الإسلامي وهذا وفقا للمباحث التالية:

يتناول الأول : بعض صور الجرائم المستحدثة الواقعة على المال العام أما الثاني فيدرس: جرائم تخريب وإتلاف المال العام

المطلب الأول : بعض صور الجرائم المستحدثة الواقعة على المال العام

عرف التشريع الجزائي الجزائري في الآونة الأخيرة تجريم بعض صور الاعتداء على المال سواء كان عاما أو خاصا ، وفق نصوص قانونية خاصة مكملة لقانون العقوبات، كجريمة التهريب، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظرا لكون هذه الجرائم تؤثر بشكل أو بآخر على الاقتصاد الوطني ومن ثم على المال العام، تطلب الأمر من المشرع وضع جزاءات لهذه الجرائم عن طريق التشديد في الجزاء الجنائي لهذه الجرائم كصورة من صور الحماية الجزائية للمال العام.

وستقتصر الدراسة في هذا المبحث على هذه الحماية الجزائية دون التشعب في دراسة كل جريمة على حدى. . وهذا ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

يتناول الأول : جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أما الثاني فيدرس: جريمة المتاجرة بالمخدرات وأما الثالث فيتناول جريمة تهريب الأموال والبضائع.

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، وأفرد لها قانونا خاصا ، هو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للأموال، ومحاولة إضافة الشرعية عليها، وبالتالي فهي مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة اقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال أو ضم في دائرة الاقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة تقليديا متعلقة بالمخدرات واليوم أصبحت نواتج كل جريمة ذات جسامة أو خطورة .[2]

وقد أعطى المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12- 01 المؤرخ في 12 فبراير 2012 [3]مفهوما لتبييض الأموال وذلك من خلال تعداده لبعض الأنشطة التي تدخل في دائرة هذه الجريمة تتمثل في:

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منا هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية."

---

1 -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09-02-2005.

2 -فائز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص.43.

3 -الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عد08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012

– اكتساب الاموال أو حيازتها ، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

– المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

– كما يعتبر تمويلا للإرهاب طبقا للقانون 15-06 [1]المعدل للقانون 05-01 في المادة الثالثة منه على انه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب. كل من يقوم أو يجمع أو بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها ،شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع العلم أنها ستستعمل ، سواء من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية. أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام لم يتم استخدامها لارتكابه.

والملاحظ أن المشرع وسع من دائرة مفهوم تبييض الأموال محاولة منه سد الطرق أمام المجرمين. فاعتبرها هي كل العائدات الإجرامية الناتجة جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية.[2]

اولا: أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تقتضي جريمة تبييض الأموال توافر ثلاث أركان:

1 –القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2015.

2– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2015-2016، ص 21.

1- الركن المفترض

يتطلب المشرع الجزائي في بعض الأحوال توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان العامة بتوافره بحيث إذ انتفى، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس، وقد يتغير وفصها إلى وصف آخر.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده يشترط وجود جريمة أولية لقيام جريمة تبييض الأموال وهذا ما يستخلص من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بحيث تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية دون أن يعرفها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أنه تدارك ذلك في قانون مكافحة الفساد2 وذلك في نص المادة 2 بقولها: " العائدات الإجرامية : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة "

ويثور التساؤل حول التكييف القانوني للممتلكات الإجرامية هل تشمل الجناية والجنحة والمخالفة، أم تقتصر على وصفي الجناية والجنحة؟ والمقصود هو الجناية والجنحة خاصة وأن نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أكدت ذلك بقولها : " ...إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها...".

وهذا ما أكدته المادتان 20 المعدلة بموجب الأمر ، 12-02- والقانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمادة . 21 المعدلة بالأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إذن يجب إثبات جريمة أولية للقول بوجود جريمة تبييض الأموال، غير أن الإشكال يطرح حول مدى إثبات الجريمة، فهل تثبت بحكم إدانة أو بمجرد بتحريك الدعوى العمومية؟ وإذا كان الأصل أن تثبت الجريمة بحكم إدانة فإنه يجوز توفر المتابعة في جريمة تبييض الأموال في غياب الحكم القضائي متى كانت أركان الجريمة متوفرة، وهذا ما يستخلص من نصوص قانون تبييض الأموال .[1]

1 -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6/2/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. 2 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة تبييض الأموال من أربعة صور وذلك من خلال نصي المادة الأولى من قانون 05. 01 المتعلق بتبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي:

تحويل الممتلكات أو نقلها

وتتم بعدة طرق كشراء عقارات أو التحويل إلى عملة أجنبية، أو حمل أو نقل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة المصدر ومثال ذلك : التهريب بمختلف أشكاله، وهذا ما يستوجب تعزيز الرقابة الجمركية.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها :

وذلك باتخاذ مختلف الأساليب لمنع كشف المصدر الحقيقي لهذه الأموال ومحاولة إضفاء الشرعية والتظاهر بذلك بإزالة المصدر غير المشروع.

. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

يقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، شراء، هبة، إرث... أما الحيازة فتتطلب أن تكون إدارة هذه الأموال تحت يد الفاعل ويقوم باستخدامها والتصرف فيها.

- المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر:[1]

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر فقرة د من قانون العقوبات نجدها استعملت مصطلح المشاركة، غير أن القريب للصواب هو استخدام لفظ المساهمة لأن المساهم أشهل من الشريك، كما أن المساهم يأخذ حكم الفاعل الأصلي. وبالتالي رتب المشرع الجزاء بالنسبة للمساهم الذي يقوم بالمساهمة في ارتكاب الجرائم سالفة الذكر، وهي تحويل الممتلكات والإخفاء وكذا المحاولة والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل ارتكاب الجريمة وإسداء المشورة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، 2007، ص. 404

الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب:

إذا كانت جريمة تبييض الأموال تتطلب لقيامها وجود جريمة سابقة فإن جريمة تمويل الإرهاب لا تتطلب ذلك، بل يكفي لقيامها توفر الركن المادي، وهو القيام بالتمويل مهما كان مصدر الأموال المستعملة، سواء كانت عائدات إجرامية أو غير ذلك. وفي هذا الصدد نصت المادة 3 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05/ 01 على هذه الجريمة واعتبرتها كل فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، الو تخريبية، النصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا وفق ما هو منصوص عليه في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات.

ثالثا : الركن المعنوي

أغلب التشريعات اعتبرت جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وبالتالي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع فعل من الأفعال التي تشكل السلوك المادي. والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي ويتمثل في العلم بأن الأموال محل السلوك المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من جريمة، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على هذه العائدات الإجرامية.[1]

ونفس الشيء بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب.

ثانيا عقوبة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- التدابير الإجرائية والوقائية

- التدابير الإجرائية:

أخضع المشرع جريمة تبييض الأموال إلى أساليب تحري خاصة وإجراءات جد دقيقة تصل إلى درجة المساس بحقوق الإنسان تتمثل في:

1 -المادة الأولى من قانون -05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ . اختصاص الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

للضبطية القضائية على اختلاف انتمائهما [1]اختصاصا وطنيا يمتد إلى كامل التراب الوطني للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ومرتكبيها ، فتنص المادة 16 من: 06- 22 " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة... وجرائم تبييض الأموال... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني". أي أن اختصاصها يتجاوز حتى اختصاص النيابة، وهنا الضبطية تعمل تحت إدارة وإشراف النائب العام المختص إقليميا، وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 200-2004 المؤرخ في 30 غشت 2020 نص المشرع في الباب الخامس الذي عنونه ب: تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. بحيث نصت المادة 211 مكرر 16 على أنه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبق المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجنائية ف جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر ، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها.

ونتيجة لذلك يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني.

وبالتالي تخضع هذه الجرائم إلى الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من الأمر 04-20، لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 17 إلى 211 مكرر 21 من نفس الأمر.

ب - تفتيش المساكن :

أقر المشرع للشرطة القضائية الدخول للمساكن والتفتيش بها من أجل البحث والتنقيب عن الجريمة المرتكبة بغير حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين، كما لم يستوجب

1 -المادة 15 من قانون رقم 5-15 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه عدل نفس المادة.

حضور صاحب المسكن الذي بحوزته أوراق أو أشياء تتعلق بنفس الجريمة، غير أن المشرع جعل ذلك مرهون بإذن مكتوب قبل الدخول، إضافة إلى احترام السر المهني والسعي إلى المحافظة عليه.

كما أن للضبطية القضائية إجراء المعاينة أو التفتيش لكل محل أو سكن في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل دون التقيد بالميقات المحدد من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء. [1]ويبقى التفتيش صحيحا ولا يقع تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : وعندما يتعلق الأمر ... وجرائم تبييض الأموال... يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"

ج. التوقيف للنظر :

أعطى المشرع بشأن جريمة تبييض الأموال الضبطية القضائية سلطة توقيف المتهم للنظر لمدة تفوق 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات بعد إعلام الشخص، وهذا الإجراء أو الضابط أضافه المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية[2] وتقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه ويحرر له إذنا كتابيا بتمديد التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية.

د. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي تم دراسته في جرائم الفساد.

هـ . التسرب :

والذي نظمه المشرع أيضا بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون السابق، على النحو الذي تم دراسته في جرائم الفساد.

– 1معدلة بالقانون رقم 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

– 2 المادة 51 من قانون 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و. اختصاصات قاضي التحقيق:

إضافة إلى تمكين قاضي التحقيق من سلطة القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب، أعطى المشرع لقاضي التحقيق اختصاصا محليا واسع يمتد إلى خارج دائرة اختصاصه في جريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

ز. متابعة الجريمة التي ترتكب في الخارج:

نصت المادة 5 من قانون 05-01 [1] على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج إلا إذا كانت تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي وقعت فيه وفي القانون الجزائري. ولتطبيق ذلك نرجع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة المادتين 582 و 583 ، وبالتالي تتم المتابعة في الجناية والجنحة بالشروط المقررة في النص، وهذا ما يؤكد أن المتابعة في المخالفة تستبعد بشأن هذه الجريمة. كما حث القانون 05 . 01 على التعاون القضائي بين الجزائر وبقية الدول وهذا حسب نص المادة 29 من قانون 05-01 والمادة 30 المعدلة بموجب الأمر 12-02، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث والتجميد والحجز وصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ح تقادم الجريمة والعقوبة:

من حيث تقادم الجريمة نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة وبالتالي فهي غير قابلة للتقادم، وبالنسبة لتقادم العقوبة

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- القانون رقم: 14- 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فهي تخضع لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بمرور خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وإذا كانت مدة الحبس تزيد عن خمس سنوات وهو ما يحدث في جريمة تبييض الأموال فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

. **التدابير الوقائية:** إذا كانت جريمة تبييض الأموال تستند إلى جريمة سابقة، فإنه يتوجب تكثيف الجهود لقطع الصلة بين الفاعلين حتى لا ترتكب جريمة ثانية وفي هذا المجال أصدر التشريع الجزائري نصوصا تجريمية رادعة بغرض الوقاية من وقوعها، وبث الخوف وروح المسؤولية لدى من يحاول الإقدام عليها كما أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات للوقاية من هذه الجريمة تتمثل في:

أ . **دور البنوك والمؤسسات المالية:** تقوم البنوك بدور وقائي عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وفق الإجراءات التالية:

نصت المادة 14 من قانون 05. 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ، كذلك الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات بعد تنفيذ العملية.

يقوم البنك بالاستعلام عن الزبون والتحري الدقيق عن هويته وذلك بالرجوع إلى الوثائق الرسمية الثبوتية، بالإضافة إلى ذلك على البنك أن يتحرى عن عنوان الزبون وذلك بأن يقدم له عقد الملكية، أو شهادة إقامة، أو عقد إيجار وذلك لتحديد موطنه ثم الاستفسار عن مهنة الزبون وسمعته.[1]

كما أن البنك ملزم من التأكد من شخص الزبون الوكيل من حيث المعلومات التي تخص الهوية والعنوان والمهنة بالإضافة إلى التصريح بأنه يقوم بالعملية المصرفية نيابة عنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيتعين تقديم القانون الأساسي والسجل أو الاعتماد[2]

أشارت المادة 10 من قانون 05. 01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 إلى إنه إذا تمت ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر

1- مجازي عبد الفتاح بيومي، عمليات غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دون رقم، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص211.

2- مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص.59.

اقتصادي أو أي محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. والبحث عما إذا كانت من عائدات إجرامية، والبحث أيضا عن المجال المخصص للاستثمار فيها، ووفقا لذلك يتم إعداد تقرير من طرف البنك ويكون سريا ويجب إعداده في حالة الاشتباه واليقين لعدم شرعية هذه العمليات. كما نصت المادة 10 مكرر 2 من المر 12-2002 على جملة من التدابير تتمثل: السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

ب. دور اللجنة المصرفية: حدد القانون رقم 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض[1] مهام اللجنة المصرفية. بنص المادة 105، وتكوينها بنص المادة 106 المعدلة بالأمر رق 10-04 [2] ، ويظهر دورها في مجال رقابة تبييض الأموال كما يلي:

- نصت المادة 10 وما بعدها من قانون الوقاية من تبييض الأموال [3] على:
- التحقق من وجود التقرير السري لدى البنوك وطلب الإطلاع عليه.
- إرسال مفتشين مفوضين للمراقبة لدى البنوك بعين المكان والإطلاع على الوثائق ويتعين على البنك تسهيل العمل للقيام بالمراقبة على أكمل وجه.
- تولي مراقبة البرامج المخصصة للكشف عن تبييض الأموال.
- بمجرد التأكد من وجود شبهة يتم إعداد تقرير سري يرسل دون تمهل لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- القيام بإجراءات تأديبية في حال إخلال البنوك بإجراءات الوقاية من جريمة تبييض الأموال، كالتقصير في الاستعلام على الزبون وكذا مصدر المال، ويتمثل الجزاء في التوقيف وإنهاء المهام دون الخلال بالملاحقات القضائية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون 05 . 01 المشار إليه والمعدلة بموجب الأمر 12-

ج . دور خلية معالجة الاستعلام المالي:

1- القانون رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

2- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 1103 والمتعلق بالنقد والقرض

3- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم 12-02.

أطلق عليها القانون رقم 05 . 01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال تسمية الهيئة المتخصصة والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 127.01 الصادر في سنة 2002،[1] وهذه الخلية موجودة على مستوى وزارة المالية لها هيكل منظم ومستقل تقوم في مجال تبييض الأموال بما يلي:

– تلقي الأخطار بالشبهة فتنص المادة 19 من الأمر 12–02 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال التي أكدت على إلزامية الهيئات المالية، وبعض الأشخاص الطبيعية بالقيام بالتصريح لدى هذه الهيئة بتسليم وصل بالإخطار الذي تقوم بإعداده وقد حدد ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06 . 05.[2]

– تقوم الخلية أيضا بجمع وتحليل المعلومات في إطار عملية الاستكشاف، وذلك بجمع المعلومات عن مصدر الأموال وطبيعة العمليات، ولها في ذلك طلب أي وثيقة تراها ضرورية كما يمكن لها الاستعانة بأي شخص مؤهل للقيام بعملية الاستكشاف ولا يمكن مواجهتها بالتمسك بالسر المهني.

– يمكن للخلية أن تقوم بالاعتراض على أي عملية تحويل مثل الصرف، قبول الاستثمار استخدام الأموال الإجرامية، وهذا الاعتراض يكون في حدود 72 ساعة ويجب أن يسجل الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة وهو غير قابل لتجديد، وفي حالة الضرورة تتقدم بالتجديد إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي وحده وفقا لنص المادة 18 من قانون 05. 01 [3] ، كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب ذلك.

– تقوم خلية الاستعلام المالي بعد التحري والبحث بإخطار النيابة المختصة إقليميا وذلك بأن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية وهذا الأخير يتصرف وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 05. 01.

1– المرسوم التنفيذي رقم : 01–127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد ،23، 2002 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

2– مرسوم تنفيذي رقم 06–05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006م.

3– القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولا شك أن هذه الإجراءات الوقائية من شأنها مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تمس المال العام سواء بطريقة مباشرة كأن يكون هو محل الاعتداء أو غير مباشرة من خلال التأثير على الاقتصاد الوطني.

ثانيا : العقوبات الجزائية

1. العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

أ . العقوبة الأصلية:

نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من (5) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 1,000,000 إلى 3,000,000دج .

كما شددت العقوبة في حال توفر بعض الظروف كالاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 2 وذلك بعقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000 دج، كما عاقب المشرع على المحاولة لارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وفقا لنص المادة 389 مكرر 3 وفقا لأحكام المحاولة في قانون العقوبات.[1]

ب العقوبة التكميلية: يمكن حسب نص المادة 389 مكرر 5 الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر المقررة طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات

الفرع الثاني : جريمة المتاجرة بالمخدرات

تقوم عصابات الإجرام بتمويل مشروعات زراعة المخدرات وبعد ذلك توزيعها والمتاجرة بها وهذا من شأنه الإضرار بالمال العام من خلال التأثير على الاقتصاد الوطني، لذا رصد المشرع لهذه الجريمة أشد العقوبات من خلال إصداره القانون رقم04-18الخاص بالوقاية من المخدرات [2]، وتقتصر الدراسة على مسألة الاتجار بها لما له علاقة بالمال العام.

1- المادة 30 و 31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون رقم: 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 26/12/2004.

اولا: أركان الجريمة

1- الركن المادي

نصت المادة 17 من قانون 04 . 18 المذكور أعلاه على عناصر الركن المادي لجريمة المتاجرة بالمخدرات سواء كانت جناية أو جنحة، والذي يتكون من أفعال البيع أو الشراء. ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور تتمثل في إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

كذلك يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون 04 . 18 السالفة الذكر القيام بتسيير أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 السابقة ويتخذها أيضا القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات وهذا وفق المادة 19 من نفس القانون.

2- الركن المعنوي

جرائم الاتجار بالمخدرات جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون 04 . 18 السالفة الذكر نجده اشترط توافر قصد الاتجار. وإذا ما ضبطت المخدرات في معبر حدودي فإنها تعد بضاعة في نظر قانون الجمارك، وبالتالي تشكل حيازة المخدرات جريمة جمركية، تنشأ عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية. وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-05-2011.[2]

1- القانون رقم 1804 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بهما.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 686852 بتاريخ 19-05-2011، قضية(ش، ا)، إدارة الجمارك، (ح، ا) و(ع، ع) ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 388.

ثانيا : عقوبة الجريمة

1- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

- التدابير الإجرائية والوقائية:

أ . **التدابير الإجرائية:** تخضع جريمة الاتجار بالمخدرات للقواعد المقررة لجريمة تبييض الأموال من حيث المتابعة، وتتميز عنها في بعض الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات[1] والتي تتمثل في:

. بالنسبة للاختصاص المحلي أجازت المادة 35 من القانون السالف الذكر للجهات القضائية الجزائرية متابعة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة من جرائم المخدرات سواء كان الجاني جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها ، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو كان خارج الإقليم الوطني ، وأن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى ولو كانت الأفعال الأخرى قد أتركبت في بلد آخر. بالنسبة للبحث عن الجرائم ومعاينتها أجازت المادة 36 من القانون السالف الذكر للمهندسين الزراعيين وكذا لمفتشي الصيدلية المؤهلين قانونا ومن في وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، البحث عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومعاينتها هذا فضلا عن ضباط الشرطة القضائية واختصاصهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- فيما يتعلق بالتوقيف للنظر أجازت المادة 37 من القانون 04 . 18 سالف الذكر لضباط الشرطة القضائية إذا تطلبت مقتضيات التحقيق الابتدائي أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين تقديم المتهم قبل انقضاء الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له، يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية، ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

1- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- المادة 12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ب . التدابير الوقائية: أقر المشرع تدابير وقائية وعلاجية بالنسبة للمستهلكين للمخدرات والمؤثرات العقلية [1]، دون المتاجرة بالمخدرات.

ب – العقوبات الجزائية:

– **العقوبة الأصلية:** تعاقب المادة 17 من القانون السالف الذكر بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5,000,000 إلى 50,000,000 دج كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة والملاحظ أن المشرع اعتبر جريمة المتاجرة بالمخدرات جنحة وأخضعها إلى عقوبة مغلظة، غير أن هذا الوصف يمكن أن يرقى إلى جناية عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك عندما يتعلق الأمر بصناعة أو نقل أو توزيع تجهيزات أو معدات مخصصة لزراعة المواد المخدرة أو إنتاجها أو صناعتها. كذلك تعتبر جناية القيام بعملية تصدير أو استيراد مخدرات ومؤثرات عقلية وحتى تمويل أو تسيير أو تنظيم نشاط الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وبالتالي قرر لها عقوبة الجناية المتمثلة في السجن المؤبد طبقا لما نصت عليه المواد(18،19، (21) من قانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

كذلك في حالة العود فقد توصلت المحكمة العليا في قرارها رقم 623819 الصادر بتاريخ 2009–11–05 إلى أن جنحة المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجرة بالمخدرات المعاقب عيها بالسجن المؤبد. محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات .[2]

ب . العقوبة التكميلية: وتتمثل في تلك العقوبات المقررة بنص المادة 29 من القانون السابق والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس إلى عشر سنوات، كما قررت المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن

1– المادة 6 إلى 11 من قانون –04 18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات.

2– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 623819 بتاريخ 05–11–2009 ، قضية النيابة العامة، ضد القرار الصادر في 14–12–2008 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص311.

خمس سنوات، المنع من الإقامة وسحب جواز السفر أو رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمنع من حيازة سلاح مرخص كما أقرت غلق الفنادق والمنازل، ومصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة. وهذه العقوبات جوازية.

في حين نصت المواد (32 ، 33 (34) من قانون 04. 18 [1] على العقوبات التكميلية الإجبارية بحيث مكن المشرع الجهة القضائية من مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة مع مراعاة حسن النية، كما أن للجهة القضائية الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصل عليها.

كما أقرت المادة 24 من القانون السالف الذكر عقوبة تكميلية خاصة الأجانب تتمثل في منعه من طرف المحكمة من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عشر سنوات.

وتطبق العقوبات السابقة على الشريك طبقا لنص المادة 23 من قانون الوقاية من المخدرات، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة العليا مسالة الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها، متى تحققت شروطها، يحاكم الشريك ويعاقب، حتى في غياب الفاعل الأصلي.[2]

ج- العقوبة المقررة للشخص المعنوي

- العقوبة الأصلية:

تعاقب المادة 25 من قانون 04 . 18 السالف الذكر الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات من (13) إلى (17) بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص علها في المواد من 18 إلى 21 أي ذات وصف الجناية يعاقب بغرامة تتراوح من 50,000,000 دج إلى 250,000,000 دج.

- العقوبة التكميلية:

1- القانون 04- 18 متعلق بالوقاية من المخدرات.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0889441 بتاريخ 16-10-2014، قضية النيابة العامة و(ب، ع) ومن معه، ضد الحكم الصادر بتاريخ 09-07-2012 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2014، ص381.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

2- الإعفاء والتخفيض من العقوبة

قرر المشرع إجراءات قانونية من طبيعتها مكافحة الجريمة وذلك بالإعفاء من العقوبة كل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويجب أن يكون قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها ، وإذا تحركت الدعوى العمومية يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إذا أمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة وهذا التخفيض يختلف بحسب الحالات .[1]

قد استبعد المشرع ظروف التخفيف في حالة استعمال العنف والأسلحة، وفي حالة ما إذا كان الجاني موظفا أو ممتهنا في الصحة أو في حالة وفاة أو حدوث عاهة مستدامة. وإذا ما تضررت إدارة الجمارك من هذه الجريمة واستوجب ذلك التعويض، فان ذلك لا يؤسس من اجل جنايتي استرداد وتصدير ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب على الماد من القانون المدني، وإنما تحسب على أساس قوانين الجمارك والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتهريب. [2]

الفرع الثالث جريمة تهريب الأموال والبضائع

تعتبر جريمة التهريب سواء تعلق الأمر بتهريب الأموال أو البضائع من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني وتؤثر على موارد الثروة الوطنية، مما ينعكس ذلك على المال العام، لذا أوجد المشرع الجزائري آليات قانونية لمحاربة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها، وجزاءات جنائية على غرار باقي جرائم المال العام رغبة منه في الحفاظ على الأموال وضمان عدم خروجها إلى الخارج وبالتالي استثمارها وترقية الاقتصاد الوطني وزيادة الثروة والمحافظة عليها، حتى ترتقي الدولة إلى مصاف الدول المتقدمة وتصبح العملة الوطنية ذات قيمة مما يشع على مختلف الاستمارات وزيادة الدخل الوطني من العملة الصعبة.

أولا : تهريب الأموال

1- المادة 30 من قانون -04 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 533773 بتاريخ 22-10-2009، قضية(ت، خ) (خ، م) (س، س) إدارة الجمارك ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2010، ص254.

تندرج هذه الجريمة تحت جريمة الصرف التي أفرد لها المشرع قانونا خاصا يتمثل في الأمر رقم 96 . 22 [1] والذي نظم جريمة الصرف وكذا العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان الجريمة

حددت كل من المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96 . 22 السالف الذكر عناصر أركان هذه الجريمة سواء فيما يتعلق بالركن المادي أو المعنوي.

1 . الركن المادي:

يعتبر محل الجريمة حسب نص المادة الأولى والثانية من الأمر 26 . 22 المعدل بالأمر المؤرخ في 26/8/2010: وسائل الدفع، والقيم المنقولة، والأحجار الكريمة. وبالتالي فإن جريمة الصرف لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورا مختلفة للجريمة من حيث تعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي[2] ، وبالرجوع إلى المادة الأولى والثانية من القانون المذكور يمكن تلخيص السلوك المكون لجريمة الصرف على النحو التالي:

أ . السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 26-22 [3] على اعتبار مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب الذي يكون الهدف منه مخالفة التنظيم أو التشريع الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفي هذا الإطار قررت المحكمة العليا إن عملية حساب التحويل من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، حسب السعر القانوني لبنك الجزائر وليس حسب سعر السوق الموازية، في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 29-09-07 - 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل بالأمر، 03- 01 المؤرخ في 19- 02- 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003 والمعدل والمتمم بالأمر رقم، 10- 03 المؤرخ في 26-08-2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2- نبيل صقر، الجريمة المنضمة، المرجع السابق، ص.67.

3- المادة الأولى معدلة بموجب الأمر -03 01 المؤرخ في 19/2/2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. 1 ويمثل أيضا حالة الاستيراد والتصدير أو كل تحويل مصرفي للعملة من وإلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور.

– أما السلوك الثاني فيتمثل في عدم استيراد الأموال إلى الوطن بحيث تلزم أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل أي استرداد الإيرادات الناجمة على التصدي، وكل إخلال يعد جريمة.

ب . السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية:

نصت المادة 02 من الأمر 96 . 22 المعدلة بالأمر 10 . 03 المتعلق بالصرف[1] على السلوك المتمم للسلوك المنصوص عليه في المادة الأولى المتعلقة بهذه الجريمة على النحو التالي :

– صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع.

–صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة وسندات الدين.

– صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

وكل مخالفة للقوانين المعمول بها يعد جريمة متعلقة بالاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة.

2 . **الركن المعنوي:** من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96–22 التي تنص : "لا يعذر على حسن نيته يتبين أن الأفعال المنصوص في المادة الأولى أضفى عليها المشرع طابع الجريمة المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، وبخصوص المادة الثانية ورغم عدم نص المشرع على توافر قصد جنائي لقيام الجريمة وعدم إلحاقها بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى، فإنه يتطلب لقيام الجريمة توافر عنصر الخطأ الذي يتمثل في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم.[2]

ب– عقوبة الجريمة

1 – التدابير الإجرائية:

تخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات جريمة تبييض الأموال وتتميز عنها بما يلي:

1 –الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03 المؤرخ في، 26 08– 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص. 339

-الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة:

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يختص بمعاينة جرائم الصرف كل من:

- أعوان الجمارك.

- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، والذين لهم 3 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر ولهم 3 سنوات ممارسة فعلية لهذه الصفة كحد أدنى.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، ولهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

- تمديد الاختصاص واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

والتي تخضع لنفس الإجراءات والضوابط التي تمت دراستها في جريمة تبييض الأموال.

-- التدابير التحفظية:

يجوز لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد مرتكب المخالفة كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية كمنع توطين ملفات الاستيراد، ومنع التحويلات إلى الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الأمر رقم 06-22.[1]

- القوة الثبوتية للمحاضر:

المحاضر التي تحرر بشأن جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 216 منه على: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر

1 -الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 29-09-07- 1996 المعدل والمتمم.

أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود". وهذه المحاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية ولجان المصالحة حسب المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

- **المصالحة:**

والتي أجازها المشرع في جرائم الصرف وبمختلف صورها خاصة بصدور الأمر رقم 96-22 [1] المتعلق بجرائم الصرف، غير أن المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03 [2] فرضت شروطا موضوعية للمصالحة وتمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و تمديد الاختصاص المحلي:

وهذا ما أجازته المادة 37 ، 40 ، 40 مكرر والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق بيانه في جريمة تبييض الأموال.

- **انقضاء الدعوى العمومية:**

نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي.

وتجدر الإشارة أن الأمر 26-22 لم يحدد في حالة تحريك الدعوى العمومية نموذجا معينا لتقيم الشكوى، الضرورية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

---

1 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07 1996 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2 -الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 960-22 السابق والذي بموجبه استحدثت المادة 9 مكرر

ب – العقوبات الجزائية:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تطبق على الشخص الطبيعي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ففيما يتعلق بالعقوبات الأصلية نصت المادة الأولى مكرر 2 على عقوبة كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو قيمة المخالفة.

وإذا لم تحتجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام الأشياء المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة والملاحظ أن المشرع شدد من حيث العقوبة المالية بحث ألا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة ارتكاب المخالفة حسب نص المادة الأولى مكرر من الأمر السابق.

كما قرر المشرع عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 3 من الأمر 03-01 [1] حيث أجازت الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

_ مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

– أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.

– أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية. كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي لإدانته كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريد أو أكثر تعينها. وفي هذا الإطار جاء في قرار المحكمة العليا رقم 488023 انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2296 على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس طرفا مدنيا.

1 –الأمر03-01 المؤرخ في 19فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر –2296 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أ- العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 613327 لصادر بتاريخ 2804-2011 على أنه: يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص على تحقيق شرطين أساسيين هما:

1- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

2- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، يجب لمتابعة ومعاقبة بنك، باعتباره شخصا معنويا بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إبراز توافر أركان الجريمة وشروط تطبيق لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لا تعد الوكالة (Agence) البنكية جهزا من أجهزة البنك، ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له ، غيره أنه جاء في قانون المالية لسنة 2020 ما يخالف هذا القرار وذلك من المادة 76 [1]التي تعدل أحكام المادة 312 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم فتنص : " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقرة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو شريك في الأفعال نفسها." وجاء هذا النص استجابة إلى تلك المطالبات بمزيد من الجدية وتفعيل المتابعة، وغلق الطريق على الفساد والمفسدين، في إطار الحملة الوطنية والمتابعات القضائية لكل من تورط في الفساد أو ساهم في نهب المال العام ساء من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومسيريها

تكون عقوبة الشخص المعنوي وفق القانون حيث نصت المادة 25 من الأمر 03-01 على عقوبة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين في حالة ارتكابه لإحدى جرائم الصرف بالعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة.

1 -قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11-12-2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 جريد رسمية 81، المؤرخة في2019/12/30.

– مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

كما يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

– الإقصاء من الصفقات العمومية.

– المنع من الدعوة العلنية في الادخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

كما أضافت المادة 5 السابقة في الفقرة الأخيرة أنه إذا لم تحتجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : جريمة تهريب البضائع

عرفت المادة 2.أ من الأمر 05 06 المتعلق بالتهريب[1] تهريب البضائع كما يلي: التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر ".

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري – نجد المادة 324 منه تعرف التهريب أنه:

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

– خرق أحكام المواد: 25 و 51 و 60 و 62 و 24 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعليه فالتهريب يشتمل على كل عملية يتم من خلالها إدخال أو إخراج السلع والبضائع بطريقة مخالفة للقانون. مما يسبب ضررا جسيما للمال العام، وبالتالي تحطيم

1 –الأمر –05–06 المؤرخ في 23/8/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 2 معدلة بأمر رقم 100 101 المؤرخ في 26/8/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. والمعدلة في الفقرة ل بموجب المادة 82 من قانون 19–14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

الاقتصاد الوطني والتهرب ممن مختلف الرسوم الجمركية التي تمثل عنصرا من عناصر الدخل للخزينة العام.

أ- أركان جريمة التهريب

1- الركن المادي:

أشارت المادة 10 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، إلى المواد محل التهريب والمتمثلة في المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر التي حدد البضائع، بكل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

إذن فكل هذه المواد والبضائع تعتبر محلا لجريمة التهريب وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده قسم الجرائم الجمركية إلى نوعين : مخالفات وجنح جمركية وذلك بموجب المواد 319، 320 321 322 بالنسبة للمخالفات والمادة 325 من قانون الجمارك[1] بالنسبة للجنح وحدد السلوك الذي يعد جريمة على النحو التالي:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق قانون الجمارك.
- كل تصريح مزور تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم تنفيذ إلزام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.
- كل مخالفة تتعلق بعدم امتثال أي سائق نقل لأعوان الجمارك أو عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات كالفواتير وعقود النقل...

1 -الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 . والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14 10 المتضمن قانون المالية 2015.

– عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر. كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة. عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.

– كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

– عملية الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها. تقديم عدة رزم أو طرود معلقة كوحدة في التصريحات المزورة مهما كانت طريقة جمعها.

– المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع البريدي.

– التصريحات المزورة من طرف المسافر.

كما تشمل الجنح الآتية:[1]

– عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

– البضائع المحظورة المكتشفة عن متن السفن أو المراكب الجوية.

– محاولة الحصول على السندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات كاذبة.

– التصريحات المزورة بكل أنواعها.

– شحن أو تفريغ دون ترخيص من مصلحة الجمارك.

–البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي

2. الركن المعنوي:

لم ينص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الركن المعنوي أي القصد الذي يتطلبه لقيام جريمة التهريب. غير أنه بالرجوع إلى قانون الجمارك وخاصة المادة 281 منه نجدها تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

1 –المادة 325 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وبالتالي فإن جريمة التهريب أضفى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توفر قصد جنائي.

ب- عقوبة جريمة التهريب

1- التدابير الإجرائية والوقائية:

أ . التدابير الإجرائية

تخضع جريمة التهريب إلى الإجراءات المقررة لجريمة تبييض الأموال من حيث المتابعة والاختصاص وتختلف عنها فيما يلي:

- يجوز لإدارة الجمارك ممارسة صلاحيتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجنائية، وفقا للتشريع الجمركي.
- بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتهريب تتم وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض، بموجب قانون الجمارك.
- بالنسبة للمحاضر تتميز بالقوة الثبوتية وتبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير

ب . التدابير الوقائية:

نصت المادة 3 من الأمر 05 -06 [1] على إجراءات وقائية لمكافحة التهريب تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، ووضع أنظمة للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها. كما أقرت بتوعية المستهلك بمخاطر التهريب والتي تتم عن طريق تعميم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وكذلك أقرت تعميم وسائل الدفع الالكتروني، كما ركزت على المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود خاصة تلك البعيدة عن مراكز المراقبة، إضافة إلى ترقية التعاون الدولي. وقد أشرك الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المجتمع المدني في ذلك كما أقر التحفيزات المالية للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين.

المطلب الثاني : جرائم التعدي وإتلاف المال العام

تسعى مختلف القوانين إلى المحافظة على المال العام وتوفير الحماية له خاصة الحماية الجزائية، نظرا لتعدد صور الجرائم الواقعة على المال العام وخطورة ذلك على أمن

1-الأمر -05-06 المؤرخ في 23/8/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

الدولة من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى وإذا كانت الجرائم السابقة التي تمت دراستها قد تم تنظيمها من طرف المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة اشتملت على مختلف صور الاعتداء على المال العام والجزاء المقرر لها، فإن هناك بعض صور الاعتداء على المال العام تهدف إلى تخريبه وإتلافه والاعتداء عليه وهذه الاعتداءات منظمة في قانون العقوبات وليس في نصوص خاصة لذا يتطلب الأمر دراسة نطاق الحماية الجزائية لهذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول جرائم تخريب وتعطيل الأموال العامة

تعتبر جريمة تخريب وإتلاف المال العام من أخطر الجرائم التي تقع على حق الملكية وتتحقق هذه الجريمة بكل فعل مادي يؤدي إلى تخريب المال العام سواء كان عقارا أو منقولا أو سندات ووثائق مملوكة للمؤسسات العمومية، أو فعل مادي يؤدي إلى تعطيل هذه الأموال بحيث تصبح لا تؤدي الغرض منها.

ولقد خص المشرع الجزائري مختلف هذه الجرائم بمجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات ولعل أهمها المواد التالية 400 401 402، 406، 408، 409، 410، والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

اولا: أركان جريمة تخريب وتعطيل الأموال العامة

1- الركن المادي

بالرجوع إلى نص المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات يمكن استخلاص عناصر الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتخذ عدة صور، إذ تنص المادة 400 من قانون العقوبات " ... كل من يخرب عمدا مبانٍ أو مساكن أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا أو بواخر، أو سفن أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديدية أو طائرات أو مخازن..."

وتنص المادة 401 من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو بأية مادة متفجرة...

أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشئات تجارية أو صناعية

- وتنص المادة 402 : " كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص ..."
- وتنص المادة 406 : " من خرب أو هدم
- وتنص المادة 408 : " كل من وضع شيئا في طريق عمومي
- وتنص المادة 1409 : " ... كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات، أو

نسخا أو عقودا..."

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك الإجرامي اللازم لها، والذي ينصب على موضوع الركن المادي.

والسلوك الإجرامي طبقا للمواد السابقة يتمثل في أفعال التخريب أو الهدم أو الإتلاف بأي وسيلة كانت سواء كانت لغم أو مواد متفجرة، أو أي شيء آخر يؤدي إلى التخريب والإتلاف.

2- الركن المعنوي

جريمة تخريب وتعطيل الأموال العامة يتطلب المشرع القصد الجنائي لقيامها والمتمثل في العلم والإرادة، إذ يستلزم انصراف الإرادة إلى هدم أو إتلاف مبنى أو ملك أو منشأة معدة للنفع العام أو طريق، أو أية وسائل نقل أو مستندات كما ينطوي القصد بالضرورة على نية الإساءة أو نية الإضرار ، وذلك الفعل بطبيعته ضار فاتجاه الإرادة إليه ينطوي بالضرورة على توافر هذه النية .[1]

وهذا ما يستخلص من نصوص المواد السابقة من قانون العقوبات التي تنص في مجملها على اشتراط العمد لقيام هذه الجريمة إذ تنص المادة 402 : " كل من وضع عمدا ..." والمادة 406: " كل من خرب أو هدم والمادة 407 : " كل من خرب أو أتلف عمدا..." والمادة 409 : " ... كل من أحرق أو خرب عمدا ..." كما جاء ذلك أيضا بلفظ قصد مثلما نصت عليه المادة 408 : " ... وكان ذاك بقصد التسبب في ارتكاب حادث..." غير أن المشرع في نص المادة 405 من قانون العقوبات عاقب كل الأفعال النصوص عليها حتى وإن أرتكب بغير قصد وتسبب في إتلاف مال الغير برعونة أو إهمال.

ثانيا : عقوبة جريمة تخريب وتعطيل الأموال العامة

لا تخضع جريمة تخريب وتعطيل الأموال العامة إلى أي إجراءات خاصة من حيث المتابعة والتحقيق، لذا فينطبق عليها المبادئ العامة لسير الدعوى والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا مسالة تقادم الجريمة والعقوبة. أما الجزاء فهو يختلف مع اختلاف وصف الفعل وملابسات ارتكابه على النحو التالي:

1 -محمود نصر، المرجع السابق، ص.566.

أ- العقوبة المقررة للاعتداء على العقارات والمنقولات

تعاقب المادة 400 من قانون العقوبات من خرب عمدا مبانٍ أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديدية أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى بالسجن المؤبد. وإذا تسببت هذه الجريمة في موت شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة الإعدام، وإذا تسببت في إحداث عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

تعاقب المادة 401 من قانون العقوبات بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشئات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشئات الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة. وإذا نتج وفاة أشخاص فالعقوبة تكون الإعدام، وتكون السجن المؤبد إذا تسببت في جروح أو عاهة مستديمة.[1]

تعاقب المادة 402 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1,0000.000دج إلى 2,000,000 دج كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، وإذا كان وضع هذه الآلة بقصد القتل فيعتبر إبداعها شروعا في القتل ويعاقب عليه بهذه الصفة.

والمشرع في الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادة 400 و 401 و402 من قانون العقوبات أقر الأعذار المعفية من العقوبة للجناة إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية، أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى بعد اتخاذ تلك الإجراءات.

كما يجوز منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر. تعاقب المادة 406 من قانون العقوبات كل من خرب أو هدم عمدا مبانٍ أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشئات صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو

1- المادة 403 المعدلة بالقانون رقم 2306 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

جزئيا بأية وسيلة كانت، بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.

وإذا نتج عن ذلك إزهاق روح إنسان فالعقوبة تكون السجن المؤبد وإذا نتج عن الجريمة إحداث جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 1,000.000دج إلى 2,000,000 دج.

– تعاقب المادة 408[1] بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها ، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته.

وإذا نتج عن ذلك وفاة إنسان فالعقوبة تكون السجن المؤبد أما إذا أدى ذلك إلى جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج.

كما أقر المشرع عقوبات تتعلق بدور العبادة فتنص المادة 160 مكرر 3 على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000دج كل من قام بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

كما تعاقب المادة 160 مكرر 4 بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تمثال أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية، أو كانت هذه الأشياء موضوعة في المتاحف والمباني المفتوحة للجمهور.

كما يعاقب المشرع على الاعتداء على رموز الثورة ومقابر الشهداء وكل ما يتعلق بثورة التحرير من أوسمة والعلامات المميزة المنشأة بموجب القانون.[2]

1– معدلة بالقانون رقم 06–23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2– المادة 160 مكرر 5 و 160 مكرر 6 و 160 مكرر 7 من قانون رقم 2306 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إلى جانب هذه العقوبات نصت المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات على إمكانية أخذ المحكمة بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المواد 160 مكرر ومكرر 6 ومكرر 7.

ب- العقوبة المقررة للاعتداء على المستندات والوثائق

حيث تعاقب المادة: 409 من قانون العقوبات كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو بإبراء منها، بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطات العمومية أو من الأوراق التجارية المصرفية، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى.

تعاقب المادة 410 من قانون العقوبات بنفس العقوبات المقررة في المادة 409 المذكورة أعلاه كل من خرب أو سرق أو أخفى أو خبأ أو زيف عمدا مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجنح أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها أو معاقبتهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

وفي هذا الإطار تعاقب المادة 160 مكرر 5 بالحبس من سنة لإلى عشر سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في مؤسسة مفتوحة للجمهور.

كما تعاقب المادة 160 و 160 مكرر من قانون العقوبات 1 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو تدنيس كل من المصحف الشريف أو العلم الوطني.

وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها جاءت مشددة خاصة من حيث العقوبة البدنية التي في أغلبها تتصف بالجنايات وهذا رغبة من المشرع الجزائري في الحفاظ على النظام العام والمال العام ولما لهذه الجرائم من تأثير على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : جريمة الحريق العمدي للأموال العامة

تعتر جرائم الحريق العمدي الواقعة على الأموال العامة من الجرائم التي تتضمن إتلافا وتخريبا للمال العام مما يؤدي إلى الإضرار به، وهنا تكون وسيلة الاعتداء على المال

العام تتمثل في إضرام النار والتي تناولها المشرع الجزائري بموجب المواد 395 و 396 ومكرر 405 3999 من قانون العقوبات.[1]

اولا: أركان جريمة الحريق العمدي للأموال العمومية

1- الركن المادي

بالرجوع إلى المواد سالفة الذكر من قانون العقوبات يمكن استخلاص عناصر الركن لمادي لهذه الجريمة.

- حيث تنص المادة 395 " ... كل من وضع النار عمدا في مبانٍ أو مساكن أو غرف...

- وتنص المادة 396 " ... كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له..."

- وتنص المادة 399 " ... إذا أدى هذا الحريق العمد إلى ..."

- وتنص المادة 405 " يعاقب على التهديد بإحراق ...

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة بوضع النار عمدا الأموال والممتلكات المنصوص عليها في النصوص القانونية السابقة وبهذا ساوى المشرع بين العقاب على هذه الحالة بين الجريمة التامة بحيث عبر عن ذلك في المادة 399 " ...إذا أدى هذا الحريق العمد..."، وكذلك الشروع فيها أو التهديد بالإحراق.

وعلى ذلك تقوم الجريمة كاملة سواء اشتعلت النيران أم لم تشتعل فهي تقوم بمجرد وضع النار في الشيء بغض النظر عن نتيجة ذلك وفي حال الاشتعال يستوي مقدار الضرر الناجم عن الحريق فالجريمة قوم حتى ولو كان الضرر الناجم عن الحريق ضئيلا.[2]

أما محل الجريمة فهو طبقا للمواد السابقة فتتمثل في المباني والمساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو ورش ، أو مركبات أو طائرات وهو نفس محل جريمة تخريب وإتلاف المال العام.

1- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

2- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة المرجع السابق، ص.565.

2- الركن المعنوي

انطلاقا من النصوص السابقة المجرمة لهذا الفعل ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة وذلك من خلال تعبير المشرع بقوله من وضع النار عمدا وهو نفس الركن المعنوي في جريمة تخريب وتعطيل الأموال العمومية.

ثانيا : عقوبة جريمة الحريق العمدي للأموال العامة

تعاقب المادة 395 من قانون العقوبات 2 بالجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إن كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية، وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص

- تعاقب المادة 396 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص

- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

وإذا كانت الممتلكات تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام فإن العقوبة تكن السجن المؤبد .[1]

وتشدد العقوبة خاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 396 إلى الإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، أما إذا تسبب الحريق في إحداث

1- المادة 396 مكرر من قانون 230 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع الجزائري عاقب على التهديد بإحراق الممتلكات خاصة تلك التي نصت عليها المادة 400 و 401 من قانون العقوبات وذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عددته المواد 284 و285 و 286 من قانون العقوبات 2 وهذا ما نصت عليه المادة 405 من نفس القانون.

الفرع الثالث : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

تعتبر الجرائم الإرهابية من بين الجرائم التي تؤثر على المال العام باعتبارها تستهدف الأساس أملاك الدولة والمواطنين بالتخريب ونشر الرعب في أوساط المجتمع، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 11.95 من قانون العقوبات 1 وأقر لها مجموعة من الجزاءات الرادعة.

أولا: أركان الجريمة

عرفت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الفعل الإرهابي أو التخريبي بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. وذلك عن طريق مجموعة من الأفعال تتمثل في:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهور ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إنشاء منشأة الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

فكل هذه الأفعال تدخل في دائرة الأفعال الإرهابية المعاقب عليها جزائيا.

1- الركن المادي

بالرجوع إلى مفهوم الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات يتبين السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي لهذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على المال العام، من خلال الاعتداء على الطرق وعرقلة حركة المرور وكذا الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية، والاعتداء على المحيط والمواد الطبيعية، وتحويل الطائرات أو السفن وإتلاف مختلف المنشآت ووسائل الاتصال.[1]

وبذلك يتمثل السلوك الإجرامي من خلال مختلف الاعتداءات باستعمال المتفجرات والمواد البيولوجية والكيمائية والنووية والمواد المشعة، ويدخل أيضا في السلوك الإجرامي تمويل المنظمات الإرهابية.

وبالتالي فإن هذا النشاط غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجريمة الإرهابية، ويقع على الأشخاص وممتلكاتهم أو ممتلكات الدولة، ويشترط في العمل الإرهابي الواقع على المال العام أن يكون سلوكا ايجابيا من شأنه التأثير على سلامة المال العام، ولا يشترط أن يحدث هذا العمل نتيجة بل يكفي الشروع فيه حتى ولو لم تتحقق النتيجة لعامل إداري أو خارجي عن إرادة الجاني، كإلقاء القنابل أو عدم انفجارها لأي سبب من الأسباب.

1- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون رقم الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون تاريخ، ص.159.

وعليه فيتميز النشاط الإجرامي في تلك الأفعال والتي غالبا ما تكون من عصابة ذات طبيعة دولية ويكون من شأنها نشر الرعب باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود وتسميم المياه المعدة للشرب ونشر الأمراض المعدية مما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام [1] والذي يؤثر بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة على المال العام وممتلكات الدولة واقتصادها، باعتبار أن الأمن من أهم أسباب تطور الدول والنمو الاقتصادي فيها.

2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية أو التخريبية بتوافر القصد الجنائي بحيث يكون الغرض منه بث الرعب والاعتداء على الممتلكات مع علم الجاني بأن هذا الفعل يؤدي إلى المساس بحقوق الأشخاص والدولة ومع ذلك تتجه إرادة إلى إحداث تلك النتيجة والتي تتمثل في التخريب والإتلاف للمال العام.

وعبر المشرع في المادة 87 مكرر عن الركن المعنوي بقوله: عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي..." أي أن تكون الأفعال سالفة الذكر بقصد نشر الرعب والتخريب والاعتداء على مختلف الممتلكات ومنها الأموال العامة.

ثانيا : عقوبة الجريمة

1- التدابير الإجرائية

تخضع الجرائم الإرهابية أو التخريبية من حيث المتابعة والتحقيق والتقادم إلى نفس الإجراءات التي تحكم جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت دراستها سالفا، وقد رتب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما عدل بعض الأحكام تتمثل في:

- نصت المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني مدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أما إذا تعلق الأمر جرائم إرهابية يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

1- ناصر عبد العزيز شافيي، نظرات في القانون، دون رقم لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2006م، ص.100.

2 -أمر رقم: 02-15 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم.

– فيما يتعلق بالتوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية يكون تمديد التوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية مدة 5 مرات.

– فيما يتعلق بحماية الشهود إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب نصت المادة 65 مكرر 319 على إفادة الشهود أو الخبراء من تدبير أو تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية إذا كانت سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة وتتمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة 65 مكرر 420:

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

– وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه.

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

– ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

– وضع أجهزة تقنية وقائية لمسكنه.

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

– تغير مكان إقامته.

– منحه مساعدة مالية اجتماعية أو مالية.

– وضعه إذا تعلق الأمر بالسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

كما يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

– نصت المادة 125 مكرر من الأمر رقم 02 . 15 سالف الذكر على الرقابة القضائية بحيث نصت الفقرة 9 منها على المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه خاصة في الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها ثلاث (3) أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاث (3) أشهر في كل تمديد.

كما نصت الفقرة 10 من نفس المادة على أنه يمكن المنع من مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة، وتحدد كيفيات تطبيق

المراقبة الالكترونية عن طريق التنظيم. ومن شأن هذه الإجراءات المساعدة على الحد من هذه الجريمة أو المساعدة إلى الوصول إلى مرتكبيها ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي عليهم.

ثانيا : العقوبات الجزائية

تعاقب المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات [1] على الأفعال المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المذكورة في المادة 87 مكرر.بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

– السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. – تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر 2 على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

فتنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

– وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدة تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

– تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد.

– إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن (5) سنوات أن تحدد فترة

1– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير أو تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

– إضافة إلى العقوبات السابقة نصت المادة 87 مكرر 12 [1]عندما تكون الأفعال غير التابعة للأصناف المذكورة في المادة 87 مكرر السابقة مرتبطة بالإرهاب أو التخريب تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص.

كما جرم المشرع الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج حسب نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كما يعاقب كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج حسب نص المادة 87 مكرر 5 من نفس القانون.

وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب جرم المشرع الأفعال الإرهابية التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الإرهابية التخريبية أو ينظم شؤونها أو ينشر أفكارا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد نصت المادة 87 مكرر 12 من قانون 16–02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] على عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 ج الى 500000 دج.

وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها اتسمت بالشدة خاصة منها العقوبة البدنية نظرا لخطورة الأفعال المكونة للجرائم المرتكبة وكذا نظرا لأهمية موضوع الجريمة الإرهابية خاصة إذا تعلق الأمر بالأمن أو الاقتصاد الوطني، وهذه العقوبات الرادعة من شأنها وضع حد

1– أمر رقم 95– 11 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2– قانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو، سنة 216 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

للاعتداء أو حتى مجرد التفكير في الاعتداء على المال العام، خاصة إذا كان هدف المجموعات الإرهابية هو ضرب عصب الاقتصاد الوطني وتدمير المنشآت والمناطق الحيوية للدولة.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذا الفصل ما يلي:

– في إطار الحماية الجزائية للمال العام نص المشرع الجزائري على قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات تتضمن كل من التجريم والجزاء، وتتمثل هذه النصوص في: مكافحة التهريب وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وكذا الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. كما أصدر نص خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بحث تضمنت هذه القوانين جزاءات جنائية لانتهاك والمساس بالمال العام .

وهذا دليل على اهتمام المشرع بالأموال وخاصة الأموال العامة، وسعيه إلى الحفاظ عليها وقمع كل جريمة تمس بها.

– إضافة إلى الحماية الجزائية التي أقرها المشرع في هذه النصوص الخاصة، ضمنها أيضا بمجموعة من التدابير الوقائية خاصة جريمة تبييض الأموال والتهريب، رغبة منه في وضع حد للجريمة قبل وقوعها.

– كما نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة لمتابعة هذه الجرائم تصل إلى حد المساس بحرمة الفرد الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات والنقاط الصور، وكذا المراقبة الالكترونية، كل ذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية، كما شدد من حيث العقوبات المالية. – بالنسبة لجرائم تخريب وإتلاف المال العام شدد المشرع من حيث العقوبات البدنية نظرا لما تحدثه هذه الجرائم من تخريب وتعطيل للأموال العامة بحيث تصل العقوبة إلى درجة الإعدام.

خاتمة

تعتبر النصوص الجزائية وسيلة هامة للحماية الجزائية للمال العام، خاصة في الحالة التي تعجز فيها القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري عن توفير الحماية اللازمة للمال العام. ونظرا للقيمة التي تحتلها الأموال العامة في تطور الدولة وبقائها واستمرارها وقوتها من جهة، والاعتداءات التي تطالبها من جهة أخرى، فقد حظيت بهذا القدر من الحماية، في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري وعلى رأس هذه التشريعات قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك النصوص الخاصة التي تتناول مواضيع المال العام خاصة من حيث الحماية الجزائية.

ومن خلال هذا البحث تم التطرق إلى مختلف صور الحماية الجزائية من خلال تلك الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لهذا الغرض سواء من ناحية البحث والتحري والتحقيق أو من حيث العقوبات الجزائية ومقدارها.

وفي نهاية هذا البحث يمكن تتويج هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

– أكد المشرع الجزائري من خلال تعريفه للمال العام أنها تلك الأموال التي تخصص للنفع العام، وذلك من خلال استعمالها مباشرة من طرف الجمهور، ويظهر ذلك جليا في تلك لم النصوص التي عرف من خلالها المال العام التي تتمثل في القانون المدني، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقانون الأملاك الوطنية. وقد أحسن المشرع صنعا عندما لـ يعدد الأموال العامة ولم يحصرها في صور معينة، ليفسح المجال للقاضي إدخال كل ما يخصص للمنفعة العامة في دائرة الأموال العامة، وبالتالي تتوسع دائرة الحماية الجزائية.

إن تعريف المال العام الذي ذكره المشرع الجزائري يتفق مع تعريف المال العام في الفقه الإسلامي، غير أن هذا الأخير اشترط المنفعة لمالية الشيء باعتبار أن الأموال لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها وقيمتها وكذا أن يكون هذا الشيء مباحا.

– اهتمت مختلف الشعوب وعبر مراحل التطور التاريخي بالحماية الجزائية للمال العام من خلال تجريم صور الاعتداء عليه وتقرير الجزاء لذلك. غير أنه وخاصة في العصور القديمة اعتبرت الأموال العامة تلك التي تدخل في ملك الملك، وقد تجسدت هذه الحماية في

شريعة حمورابي خاصة خلال تلك النصوص القانونية التي جاءت بها هذه الشريعة. وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد تجسد اهتمامه من خلال إفراده لنصوص قانونية في قانون العقوبات، ولم يكتف بذلك فقد أوجد نصوصا تكميلية لقانون العقوبات تناولت مسألة الحماية الجزائية بأكثر تفصيل سواء من ناحية التجريم أو العقاب، أو من ناحية التدابير والإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الواقعة على المال العام. كما اهتم الفقه الإسلامي بهذه الحماية بحيث اعتبر الأموال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ويتجسد ذلك في النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تحرم صور الاعتداء على المال العام، وكذا اهتمام الصحابة والخلفاء الراشدين بهذه الحماية من خلال استحداث نظم وقائية وجزائية لحماية المال العام تتمثل في نظام الحسبة والمظالم.

– إن الحماية الجزائية للمال العام تتميز بخصوصيتها لذلك يجب تحديد المال العام وتمييزه عن المال الخاص، لأن من شأن ذلك تحديد مختلف الجرائم التي تقع انتهاكا له. ومن خلال ذلك يتبين أن الحماية الجزائية للمال العام تنحصر في جرائم معينة، وتحكمها نصوص قانونية خاصة، وطبقا لذلك فإن التكييف القانوني لهذه الجرائم يستدعي إن تتطابق الوقائع الإجرامية مع النموذج القانوني الذي أعده المشرع سلفا . وخلاف ذلك يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني لهذه الجرائم.

– تتميز الحماية الجزائية للمال العام باستقلالية وخصوصية عن تلك الحماية المقررة في قوانين أخرى، وهو ما يبرز من خلال ذاتية القانون الجنائي واتصافه بالجزاء الجنائي الذي تفتقده القوانين الأخرى.

كما

– تعتبر جريمة المال من الجرائم التي قد تمس المال العام باعتبارها ترتكب بواسطة طرق مختلفة مخالفة للشريعة، كالتخريب والاتلاف كما أنها تهدف إلى تخويف وترويع الناس وسلب أموالهم والتعرض حتى لحياتهم بالقتل، لذلك رصد لها الفقه الإسلامي أشد العقوبات، وتقابل هذه الجريمة في القانون الجزائري الجرائم الإرهابية أو التخريبية والتي جرمها المشرع ورصد لها أقسى العقوبات، وهي تقع في الغالب انتهاكا للمال العام، كما أن المشرع الجزائري خصها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة والتحقيق والتقادم وهي في مجملها نفس الإجراءات التي تتعلق بجرائم الفساد وتبييض الأموال.

– أنشأ المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20–04 المؤرخ 30 غشت 2020 في الباب الرابع القطب الجزئي الاقتصادي والمالي ذو اختصاص وطني، ومتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بحيث يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا وطنيا فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الضرر المادي المتسبب في إتلاف المال العام، وجرائم الفساد وكذا جرائم الصرف والتهريب، وهي مختلف وأهم الجرائم الواقعة على المال العام، وهو طور تشريعي هام يضاف إلى تلك التطورات التي عرفها المشرع الجزائري خاصة منذ إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية بمختلف انتمائها للبحث والتحري عن مختلف هذه الجرائم، كل ذلك من اجل قمع جرائم المال العام وحمايته جزائيا .

ثانيا: التوصيات

من خلال دراسة الحماية الجزائية للمال العام تبين تعدد صور الجرائم الواقعة على المال العام وتنامي أشكالها بصورة جلية، نتيجة التطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استوجب على المشرع الجزائري إعداد ترسانة قانونية لمواجهة خطر جرائم المال العام، غير أن تلك الترسانة القانونية غير كافية وغير فعالة للتصدي والقضاء على هذه الجرائم، وما يبرر ذلك تنامي ظاهرة الاعتداء على المال العام، ووجود صعوبات وعوائق قانونية وإجرائية وميدانية وكذا تقنية وتعدد أشكال وصور جرائم الأموال العامة مما يستلزم إيجاد وسائل وميكانيزمات جديدة للتصدي لجرائم المال العام، وبالتالي يكون للحماية الجزائية فعالية أكثر وذلك من خلال الآليات التالية:

– بخصوص تعريف الأموال العامة على المشرع الجنائي ضرورة إعطاء وصف وتعريف قانوني واضح ودقيق، يدرج في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له وخاصة قانون مكافحة الفساد، وذلك تفاديا لأي إشكال يتعلق بتجريم الأفعال التي تمس بالمال العام وتجسيدا لذاتية واستقلالية القانون الجنائي من جهة، وأن مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام تنطلق ابتداء من التأصيل القانوني السليم، وذلك بالاعتماد على المرجعية الدينية من

– أما بالنسبة للنصوص القانونية المتناثرة في قانون العقوبات والتي تتعلق أساسًا بجرائم تخريب وإتلاف المال العام من خلال التعدي على المنشآت والطرق والحريق العمدي، وكذا الجرائم الإرهابية والتخريبية يجدر بالمشرع جمع هذه الجرائم في نص خاص يسهل الرجوع إليه ويتميز بتدابير وقائية وإجرائية وجزائية خاصة وبالتالي ينفرد التشريع الجزائري بإفراد قوانين ونصوص خاصة تتعلق بالحماية الجزائية للمال العام.

وفيما يتعلق بنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يجدر بالمشرع إدراجها في قانون مكافحة الفساد باعتبارها صورة من صور الجرائم التي ترتكب من طرف الموظف العمومي، رغم أن المشرع كان يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من خلال استحداث نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 0215 السالف الذكر المعدل والمتمم.

وقد وفق المشرع في القانون رقم 199–2000 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عندما ألغى نص المادة 6 مكرر، مما يعني أن تحريك الدعوى العمومية لا يخضع إلى قيد الشكوى وهذا ما يوفر ضمانة كبيرة لحماية المال العام، خاصة وان الشكوى كانت تصدر من طرف الهيئة الاجتماعية للمؤسسة، وهذا ما قد يوقعها في حرج مع من تحرك الدوى العمومية ضده، وبإلغاء هذه المادة يكون المشرع استجاب للنداءات المختلفة من طرف خاصة المجتمع المدني بحماية أكثر للمال العام والتشديد في ذلك مهما كانت صفة الجاني ومركزه.

– يجب تشخيص الأسباب الحقيقة المؤدية لجرائم الاعتداء على المال العام وذلك كإطار وقائي مبدئي للكشف عن خلفيات ودوافعها ، حتى يتسنى للمشرع مكافحتها بأنجع السبل، وذلك من خلال إعداد برامج إصلاحية وتأهيلية تتفق وطبيعة دوافع ارتكاب هذه الجرائم، ولن يتأتى ذلك إلا بتدعيم مبدأ سيادة القانون وإحقاق المساواة، والتصدي لمختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للموظف العمومي خاصة والأفراد العاديين كالفقر والبطالة ومختلف صور

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع

القران الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- القوانين

- قانون رقم 16/84 المؤرخ في 10/06/1984 المعدل بالقانون رقم : 30/90 المؤرخ في : 01/12/1990، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

- القانون رقم، 88/01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي.1988

- قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر، سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر، سنة 2018

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007م، المعدل والمتمم للقانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

- القانون رقم، 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو، سنة 216 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 بالقانون رقم 2306 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11-12-2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 جريد رسمية 81، المؤرخة في2019/12/30.

– قانون رقم 15 /02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في: 2005.02.09.

– القانون رقم: 14– 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

– القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

– القانون رقم 15–06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2015.

– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

– قانون رقم 2000–2003 المؤرخ في 5/8/2000 المتعلق بضبط البريد والمواصلات جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

– القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 02 – 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09–02–2005.

– القانون رقم 03– 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

– القانون رقم: 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 26/12/2004.

– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة: 23/04/2008 م.

- القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في 6/9/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

– القانون رقم 08–11 المؤرخ في 22/08/1998 ، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول تطوير البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 24 غشت 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08– 05 المؤرخ في 23 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008.

– القانون رقم 205/99 المؤرخ في 04/04/1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999 المعدل والمتمم بالقانون 08–06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008

–القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12/07/1988، يتضمن تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 07/12/ 1988.

- القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2– المراسيم

– المرسوم التنفيذي رقم 05–181، المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 18 مايو سنة 2005.

– المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في : 7/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996

– المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في: 26/05/1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 28 ماي، سنة 1994.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي

– المرسوم التنفيذي رقم 06–384، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم : 01–127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد ،23، 2002 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006م.

– المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 17/12/1985 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03– 455 المؤرخ في 01/12/2003، المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية جريدة رسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–303 المؤرخ في 20/08/2005 ، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها ونظام الدراسة بها وواجبات الطلبة، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 20–08–2005.

–المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وضبط تسييرها الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24/11/1991

3– الأوامر

– الأمر 58/75 المؤرخ في 26/06/ 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في : 13/05/2007 ، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2007..

– الأمر 74/71 المؤرخ في : 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 13 ديسمبر 1971.

– الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015

- الأمر رقم 2018-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- الأمر -05-06 المؤرخ في 23/8/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 2 معدلة بأمر رقم 100 101 المؤرخ في 26/8/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. والمعدلة في الفقرة

- الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عد08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 . والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14 10 المتضمن قانون المالية

- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03- 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 1103 والمتعلق بالنقد والقرض

- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 01- 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996

- الأمر03-01 المؤرخ في 19فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر -2296 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07 1996 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003 ، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت سنة 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ،

المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-17، المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017

- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر

- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 29-09-07 - 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل بالأمر، 03- 01 المؤرخ في 19- 02- 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003 والمعدل والمتمم بالأمر رقم، 10- 03 المؤرخ في 26-08-2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 08 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ22 غشت 2001.

- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

-الأمر رقم، 47/75، المؤرخ في 14 جوان 1975 معدل ومتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1975.

-الأمر رقم 62/ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد فعول التشريع الفرنسي، جرية رسمية عد02 المؤرخة في 11 جانفي 1963.

4 – قرارات

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ ، 29 يونيو سنة 2011.

5 – المحكمة العليا

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 686852 بتاريخ 19-05-2011، قضية(ش، ا)، إدارة الجمارك، (ح، ا) و(ع، ع) ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 623819 بتاريخ 05-11-2009 ، قضية النيابة العامة، ضد القرار الصادر في 14-12-2008 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0889441 بتاريخ 16-10-2014، قضية النيابة العامة و(ب، ع) ومن معه، ضد الحكم الصادر بتاريخ 09-07-2012 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2014.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 533773 بتاريخ 22-10-2009، قضية(ت، خ) (خ، م) (س، س) إدارة الجمارك ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2010.

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 749417 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013.

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 517405 بتاريخ 04-02-2009 ، قضية (م، ف) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2009.

– نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

أولا : الكتب

أ- الكتب العامة

1. إبراهيم أحمد الشرقاوي : الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا دون ذكر رقم الطبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، دون رقم، أبو العزم للطباعة 2006.

3. ابن رجب الحنبلي أبي الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، دون رقم، مطبعة الصداقة الخيرية 1933م

4. ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، الجزء 10 ، دون رقم الطبعة، لبنان: دار الكتاب العربي، 1983.

5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، القاهرة : مطبعة هجر، 1405هـ

6. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عند رب العالمين، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، مطبعة الكردي، دون تاريخ.

7. أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر الجزء 4 ، دون رقم الطبعة وسنة طبع

8. أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، سير ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، المغرب: مكتبة الصفا، الدار البيضاء ، سنة 2004.

9. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور ، لسان العرب الجزء 11 الطبعة الأولى، بيروت: مطبعة دار صادر 1410هـ،

10. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مصر : مطبعة السعادة1332هـ.

11. أبو بكر بن عبد الله العربي، أحكام القرآن لإبن العربي تحقيق علي محمد الجياري، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، بيروت دار ،المعرفة دون سنة.

12. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1412هـ

13. أبو عبد الله بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دون رقم طبعة، بيروت: دار الأرقم بن الأرقم، طبعة 1999م.

14. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الجزء الرابع، دون رقم الطبعة، القاهرة: دار الشعب، دون تاريخ .

15. أبو عبد الله محمد بن الحاج الفاسي، المدخل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي1380هـ.

16. أبو محمد عبد الكريم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، طبعة 06 لبنان: مطبعة عالم الكتب، بيروت سنة 1984.

17. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني. الطبعة 14 الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013.

18. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، 2007.

20. أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير، دون رقم، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ،

21. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2008.

22. أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية 2005.

23. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دون رقم الطبعة القاهرة طبعة 1981.

24. أسامة حسين عبيد المراقبة الالكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

25. الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري – الجزء الأول – دون رقم الطبعة، بيروت لبنان: دار المعرفة.

26. الإمام بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار بن حزم، سنة 2008.

27. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

28. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة ،الجزائر، طبعة 1986.

29. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، دون رقم، باتنة : مطبعة عمار قرفي 1992.

30. بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملجم، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية،1987.

31. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث– الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: مكتبة العلم للجميع، 2005.

32. حسين راتب يوسف ريان الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، 1999.

33. حسين عثمان محمد عثمان أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة، 2010

34. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون رقم ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

35. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة – دون رقم الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1984.

36. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دون رقم، دار هومة 2004

37. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة ، طبعة 2018

38. الخليل بن أحمد الفراهدي ، كتاب العين، الجزء 08، دون رقم الطبعة، بغداد: مطبعة دار الحرية 1406هـ،

39. دوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون رقم طبعة، طبع ليبيا سنة 1989

40. السرخسي محمد بن احمد بن أبي سهيل، المبسوط، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

41. سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العام – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، عمان: مطبعة الروزنا إربد، 2002.

42. السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني الأشغال العامة، دون رقم، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ

43. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع 2010.

44. عباس العبودي، شريعة حمو رابي – دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة – الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية 2001.

45. عباس العيودي، تاريخ القانون التاريخ العام للقانون القوانين في وادي الرافدين القانون الروماني. الشريعة الإسلامية.الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

46. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الجزء الثامن، دون رقم الطبعة، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ .

47. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الجزء الثامن، دون رقم الطبعة، مطبعة أفندي مصطفى، دون تاريخ.

48. عبد الحق حميش الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكة المكرمة 1139هـ

49. عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000.

50. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، لبنان دار الكتب العلمية.

51. عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م

52. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

53. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون رقم الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون تاريخ.

54. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام الجريمة، الجزء الأول ، دون رقم الطبعة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، طبعة 2002.

55. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الثانية، القاهرة للنشر والتوزيع 2002.

56. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

57. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

58. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين – مدخل إلى دراسة القوانين القديمة: التشريع الروماني – الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

59. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون رقم الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985.

60. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديثة، دون تاريخ الطبع.

61. محمد حسين الوادي المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار المسيرة للنشر، سنة2001.

62. محمد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، تحقيق شرح الشيخ خليل شيحا، دون رقم الطبعة، لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.

63. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

64. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون رقم الطبعة دار العلوم للنشر ، طبعة 2006.

65. ناصر دادي عدون مراقبة التسيير في المؤسسات الاقتصادية، دون رقم طبعة الجزائر : دار المحمدية العامة، 2004.

66. ناصر عبد العزيز شافيي، نظرات في القانون، دون رقم لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2006م.

67. نبيل محمود حسين السيد الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة طبعة 2005.

68. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر 1970م.

69. محمود عبد المجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1979م

70. محمود مصطفى في كتابه، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون رقم الطبعة دمشق، طبعة 1983.

71. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام دون رقم، دار النهضة العربية 1977.

72. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 10 الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1991.

73. وهية الزحيلي، ب، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء 6 الطبعة الأولى، الجزائر : دار الفكر، 1991.

74. الكاساني أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الجزء الثامن، طبعة ، بيروت: مطبعة دار الكتاب العربي،1402هـ .

75. الكمال بن همام، فتح القدير، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر ، دون تاريخ الطبع.

76. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن الجزء 2 الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، دون تاريخ الطبع.

ب- كتب خاصة

حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دون رقم الطبعة الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية،2008.

عبد الله فروان، سياسة الإسلام الوقائية في مكافحة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، صنعاء: مكتبة ومركز الصادق 2005

محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة الطبعة الأولى – مطبعة خطاب سنة 1983.

فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون رقم الطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005.

محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، القنطاري : منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ .

نبيل محمود حسين السيد جريمة الكسب غير المشروع، الطبعة الأولى، القاهرة: سنة 2005.

نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة – دون رقم الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة 2005.

محمد عبد الحميد أبو زيد حماية المال العام دون رقم ، دار النهضة العربية 1978. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دمشق 2008.

مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة 2004.

مجازي عبد الفتاح بيومي، عمليات غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دون رقم، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشك في القانون الجنائي، الطبعة الأولى الدار الجامعية 1998.

فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة القاهرة دار النهضة العربية، سنة1967

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988م.

القاضي برهان الدين بن إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمي، دون تاريخ الجزء الثاني.

محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك: للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

– الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2015-2016.

–تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دكتوراه علوم قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

– أشرف حامد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013.

–عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، سنة 2014-2015.

– عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

ب – رسائل ماجستير

– عبد المالك بن ذياب حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013 .

– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، تخصص قانون معمق، جامعة تلمسان كلية الحقوق ، سنة 2014-2015.

دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 1999-2000.

– مسعودي عمر، الحماية الجزائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي جرائم التخريب نموذجا – رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار ، سنة 2009–2010.

ثالثا : المقالات والملتقيات

1 – المقالات

–مقدم عبيدات التحرير الضريبي المزايا (الجبائية كأرض خصبة للغش والتهرب الضريبي، مجلة الخلدونية، العدد الثاني، كلية العلوم الإنسانية، تيارت: جامعة ابن خلدون، أكتوبر 2007 .

– محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006.

– محمد عبد الرحمان بوزير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004.

–عماري عمار ، الأهداف والآثار الاقتصادية للخصخصة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة باتنة ديسمبر 2001 عدد خاص.

–محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، دولة الكويت،سبتمبر 1994.

– نوفل علي عبد الله الصفو، تكييف حق الدولة على الأموال العامة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2004

2 – الملتقيات

– محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية مايو 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة القاهرة 2009.

الفهرس

إهداء
الشكر
مقدمة.....01
الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام 07
المبحث الأول مفهوم وتطور الحماية الجزائية للمال العام.....08
المطلب الأول: ماهية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....08
الفرع الأول: تعريف المال العام.....08
الفرع الثاني: أنواع المال العام 12
الفرع الثالث: تغير صفة المال العام.....19
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للمال العام.....23
الفرع الأول : ذاتية واستقلالية القانون الجنائي. 24
الفرع الثاني : خصائص وآثار استقلالية المال العام.....31
المبحث الثاني مفترضات الحماية الجزائية للمال العام.....37
المطلب الأول: ماهية مفترضات الحماية الجزائية للمال العام 37
الفرع الأول: تعريف وخصائص الشروط المفترضة.....38
الفرع الثاني: الشروط المفترضة وأركان الجريمة 41
المطلب الثاني: صفة العمومية في الموظف العام.....45
الفرع الأول : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.....46
الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية. 51
الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط. 52
الفرع الرابع : الأركان العامة لجريمة الاختلاس 55
الفصل الثاني الحماية الجزائية للمال العام 64
المبحث الأول الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام.65
المطلب الأول : جريمة اختلاس الأموال العامة 65
الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة لمحاربة جريمة اختلاس المال العام 65

الفرع الثاني : عقوبة جريمة اختلاس المال العام 86
المطلب الثاني: الرشوة والجرائم المتعلقة بها.....91
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي.....91
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ.....100
الفرع الثالث: صور الرشوة المستحدثة.....103
الفرع الرابع: الغدر والجرائم المشابهة له 108
المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام.....115
المطلب الأول : بعض صور الجرائم المستحدثة الواقعة على المال العام ... .115
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....116
الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بالمخدرات 127
الفرع الثالث: جريمة تهريب الأموال والبضائع 132
المطلب الثاني: جرائم التعدي وإتلاف المال العام 142
الفرع الأول: جرائم تخريب وتعطيل الأموال العامة.....142
الفرع الثاني : جريمة الحريق العمدي للأموال العامة.....147
الفرع الثالث: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....149
خاتمة 158
قائمة المراجع.....163

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الموضوع نستخلص ان الحماية الجزائية للمال العام تبين تعدد صور الجرائم الواقعة على المال العام وتنامي أشكالها بصورة جلية، نتيجة التطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استوجب على المشرع الجزائري إعداد ترسانة قانونية لمواجهة خطر جرائم المال العام، غير أن تلك الترسانة القانونية غير كافية وغير فعالة للتصدي والقضاء على هذه الجرائم، وما يبرر ذلك تنامي ظاهرة الاعتداء على المال العام، ووجود صعوبات وعوائق قانونية وإجرائية وميدانية وكذا تقنية وتعدد أشكال وصور جرائم الأموال العامة مما يستلزم إيجاد وسائل وميكانيزمات جديدة للتصدي لجرائم المال العام، وبالتالي يكون للحماية الجزائية فعالية أكثر وذلك بخصوص تعريف الأموال العامة على المشرع الجنائي ضرورة إعطاء وصف وتعريف قانوني واضح ودقيق، يدرج في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له وخاصة قانون مكافحة الفساد، وذلك تفاديا لأي إشكال يتعلق بتجريم الأفعال التي تمس بالمال العام وتجسيدا لذاتية واستقلالية القانون الجنائي من جهة، وأن مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام تنطلق ابتداء من التأصيل القانوني السليم، وذلك بالاعتماد على المرجعية الدينية من أما بالنسبة للنصوص القانونية المتناثرة في قانون العقوبات والتي تتعلق أساسًا بجرائم تخريب وإتلاف المال العام من خلال التعدي على المنشآت والطرق والحريق العمدي، وكذا الجرائم الإرهابية والتخريبية يجدر بالمشرع جمع هذه الجرائم في نص خاص يسهل الرجوع إليه ويتميز بتدابير وقائية وإجرائية وجزائية خاصة وبالتالي ينفرد التشريع الجزائري بإفراد قوانين ونصوص خاصة تتعلق بالحماية الجزائية للمال العام.

الكلمات المفتاحية:

1/. الحماية 2/.الجزائية 3/. المال العام 4/. اختلاس 5/ الجرائم المستحدثة 6/ تبييض الأموال7/ وتمويل الإرهاب..

Abstract of The master thesis

Through this topic, we conclude that the criminal protection of public money shows the multiplicity of forms of crimes against public money and the growing forms of it clearly, as a result of technological development, especially with regard to the crime of money laundering and capital smuggling abroad, which necessitated the Algerian legislator to prepare a legal arsenal to confront the threat of money crimes However, this legal arsenal is insufficient and ineffective to address and eliminate these crimes, and this is justified by the growing phenomenon of assault on public money, and the existence of legal, procedural and field difficulties and obstacles, as well as the multiplicity of forms and images of public money crimes, which requires finding new means and mechanisms to address money crimes included in the Penal Code or one of its complementary laws, especially the Anti-Corruption Law, in order to avoid any problem related to the criminalization of acts that affect public funds and embody For the subjectivity hand, and that combating crimes against public money starts from sound legal foundation destruction of public money through encroachment on facilities, roads and fire Intentional, as well as terrorist and subversive crimes, the legislator should collect these crimes in a special text that is easy to refer to and is characterized by special preventive, procedural and penal measures. Thus, Algerian legislation is unique to individual laws and special texts related to the penal protection of public funds.

key words:

1/. Protection 2/. Criminal 3/. Public money 4/. Embezzlement 5/ new crimes 6/ money laundering 7/ financing terrorism..